

محاضرات في المعاهدات الدولية

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Aflou university center



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المركز الجامعي آفلو.

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بعنوان قانون المعاهدات الدولية

موجهة لطلبة السنة أولى ماسترقانون دولي

إعداد الأستاذ رقاب محمد

السنة الجامعية 2023/2024

مقدمة:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي كما انها تعتبر أداة تنظيم بين العلاقات الدولية منذ القدم حيث كانت المعاهدات الدولية قديماً بمثابة صلح وتحالف بين الدول لكن مع تطورات التي شهدتها القانون الدولي أصبحت المعاهدات تتعدى كونها مجرد تحالف عسكري او صلح يحكمها العرف لكن فيما بعد جرى تدوين هذه الاجراءات والقواعد العرفية عن طريق لجنة القانون الدولي التابعة الى جمعية الامم المتحدة فيما يعرف قانون المعاهدات الدولية (اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية) والتي دخلت حيز التنفيذ 27 يناير عام 1980م وتعتبر المرجع الاول للمعاهدات الدولية حيث تناولت اطراف المعاهدات، موضوعاتها والاجراءات المتبعة في الانضمام لها. حيث تؤكد على الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، وتعترف بأهميتها المتزايدة كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية وتشدد على أن التقنين والتطوير المتزايدين لقانون المعاهدات الدولية اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، وهي المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

وتناولت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية إبرام المعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ واحترامها وتطبيقها وتفسيرها وتعديلها وتغييرها وبطلانها وإنهائها وإيقاف العمل بها وإيداعها وتصحيحها وتسجيلها.

إن الأحكام والقواعد المفصلة الواردة في هذه الاتفاقية تجعل منها المصدر الأساسي لقانون المعاهدات الدولية.

ولما كانت المعاهدات الدولية تزداد أهميتها باستمرار، فإن القانون الداخلي بدوره يبدي أهمية كبيرة بعملية المشاركة فيها، إذ نرى أن معظم الدساتير المتطورة أنها تضم أحكاماً أساسية حول طريقة إبرام المعاهدات ومصادقتها ونفاذها وتسجيلها ونشرها وإما تحيلها إلى قانون داخلي آخر.

و لأن نفاذ المعاهدات في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني، و إلا فلا جدوى من إبرام المعاهدات أصلاً، بل إن نفاذ المعاهدات في القانون الوطني قائم إضافة إلى نفاذها في القانون الدولي على أساس المعاملة بالمثل حسب تعبير المادة

55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 باعتبارها شرطا لتنفيذ المعاهدات في القانون الوطني، لأحد أطرافها شرط لنفاذها في القانون الوطني للطرف الآخر، و حيث أن العلاقات الدولية قائمة أصلا على تبادل المصالح فإن الوفاء بها من احد أطرافها شرط للوفاء بها من الطرف الآخر، و إلا فإن الدول تمتنع عن الوفاء في حالة إن لم يتم ذلك من قبل نظرائها في المعاهدات، و هو ما يطلق عليه بعدم التنفيذ في القانون المدني كشرط فاسخ.


أهمية الموضوع:

إن المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ضروري لتكون لها قيمة القانون الداخلي وهذا ما تباشره الدول، حيث أن المعاهدة لا يمكن أن تنتج أثرا داخليا مباشرا ما لم توفر لها الأرضية القانونية، ولهذا يجب أن يجري تحويلها بقانون وطني مخصص لذلك، وبما أن المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول أصبحت تتصل بمجالات عديدة ومختلفة فأصبح من الضروري زيادة الاهتمام في تحديد طبيعة العلاقة بين المعاهدات والقوانين الداخلية وكيفية تطبيقها ونفاذها فيه، إن تحديد هذه العلاقة يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية انطلاقا من تنفيذ محتوى المعاهدة الدولية وما تتضمنه من حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافها، وتبيان آلية التطبيق الداخلي لها وكيفية تفسيرها والاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

خطة الدراسة:

ولمعالجة الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصل تمهيدي يتبعه فصلان رئيسيان، يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث يضم عدد من المطالب.

وتمثلت المحاور الرئيسية فيما يلي :



الفصل التمهيدي: مفهوم المعاهدات الدولية وآليات إبرامها وشروط صحتها.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: آليات إبرام المعاهدات الدولية

الفصل الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية وتطبيقها والقيمة القانونية لنشرها في القانون الداخلي.


المبحث الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية داخليا

المبحث الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي والقيمة القانونية لنشرها


الفصل الثاني: الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية ودور القاضي الوطني في تطبيقها وتفسيرها

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية




فصل تمهيدي
مفهوم المعاهدات الدولية وآليات إبرامها
وشروط صحتها



تعد علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي جدلاً بين الفقهاء ولا يعتبر هذا الخلاف جدل نظري مجرد من أية قيمة عملية، وإنما يترتب عليه في بعض الأحيان حل مسألة التدرج أو الأولوية بين القانونين، وبطبيعة الحال لا يمكن تناول هذا الموضوع دون التطرق إلى أهم مصدر من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية حيث أن كثير من المعاهدات تنص صراحة على إلزام الدول الأطراف بإصدار قوانين داخلية لضمان تطبيق المعاهدة و لأجل بيان معنى التطبيق الداخلي للمعاهدات الدولية و سبل ذلك و آثاره و غيرها من العناصر التفصيلية الأخرى سيكون لزاماً بيان و توضيح مفهوم المعاهدات الدولية و آليات إبرامها في فصل تمهيدي متضمن لمبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: آليات إبرام المعاهدات وشروط صحتها



المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية أو ما اصطلح عليه أيضا الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للخلاف والأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية.

ولا شك أن المعاهدات تقوم أساساً على قواعد وأسس تتركز عليها لتكون قادرة على صون موضوعات القانون الدولي.

وستحاول في هذا المبحث الغوص في هذه الأسس، انطلاقاً من التعاريف التي استقر عليها العرف وصولاً إلى ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك في المطلب الأول، ثم نخرج في المطلب الثاني على أنواع المعاهدات.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية


نجد للمعاهدة تعريفين أحدهما عرفي وهو أشمل، والآخر تعريف قانوني أتت ببيانه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الأول: التعريف العرفي

استقر العرف على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدون وهذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾ وتعرف المعاهدة الدولية أيضاً على أنها اتفاق مكتوب تم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.⁽²⁾

(1) - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، صفحة 113.

(2) - بوغزالة محمد ناصر، إسكندري أحمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدة الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997، صفحة 96.




و بما أن المعاهدة اتفاق إذ لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحصل الاتفاق هذا العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة و حتى يمكن الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام.

وهؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول و تسمى معاهدة دولية لأنها بين دول، أما بقية أشخاص القانون الدولي فبالنسبة للمنظمات الدولية رفع عنها الإشكال بعد معاهدة عام 1986م⁽¹⁾ حسب المعاهدة يكون الاتفاق معاهدة دولية، مما لا شك فيه أن الاتفاق المبرم بين فردين لا يعتبر معاهدة دولية و نفس الشيء للاتفاق المبرم بين كيانات غير دوليين كأن يكون بين منظمين غير حكوميين و كذلك إذا كانت المعاهدة بين أشخاص قانون دولي و شخص خاص كأن يكون هناك اتفاق بين دولة و شركة متعددة الجنسيات⁽²⁾ هنا لا بد من دراسة المعاهدة بمحتواها لرؤية إذا ما كانت تنشأ آثار قانونية تخضع للقانون الدولي العام عندئذ تصبح معاهدة دولية أما غير ذلك فتكون خاضعة للقانون الخاص، أما العنصر الثالث و هو الآثار القانونية و ينتج عن كل معاهدة التزامات قانونية إجبارية أي أطراف المعاهدة يصبح لهم حقوق و واجبات فالمعاهدة هي مصدر من مصادر الالتزام، و هذا ما يميز المعاهدات عن بقية الأعمال الغير اتفافية و التي ليس لها طابع قانوني، أما العنصر الرابع فهو الخضوع للقانون الدولي العام فالنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة دولية هو نفسه القانون الدولي العام لكن لا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاقية خاضعة لهذا القانون و لكن يكفي ببعض البنود و لا يضر أن تكون معاهدة دولية، و هذا التعريف أشمل من تعريف معاهدة فيينا حول المعاهدات و هو المعتمد حالياً و كان معتمد منذ فترة طويلة بين الدول.

(1) - إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص38.

(2) - و هي أيضا معاهدة دولية شارعة تتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الدولية أو بين الدول و المنظمات الدولية.



الفرع الثاني: تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969


إن تعريف المعاهدات الدولية بحكم أنها من أهم المصادر للقانون الدولي لا ينفك عما عرف به القانون الدولي حيث عرفه أحد الأساتذة بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات و الروابط الدولية و مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد".⁽¹⁾

و قد عرفت اتفاقية فيينا⁽²⁾ لقانون المعاهدات في مادتها الثانية المعاهدة كما يلي: " اتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتاباً و يخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أياً كانت التسمية التي تطبق عليه"، مقارنة بالتعريف العرفي نلاحظ أن تعريف اتفاقية فيينا أقل شمولية من التعريف العرفي و أكثر شكلية منه، أما سبب قلة الشمولية لأن هذا التعريف لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط مما يعني اقتصره على نوع واحد من أشخاص القانون الدولي لكن هذه الخاصية وقع تجاوزها عام 1986م عندما أبرمت اتفاقية فيينا بين الدول و المنظمات الدولية و بين المنظمات الدولية فيما بينها.

أما لما هي شكلية أكثر لأنها لا تعتبر إلا المعاهدات المكتوبة إذأ هي تشترط الكتابة و تغض الطرف عن المعاهدات الشفوية رغم أنه من الناحية النظرية بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة و شفوية، أما شكلية الكتابة هي شكلية لإثبات الاتفاق و ليست شكلية لصحة الاتفاقية، و أوضح تعريف اتفاقية فيينا أن المعاهدة يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق كما جاء في المادة الثانية، و مهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال كما أن تسمية الوثيقة ليست هامة و لا تؤثر على الطبيعة القانونية فالعبرة بالمضمون و ليس بالتسمية و قد تختلف التسميات و لكن المسمى واحد، أي قد تسمى الوثيقة معاهدة أو اتفاق أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو نظام و كلها لا تؤثر على الطبيعة القانونية كما قلنا فهي نفس المعنى مهما اختلفت التسميات .

(1) - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 14.

(2) - انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في 13/10/1987 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية، عدد 42، ص 1571.



المطلب الثاني: أنواع المعاهدات

توجد معايير كثيرة لتصنيف المعاهدات لكن لا يمكن الاعتماد على معيار واحد لأن كل معيار يبرز جانباً معيناً على غيره من الجوانب، ولذلك و في كثير من الأحيان لتحديد نوع معاهدة معينة لا بد من الاعتماد على معايير متعددة، و يوجد معياران أساسيان لتصنيف بالنسبة للمعاهدات :

المعيار الأول: "المعيار الموضوعي"⁽¹⁾ أي متعلق بموضوع المعاهدة

المعيار الثاني: "المعيار الشكلي" أي متعلق بشكلية المعاهدة

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

بالنسبة للمعيار الموضوعي نجده يأخذ بالاعتبار محتوى المعاهدة أي مضمون المعاهدة لذا فهو معيار مادي و بالاعتماد عليه تصنف المعاهدات إلى ثلاثة أصناف مختلفة و هي كالتالي:

أولاً: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

1/ المعاهدات الشارعة:⁽²⁾ هي المعاهدات التي تؤسس لقواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين أفرادها وهي تنشئ مراكز قانونية عامة مثل: (ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذ نجد فيه قواعد عامة تنظم العلاقات بين الدول وتهتم بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لأنها تضع القواعد العامة التي تنظم إستغلال البحار و حقوق الدول على الفضاءات البحرية و نظام السفن...الخ).


وهي ترمم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهتم الدول جميعاً، أي تحدد قواعد عامة وأنظمة مجردة ومن أمثلتها، ميثاق

منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽³⁾

(1) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 525.

(2) - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 126.

(3) - علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010، ص 33.



2/ المعاهدات العقدية: (1)

أما المعاهدات العقدية فإن موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية و هي على عكس الشارعة لا تتميز بالعمومية و التجريد.

وهي تنعقد بين عدد محدود من الدول وفي أمر خاص بها، ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين

الحدود والمعاهدات التجارية.(2)

الملاحظ أن هذا التصنيف لا يخلو من نقائص متمثلة كالآتي:


ففي معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة و قواعد عقدية مثلاً: (في اتفاقية قانون البحار نجد قواعد شارعة و قواعد عقدية في آن واحد معاً، الشارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول و العقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطللة على البحار و الدول التي ليس لها سواحل) و من ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج أثر قانوني معين سواءً كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني.

ثانياً: معاهدات عامة ومعاهدات خاصة

هذا التقسيم بين المعاهدات العامة و الخاصة نجد له صدى في المادة 38 / 01 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقول هذه المادة "أن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف بها صراحة" لكن رغم هذا التنصيص الرسمي فإن هذا التقسيم لا تترتب عنه آثار قانونية مختلفة سواءً كانت عامة أم خاصة تنشئ نفس الأثر و الالتزام القانوني، فكل معاهدة مهما كانت عموميتها هي في الواقع معاهدة خاصة، لأنه في جميع الأحوال يكون للمعاهدة موضوع خاص مثل: اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار إذ كما أنها شارعة فهي عامة و لكنها أيضاً معاهدة خاصة لأنها من خلال موضوعها تتعلق بميدان معين و خاص ألا و هو قانون البحار، هذا التقسيم هو في الواقع تكرار للتقسيم الأول بين المعاهدات فيمكننا أن نعتبر المعاهدة الشارعة عامة و كذلك يمكن اعتبار المعاهدة العقدية خاصة و بالتالي هي نفس التسمية.

(1) - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 525.

(2) - علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص33.



ثالثاً: المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لوضعيات مختلفة

1/ المعاهدات التأسيسية :

هي المعاهدات التي تحدث و تأسس لمنظمات دولية و تحدد طرق عملها و هيكلها مثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي هو المعاهدة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

2/ المعاهدات المنشئة لوضعيات مختلفة :

فهي المعاهدات التي يخضع لها الجميع استثناء لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات و مثال ذلك المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتان أو أكثر لأن الحدود التي تعينها المعاهدة لا بد من احترامها من قبل الجميع من كل الأطراف على حد السواء الموقعة على المعاهدة أم التي لم توقع و ليست طرفاً في المعاهدة.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي

بالنسبة للمعيار الشكلي نجده يهتم بشكل المعاهدة و هو يصنفها إلى نوعين مختلفين و هما كالتالي:

أولاً: المعاهدة من حيث أطرافها⁽¹⁾

و هو صنف يأخذ بعين الاعتبار عدد أطراف المعاهدة


1/ معاهدات ثنائية الأطراف:

هي المعاهدات التي تبرم بين طرفان فقط كأن تكون بين دولتان أو التي تبرم بين دولة و منظمة دولية أو بين منطمتان دولتين.

2/ معاهدات متعددة الأطراف:

هي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولتين و نجد من بين هذه المعاهدات المتعددة الأطراف المعاهدات المتعددة الأطراف العامة و هي التي يكون عدد أطرافها مرتفع جداً و تكاد تشمل جميع الدول في العالم مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة فعدد أطرافه أكثر من اثنين و تسعون دولة بعد المائة، كذلك العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية لهما نفس الأثر القانوني فليس لأي منهما أثر مميز و مختلف عن الآخر.

(1) - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته ومصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، ص 234.



ثانياً: المعاهدات الشكلية طويلة الإجراءات والمبسطة الإجراءات

و هو صنف يركز على طريقة دخول المعاهدة حيز النفاذ.

1/ المعاهدات الشكلية (طويلة الإجراءات):

إن طريقة تعبير الأطراف عن التزامهم النهائي بالمعاهدة هي أساس هذا التقسيم فالقاعدة في القانون الدولي بالنسبة للمعاهدات، أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها من قبل الأطراف، بل لا بد من إجراء داخلي بعد التوقيع و المقصود بالداخلي هو تصديق نظام الدولة الداخلي (الوطني) على المعاهدة و غالباً ما يكون الدستور، أو بقية الجهات تعيينها النظم الداخلية للدول فقد تكون غير الدستورية، و بعد إجراء التصديق تدخل المعاهدة حيز النفاذ.


2/ المعاهدات المبسطة (المبسطة الإجراءات):

أما المعاهدات المبسطة لا داعي للتصديق عليها فالتوقيع كافٍ عليها لدخول المعاهدة حيز النفاذ فالتوقيع في المعاهدات المبسطة يساوي التصديق في المعاهدات الشكلية وهذا لا يعني أن الدستور يكون متمثلاً من خلال المجلس التشريعي للدولة، المعاهدات الشكلية أهم من المبسطة و قد يكون العكس، مما يعني أن التصنيف يختص بالإجراءات و لا يتعلق بالأهمية.

المبحث الثاني: آليات إبرام المعاهدات وشروط صحتها

يخضع إبرام المعاهدات إلى عديد من الإجراءات و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل فلا تعتبر المعاهدة مستوفية

لجميع شروطها، إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببندوها و تتمثل هذه المراحل في الآتي :



المطلب الأول : إجراءات إبرام المعاهدة

تعتبر المعاهدة تصرفاً رضائياً يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها بدءاً بمرحلة المفاوضة والتحرير مروراً بالتوقيع وانتهاءً بالتصديق كما تمر بإجراءات أخرى هي التسجيل والنشر.⁽¹⁾


الفرع الأول : المفاوضات والتحرير والتوقيع

1/ المفاوضات⁽²⁾

كل معاهدة قبل إبرامها النهائي تكون في محل مفاوضات و يتم فيها مناقشة موضوع المعاهدة و مختلف بنودها بين ممثلي الأطراف المخولون بذلك بمقتضى تفويض رسمي صادر عن السلطة العليا في الدولة، على أن بعض الأشخاص الممثلين لدولهم لا يحتاجون إلى مثل هذا التفويض و ذلك بحكم وظائفهم و هؤلاء الأشخاص هم: رؤساء الدول ثم رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية، كما قد حصل عندما اجتمع رؤساء الدول الأوروبية في مؤتمر فيينا عام 1815، على اثر هزيمة نابليون و تبادلو وجهات النظر ومن ثم عقد التحالف المقدس كذلك ميثاق الأطلنطي عام 1941.⁽³⁾

ولم يشترط القانون الدولي شكلاً معيناً للمفاوضات فالأطراف في هذا المجال تتمتع بحرية مطلقة فالمفاوضات يمكن أن تكون علنية أو سرية و يمكن أن تدور في دورة واحدة أو عدة دورات، و يمكن للدول أن تكون ممثلة في أعلى مستوى أو مستويات أدنى و غالباً ما تدور المفاوضات الثنائية بين وزارتي الدولتان.

(1) - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة، الجزائر، ص 67.
(2) Vgl. Malcom schow international law, Cambridge university press, 5th. Edn, Cambridge, 2003 , s.918 .
(3) الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لمواجهة المد النازي في ألمانيا، وهو بهذا المعنى يختلف عن الحلف الأطلسي أو ما يسمى بـ (N.A.T.O).



وغالبا ما تدور المفاوضات المتعددة الأطراف صلب مؤتمرات دولية تشرف عليها أحيانا دولة راعية أو دول راعية أو تشرف عليها منظمة دولية أو عدد من المنظمات الدولية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التفاوض بشأنه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م و أشرفت عليه أربعة دول راعية هي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة (بريطانيا)، الصين.

كذلك اتفاقية قانون البحار عام 1982 م تمت في مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و دام قرابة عشرة سنوات و قد بدأ حوالي عام 1973 م و انتهى في عام 1982 م باعتماده كمعاهدة رئيسية لقانون البحار.

2/ التحرير:

إن تحرير المعاهدة يتضمن ثلاثة أقسام، فالقسم الأول منها يضم المقدمة أو الديباجة، والتي يذكر فيها الأسباب والدوافع التي أدت إلى عقد المعاهدة.

أما القسم الثاني من المعاهدة، فهو يتضمن بيان لأطراف المعاهدة فقد يلجا إلى ذكر أسماء الدول فقط أو أن الاتفاق قد يتم ما بين الحكومات، أو رئيس إحدى الدول ودولة أخرى أو حكومة أخرى.

أما القسم الثالث و الأخير فهو خاص بأحكام المعاهدة وذلك بشكل مواد مستقلة تندرج في صلب المعاهدة أو تلحق بها، وعادة ما يقسم إلى أبواب وفصول وقد تتبعها ملاحق، كما هو حال ميثاق جامعة الدول العربية 1945، إذ يتألف من 30 مادة و3 ملاحق.

ويعرف تحرير المعاهدة بصياغة ما أتفق عليه خلال المفاوضات بلغة قانونية و في مواد، و لا يوجد أسلوب معين و نموذجي واجب الإتيان لتحرير المعاهدات و المبدأ دائما ما تتفق عليه الدول، لكن تحرير المعاهدات يطرح دائما إشكالات أولهما يتعلق بلغة المعاهدة و ثانيهما يتعلق بمحتوى المعاهدة

أ - مشكلة اللغة: فهي تطرح عندما يكون هنالك دولتان أو عدة دول تستخدم لغات مختلفة فبالنسبة للمعاهدات الثنائية عادة ما تحرر بلغتي الطرفين و غالبا ما يقع التنصيب صلب المعاهدة الثنائية أن كلاً من النسختين أصلية و تتمتع بالحجية على أن

محاضرات في المعاهدات الدولية

اختلاف اللغات قد يتسبب أحياناً في نشوب خلافات حول تأويل المعاهدة و في مثل هذا يتعين على الطرفين إيجاد حل لهذا الخلاف إما عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى لحل المنازعات الدولية كالوساطة و التوثيق و التحكيم و القضاء.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن استعمال لغات جميع الأطراف فقبل الحرب العالمية الأولى كانت اللغة الفرنسية هي الأكثر استعمالاً لتحرير المعاهدات أي هي اللغة الدبلوماسية لكن بعد الحرب العالمية الثانية تقلص دور اللغة الفرنسية و تطورت الإنجليزية و بصفة عامة فإن المعاهدات المتعددة الأطراف تحرر بأكثر من لغة واحدة و يقع التنصيص على أن جميع اللغات التي حررت بها المعاهدات لغات رسمية ذات حجية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، الذي تم تحريره باللغات الستة الرسمية المعتمدة⁽¹⁾ لتكون المعاهدات بعد ذلك محررةً في ستة لغات مثال ذلك: اتفاقية قانون البحار جاء في مادتها 320 " توضع هذه الاتفاقية التي تتساوى في نصوصها الأسبانية و الانجليزية و الفرنسية و الروسية و العربية و الصينية في الحجية " و يجب أن ينص الاتفاق صراحة على استناد لغة واحدة عند التفسير ا وان لجميع هذه اللغات قوة متساوية في التفسير.⁽²⁾

ب - مشكلة محتوى المعاهدة: فهي غالباً ما تتكون من جزأين فنجد الديباجة ثم نجد جوهر المعاهدة أو بنودها متمثلة في المواد، ففي الديباجة نجد أحياناً ذكراً لأطراف المعاهدة بخاصة في المعاهدات الثنائية ثم شرحاً لأسباب المعاهدة أي الدوافع التي أدت إلى إبرام المعاهدة و غالباً فإن الديباجة ليس لها قيمة إلزامية ولكنها تعتبر من العناصر التي يرجع إليها لتفسير المعاهدة أو لتأويلها إذا اقتضى الأمر ذلك، و قد جاء في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 / 11 / 1984 م أن ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة تشكل الأساس الأخلاقي و السياسي للمقتضيات القانونية التي نص عليها الميثاق لكن هذه الاعتبارات لا تشكل في ذاتها قواعد قانونية.

أما جوهر المعاهدة فهو يتكون من مختلف بنودها التي تنص على مختلف التزامات الأطراف و حقوقهم و واجباتهم، و في نهاية المعاهدة غالباً ما توجد مواد تتعلق بالأحكام الختامية للمعاهدة و هي تنص على إجراءات التوقيع و التصديق و الانضمام و بدء النفاذ و التعديل و أحياناً الأحكام الانتقالية و قد تحتوي المعاهدة على ملاحق و هي نصوص تحتوي على قواعد فنية أو تكميلية لم تدرج صلب المعاهدة لعدم انتقالها مثل: اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار و هي اتفاقية ضخمة حوت 9 ملاحق مع الإشارة إلى أن الملاحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

(1) - وهي اللغة الانكليزية و الفرنسية و الاسبانية و الروسية و الصينية و العربية.

(2) - انظر المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3/ التوقيع:⁽¹⁾

و يقوم بالتوقيع الأشخاص الذين لديهم تفويض للقيام بذلك لكن هذا التوقيع و خلافاً لما هو موجود في القانون الداخلي (الوطني) بالنسبة للعقود فالتوقيع لا ينتج عنه التزام فوري بالمعاهدة فهو لا ينشئ الأثر القانوني و عادة ما يعتبر التوقيع في القانون الدولي طريقةً لتوثيق النص، و قد يكون التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة أي أن ممثل الدولة يوقع على المعاهدة و لكن يصح بالرجوع إلى دولته و استشارتها و بإمكانية التراجع و هنالك التوقيع بالأحرف الأولى و هو توقيع مؤقت حيث يضع ممثل الدولة الأحرف الأولى من اسمه حتى يتحصل على الترخيص للتوقيع النهائي و على كل حال فالتوقيع لا يولد أي التزام قانوني و بدء نفاذ المعاهدة إلا في حال النص على ذلك صراحةً و هي المعاهدات المبسطة الإجراءات.


الفرع الثاني: التصديق

إن عملية انعقاد المعاهدة و من ثم نفاذها لا يتحقق إلا من خلال تبادل وثائق التصديقات فيما بينها و يتم ذلك في محضر اجتماع يسمى محضر تبادل التصديقات.⁽²⁾

وتلزم المعاهدة الأطراف الموقعة عليها إلا بعد القيام بإجراء لاحق و هو التصديق باستثناء المعاهدات المبسطة، و يمكن تعريف التصديق بكونه " الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة و قد يسمى التصديق بعدة مسميات كالقبول أو الموافقة أو الانضمام فكلها تعني التصديق معناها واحد كلها، و يكون التصديق من طرف السلطات الداخلية المختصة لإلزام الدولة بالمعاهدة الدولية فالتصديق بمثابة تأكيد صادر عن السلطات العليا للدولة للتوقيع و هو يؤكد الالتزام النهائي و تعبيراً عن رضا الدولة النهائي بمقتضيات المعاهدة و التوقيع يعبر عن التزام مبدئي من قبل الدولة بمقتضيات المعاهدة، و التصديق هو إجراء داخلي ينظمه القانون الداخلي (الوطني) للدولة.

(1) - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 188.

(2) - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق ص 41.




إن معاهدة فيينا لم تضع أي إجراء شكلي للتصديق لكن الدولة لا يمكنها التستر وراء إدعاء تصديقها غير الكامل بإبطال رضاها أو التحلل من التزاماتها فقد جاء في المادة 46 من اتفاقية فيينا: لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي (الوطني) كدفع متعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها.

و الدول ليست ملزمة بالتصديق و غير مجبرة من أحد ما سواءً كان من قبل أطراف المعاهدة أو من أي طرف آخر مثل: (رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة مبرمة في فرنسا عام 1919م رغم أن الرئيس حينها ويلسون كان من أبرز المبادرون في هذه المعاهدة)، كما أن التصديق ليس مرتبطاً بأجل معين و بين تاريخي توقيع المعاهدة و تصديقها فترة طويلة قد تمتد لسنوات عدة كتوقيع فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات عام 1954م و لم تصدق عليها إلا عام 1974م، و لكن حتى عندما يتم التصديق على المعاهدة ليس بشرط التصديق عليها بأكملها بل يتم التحفظ على جزءٍ من المعاهدة.

وقد عرفته المادة 2/2 من معاهدة فيينا لعام 1969 التحفظ بأنه: " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة "، ولا بد من الإشارة إلا أنه التحفظات لا تطرح إلا في المعاهدات المتعددة الأطراف، فالتحفظ هو إجراء من تمتع به الدول فتلتزم بكل المعاهدة مع إمكانية طرح جانب من المعاهدة لا يتماشى و مصالح الدولة أو نظرتها إلى القانون و غير ذلك بالنسبة للمعاهدات الثنائية فإن التحفظات غير واردة لسبب بسيط و طبيعي هو أن المعاهدة بين دولتان و التعبير عن عدم الالتزام ببعض الأمور في المعاهدة يعبر عنه في المفاوضات، بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف لتحفظات خاضعة إلى شروط و خاضعة أيضاً إلى نظام قانوني معين بمعنى أن هنالك إمكانية مشروطة لقبول أو رفض التحفظات من قبل الدول الأخرى.⁽¹⁾

(1) - ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص199.



الفرع الثالث: بدء نفاذ المعاهدات وتسجيلها

أولاً: بدء نفاذ المعاهدات

لا تبدأ المعاهدة في إنشاء آثارها القانونية إلا بعد بدء نفاذها و تاريخ بدء النفاذ يختلف بحسب المعاهدات فبالنسبة للمعاهدات الثنائية يبدأ النفاذ بمجرد تعبير الدولتان عن رضاهم النهائي بالتقيد بالمعاهدة و تبادلهم وثائق التصديق مع العلم أن التعبير النهائي عن الرضا يمكن أن يكون بالتوقيع للمعاهدات المبسطة و بالتصديق للمعاهدات الشكلية، بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف هناك ثلاث حالات هي كالآتي :

أ - لا يبدأ نفاذ المعاهدة إلا بعد التصديق عليها من كافة الأطراف فإذا رفض طرف واحد التصديق على المعاهدة تسقط المعاهدة و كأنه لم يكن هناك شيء مثل: (معاهدة روما حول الاتحاد الأوروبي و أبرمت بين خمسة و عشرون دولة أوروبية اقتضت دخولها حيز النفاذ إحدى عشر دولة أوروبية كافة على المعاهدة و طبعاً فرنسا رفضت التصديق عليها بناءً على الاستفتاء الشعبي فتم إسقاط المعاهدة).


ب - هو أن المعاهدة لا يمكن أن تبدأ في النفاذ إلا بتوفر شرطان اثنين هما:

- أن يكون هناك مصادقة عدد معين من الدول و هذا العدد يذكر أو يقال الأغلبية أو الثلثان.

- أن يكون من بين الدول التي صادقت دول معينة باسمها و مذكورة.

مثل: (ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء في المادة العاشرة بعد المائة أن الميثاق يبدأ في النفاذ بعد التصديق عليه من طرف الدول الخمسة الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن و زيادةً على ذلك أغلبية الدول الأخرى و هذا كان عام 1945 م).

ج - هو اشتراط المعاهدة لدخول حيز النفاذ عدداً معيناً من التصديقات صادرة عن عدد من الدول الأطراف و مهما كانت هذه الدول الأطراف مثل: (معاهدة قانون البحار اشترطت تصديق ستون دولة مهما كانت هذه الدول)، و هذه هي الحالة الراجحة و الشرط المعمول به حالياً لدى أغلب المعاهدات.



ثانياً: تسجيلها

منذ إحداء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من المفروض تسجيل المعاهدات ونشرها فقد أوجبت المادة الثامنة عشر من ميثاق عصبة الأمم تسجيل المعاهدات مهما كانت لدى سكرتارية المنظمة⁽¹⁾ ورتبت عن ذلك جزاء فعدم تسجيل المعاهدة يؤدي لفقدان المعاهدة لقوتها الإلزامية، و ميثاق الأمم المتحدة نص على وجوب التسجيل ولكن خفف من حدة الجزاء المترتب عن عدم التسجيل فالمعاهدة التي لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكن التمسك بها أمام أي فرع من فروع المنظمة و بعد التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يتم نشر جميع المعاهدات وهناك سلسلة كبيرة يمكن الرجوع إليها لدى الأمم المتحدة من المعاهدات، بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تقتضي زيادةً على التسجيل وجود وديع أي مؤتمن على المعاهدة و مهمته حفظ المعاهدة بنسخها الأصلية و جمع وثائق التصديق و التحفظات و إبلاغها إلى جميع الأطراف و إلى غير ذلك من الإجراءات للمحافظة على المعاهدة.

المطلب الثاني: صحة المعاهدات ومشروعيتها

لا يمكن لأي معاهدة من إنتاج آثارها القانونية ما لم تكن صحيحة، يعني ما لم تكن خالية من العيوب المبطللة للرضا، و ما لم يكن موضوعها مشروعاً.

الفرع الأول: صحة المعاهدات

لا بد أن يكون التعبير عن إرادة الدول تعبيراً سليماً خالياً من كل العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان المعاهدة هذه العيوب التي لا بد للمعاهدة أن تكون خالية منها وهي الغلط و الغش و الإكراه و الإفساد.


1/ الغلط :

عرف الغلط بأنه تصور داخلي لواقعة معينة على غير حقيقتها دون دخل لأي طرف آخر مما يفضي بالدولة لأن ترتضي الالتزام بالمعاهدة، فان وقع هذا التصور بخلاف الحقيقة كانت الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الرضا وبالتالي ستؤول إلى

البطلان.⁽²⁾

(1). محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

(2). بوغزالة محمد ناصر، إسكندري احمد، القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص 02.



عند التعبير عن الارتضاء بالمعاهدة يتعين أن لا يكون هنالك أخطاء حول العناصر الأساسية للمعاهدة وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 48 بالغلط كعيب يعتري رضا الأطراف ويفضي إلى بطلان المعاهدة، ولكن أحاطت ذلك بالعديد من الشروط حتى لا يكون ذريعة ومجالاً خصباً للدول التي تود التحرر من التزاماتها بحجة أنها كانت محل غلط، ومن أهم الشروط الواجب توفرها للأخذ بالغلط هي:

- الشرط الأول: إن يتعلق الغلط بالواقع وليس بالقانون، إذ لا يعذر أحد بجمله للقانون، وهذا ما ينطبق أيضاً في القوانين الداخلية، وقد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية غرينلاند الشرقية عام 1933 على هذا الشرط معتبرة إياه شرطاً جوهرياً، وأكد القاضي انزيلوتي في هذا الصدد وفي رأي ملحق بالحكم " إن كل غلط لا يجب أن يكون مقبولاً، وليس من السهل القول بان حكومة ما يمكن أن تجهل النتائج القانونية المترتبة على امتداد السيادة."

- الشرط الثاني: لا تكون الدولة قد ساهمت في الغلط أو علمت به، ويعتمد أساساً على مبدأ حسن النية وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه: " لا تطبق الفقرة 1 إذ كانت الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط."


- الشرط الثالث: أن يكون الغلط جوهرياً أدى بالدولة إلى التقيد بالمعاهدة، والمقصود من هذا الشرط أنه لو علمت الدولة بحقيقة الأمر لما أقدمت على أن تلتزم بالمعاهدة.

أما جوهرية الغلط تناولها كثير من الفقهاء من بينهم الأستاذ غارنار في تعليقه على نص المادة 29 من المشروع المتعلق بأبحاث القانون لمعهد هارفارد أنه " إذا كان الموضوع المادي للمعاهدة مؤسساً على الغلط وانبثقت عنه التزامات لطرف يتضح أنه ما كان لقدم على ذلك لو ظهرت له الأمور على حقيقتها قبل التصديق، فهو غير ملزم بالمعاهدة."⁽¹⁾

- الشرط الرابع: عدم ارتباط الغلط بتحرير المعاهدة أو صياغة نصوصها، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 فقرتها الثالثة على أنه " إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها و تطبيق في هذه الحالة أحكام

المادة 79."

(1) - محمد بوسلطان، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1988، ص 69.



فمثل هذا الشرط يعد ضرورياً لأن هذه الأخطاء لا صلة لها بتاتا برضا الأطراف المتعاقدة، خاصة وأن زلات القلم لا يوجد من

هو بمنأى عنها.⁽¹⁾

2/ الغش :

يتعين أن لا يكون المفاوض قد قام بمحاولات و عمليات للتغيير بالمفاوض الآخر و حمله على الموافقة إثر القيام بهذه العمليات و تعرضت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى موضوع الغش.

ويعد الغش من مظاهر المكر والخداع والتغيير وهو من العيوب التي قد تعتري رضا الأطراف وبذلك تؤول بالمعاهدة إلى الإلغاء، وبهذا فهو يبني على عمل ايجابي مفاده حمل الطرف المتعاقد على تصور الأمر على غير حقيقته وفق نية سيئة ومبيتة بشكل سابق ولقد أكدته المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي.

شروط اعتبار الغش من العيوب المبطللة للمعاهدة :

- الشرط الأول: أن يمس الغش احد أطراف المعاهدة، حيث انه لا يمكن لدولة أن تدفع بوجود غش مس دولة أخرى.

- الشرط الثاني: لا يكون الغش مما يتسامح فيه يتمثل في خرق لمبدأ حسن النية حيث ينطوي هذا العمل في التديليس والتحايل على الطرف الآخر في المعاهدة، إلا انه يمكن أن يكون الغش مغتفرا إذا لم يكن فيه مس بمبدأ حسن النية، ولا بد في كل الأوضاع من مراعاة مدى توافر حسن النية من عدمه.⁽²⁾

- الشرط الثالث: أن يكون الغش جوهريا، أي انه لو علم بالغش ما كانت لتبرم المعاهدة، وهذا ما يستشف من نية أطراف

المعاهدة.⁽³⁾

(1) c. Golliard institution des relations internationales, paris, Dalloz, 1985 , p225 .

(2) - محمد طلعت الغنيحي، المرجع السابق، ص165.

(3) - بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية، المرجع السابق، ص176.

3/ الإفساد:


و يكون بإفساد ممثل الدولة و ذلك خاصةً عن طريق الرشوة بحمله على الموافقة على المعاهدة، و هذا تعرضت لها المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال الالتزام بالمعاهدة"، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات .

ويتخذ الإفساد الواقع على ممثل الدولة صورة الإغراءات المادية أو المعنوية التي تجعله يبرم المعاهدة وفق مطالب الدولة صاحبة المصلحة دون مراعاة مصالح الدولة التي يمثلها مقابل الرشوة أو المصلحة أو الإغراء الذي يحصل عليه. ويستثنى من معنى الإفساد ما يتلقاه ممثلو الدول من مكافآت وهدايا بمثابة علاوات جراء إسهاماتهم في الوصول إلى حلول واتفاقات خاصة في الفترات العصيبة التي تتطلب مفاوضات مطولة ومساعي حثيثة لأن الدولة المقدمة للمكافأة لا تحاول في هذه الحالة تعويض الممثل عن طواعيته، بل لأمانته وحسن نيته ونزاهته

4/ الإكراه:

تسليط ضغوطات على ممثل الدولة من أجل حمله على الموافقة على المعاهدة و تعرضت له كلاً من المادتان 51 – 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة الحادية والخمسون منه على: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". وتناولته المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات إلى هذا النوع من الإكراه بنصها: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصياً أي اثر قانوني".⁽¹⁾

(1) - سامية راشد، مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن قانون المعاهدات، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، سنة 1967، ص103.



ولقد عرف الإكراه لدى فقهاء الشريعة بأنه: " اللجوء إلى فعل شيء قهرا ويسمى الإغلاق ويتاح به سائر المحرمات ولو كفرا.(1)

وهو بذلك مفسد للتصرف مهما كان، لكونه يقوم على الضغط والإجبار إزاء شخص لبيعث في ذاته خيفة ورهبة تجعل منه ينزل إلى ما يحمله الاتفاق من شروط ما كان ليقبل بها لولا هذا الإكراه.

كما سعت عصبة الأمم لدحض الإكراه وكل أنواع الضغوط، لكن نظامها القانون لم يكن كافيا للتوصل للمقصود، عدا ما توصلت إليه الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 11 مارس 1932 بحضور 44 دولة بالتأكيد على عدم شرعية المعاهدات المبرمة تحت وطأة الضغط والإكراه وعقب ذلك تم تكريس مبدأ عدم شرعية اللجوء إلى القوة ضمن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة.(2)

شروط تحقق الإكراه :

- الشرط الأول: أن يكون الإكراه نافذا بصورة عاجلة.

- الشرط الثاني: أن يكون الإكراه معينا بذاته .

- الشرط الثالث: عدم تمكن المكره من دحض ودفع الإكراه بأي صورة ممكنة.

- الشرط الرابع: أن يحصل بفعل المكره التخلص من المتوعد، أي أن خلاصه يكون بفعل ما اكراه عليه.(3)

في حالة حدوث إحدى هذه الحالات يتعين على الدولة المدعية لوجود عيب مبطل للرضا إثبات ذلك بالدليل و الحجّة و إذا ثبت حصول عيب مبطل للرضا تبطل المعاهدة و ذلك بانتفاء أثارها القانونية و الالتزام بها.

(1). احمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص231.

(2). بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات التناثية، المرجع السابق، ص143.

(3). احمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص232.

الفرع الثاني: مشروعية موضوع المعاهدة

وهو ما يعبر عنه بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وعرفه فقهاء القانون الدولي بأنه عدم تعارضها في

موضوعها أو غايتها مع القواعد الدولية الآمرة أي النظام العام الدولي.⁽¹⁾

أولاً: المقصود بالقواعد الآمرة

وعرفت المادة 53 من المعاهدة القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، " كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف

بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة."

نستنتج من هذا التعريف أن القواعد الآمرة تعلق المعاهدات و لا يمكن لهذه الأخيرة مخالفتها و إلا اعتبرت باطلة لذلك فإن

المادة 53 من المعاهدة أوجدت فكرة تدرج شكلي بين المعاهدات و القواعد الآمرة باعتبار و أن القواعد الآمرة تتمتع بالأفضلية إزاء المعاهدات.

وتعد القواعد الدولية الآمرة الإطار الذي تخضع له الدول حيث أنها تجسد البناء الحقيقي العام، وهذا ما يؤدي إلى بطلان كل

تصرف قانوني تتضح معارضته لهذه القواعد.⁽²⁾

وأوجدت معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات نوعاً من النظام العام الدولي و ذلك صلب المادة 53 التي تنص على ما يلي: " تعتبر

باطلة كل معاهدة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام." وهذا ما أكدته المادة 50 من

مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات بنصها على أنه: " تبطل المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد

القانون الدولي العامة حيث لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة."

ويدخل في إطار المعاهدات الباطلة التي يكون موضوعها غير مشروع:


- المعاهدات التي تبرم في إطار اللاشريعة الدولية مثل المعاهدات التي تبيح الاتجار بالرقيق.

- المعاهدات التي تبرم بصورة منافية للمبادئ الأخلاقية والإنسانية مثل التفرقة العنصرية.

- المعاهدات التي تخرق تعهدات التزم بها احد أطرافها.⁽¹⁾

(1) - حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، جهاز نشر الكتاب الجامعي بجامعة الرقازيق، مصر، 2002، ص191.

(2) - إياد يردان محمود، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص201.



ثانيا: مصدر القواعد الآمرة في القانون الدولي

انه من الصعوبة بما كان أن نحدد بدقة المصادر التي تنبني عليها القواعد الآمرة للقانون الدولي إلا انه يمكن الإقرار بأن العرف الدولي من بين أهم المصادر في تحديد هذه العناصر، ولقد أشارت الكثير من الاتفاقات على هذه القواعد، إلا انه لا يمكن ضبطها وحصرها بموجها، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 103 على انه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فسيعدت بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق." وهذا ما يدفعنا إلى القول بان ميثاق الأمم المتحدة يكفل ضمان وتحديد القواعد الآمرة حيث أن مشروعية المعاهدة وعدم مشروعيتها تستمد من موافقة أو عدم موافقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

- كيفية تحديدها:

إن الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين يفتح للدولة آفاقا واسعة لإبرام ما تشاء من الاتفاقات والمعاهدات وهو ما يكرس مبدأ الرضائية في القانون الدولي، وهذا ما يعني أن وجود قواعد آمرة ضمن القانون الدولي يعني تقليصا لفكرة الرضائية ويذهب كثير من الفقهاء إلى موافقة هذا الاتجاه حيث يرى الفقيه بول روتر أن تضمين اتفاقية فيينا للقواعد الآمرة ما هو إلا سبيل لأخلقة القانون الدولي⁽³⁾ ويرى الفقيه البريطاني شوارز نبرغر، أن كل المبادئ المرسومة والقواعد المحددة قابلة للمخالفة لفكرة السيادة جاءت كمبدأ أهم من الكثير من المبادئ، ولكن رغم ذلك تم التأكيد على وجود استثناءات عن ذلك خاصة إذا كانت الدولة في ذاتها هي من أرادت الحد منها.⁽⁴⁾


لم تعطي معاهدة فيينا أمثلة للقواعد الآمرة، لكن عند إعداد المعاهدة ذكرت لجنة القانون الدولي خلال أعمالها بعض الأمثلة : الاستعمال الغير شرعي للقوة بطريقة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة لكن هذا لا يصبح مخالفة لقاعدة آمرة إلا إذا كان في صلب المعاهدة فتعتبر حينها مخالفة و تلغى المعاهدة مثل: الرق، الإبادة

(1) p. Reuter : la convention de vienne sur le droits des traités, Armand coing, paris, 1970, p23.


(2) - محمد بوسلطان، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 249.

(3) - ولهذا تنجى المحاكم الدولية إلى عدم تطبيق الاتفاقية المنافية للمبادئ الأخلاقية.

(4) - وكذلك نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مقاصد الأمم المتحدة، والمادة الثانية التي عدت المبادئ التي تقوم عليها العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، تشكل مبادئ غير قابلة للتجاوز أي مبادئ لا يمكن الإخلال بها عن طريق المعاهدات.




الجماعية، القرصنة، و كلها لاغية لمخالفتها القواعد الأمرة للقانون الدولي العام، و نجد أمثلة أخرى في قرارات محكمة العدل الدولية مثل: في تاريخ 1995/06/30 في قرار صادر عنها لقضية تيمور الشرقية اعتبرت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل حقاً ينطبق على الجميع دون قبول لأي استثناءات مما يعني عدم إمكانية الإخلال به عن طريق معاهدة، و في رأي استشاري بتاريخ 1996/07/08 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ غير قابلة للتجاوز أي مبادئ و لا يمكن الإخلال بها عن طريق المعاهدات.



الفصل الأول

نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية وتطبيقها والقيمة القانونية
لنشرها في القانون الداخلي



تتضمن المعاهدات عادة نصا يحدد التاريخ و الإجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول، و في حالة عدم وجود نص فالمعاهدات تصبح نافذة المفعول من وقت تبادل التصديقات أو من وقت إيداع التصديقات في المكان المعين، و كثيرا ما يحصل أن المعاهدات حتى بعد دخولها دور النفاذ، فإنها لا تطبق بكاملها، و إنما تحدث بعض الآثار المحدودة أو بعبارة أخرى، فإن تنفيذ المعاهدات يجرأ إلى مراحل متتابعة فلا تدخل المعاهدة نطاق التنفيذ الكامل إلا بعد إتمام المرحلة النهائية، و معنى ذلك أن المعاهدة تحتوي على نظم تدريجي للتنفيذ يتم بعد مدة من الزمن، و أن التزامات الدول لا تصبح كاملة إلا بعد مرور هذه المدة.


ولا يكفي لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي تبادل التصديقات بل لابد من نشرها في الجريدة الرسمية لأنها تكتسب طابع التشريع، و لأنه لا يجبر احد على احترام تشريع لم ينشر.

و تنفيذ المعاهدات يثير تساؤلات عديدة منها ما يتصل بآثار المعاهدات قبل التنفيذ و ما يتصل بتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية أو الجماعية، و منها ما يتعلق بتنفيذ المعاهدات داخل الدول و تنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي، و منها ما يتصل بالقوة القانونية لنشر المعاهدات و مصير الاتفاقيات الغير منشورة.

و على هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية داخليا.

المبحث الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي و القيمة القانونية لنشرها.



المبحث الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية داخليا

يستوجب على الأطراف المتعاقدة ضمن معاهدة دولية القيام بتنفيذ ما تضمنه من أحكام، فبمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ تفرض التزامات لأجل تفعيل وتجسيد هذه المعاهدة، كما يجب على سلطات الدولة أن تسيّر وفق هذه المعاهدة التي تمت المصادقة عليها فعلى السلطة التشريعية أن تسن القوانين الكفيلة بتنفيذ المعاهدة وعلى السلطة التنفيذية إقرار التنظيمات اللازمة لتطبيق المعاهدة، وعلى السلطة القضائية تطبيق ذلك فعلا.⁽¹⁾

و بعد أن تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية، تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية، ومن ثمة تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها، ومن الطبيعي أن هذه المعاهدة سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدها و في حدود نطاق تنفيذها من حيث المكان والزمان والأشخاص اللذين تمت إليهم، وبذلك يقع الإلزام على كل طرف بأن ينفذ بنود هذه المعاهدة و يحترم ما جاء فيها.⁽²⁾ سواء كانت هذه المعاهدة عقديّة أم شارعة، خاصة في هذا الأخير، إذ تعد المعاهدة خطابا للمجموعة الدولية و للكثير من أعضاءها.

لكن قد تتغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة أو تتغير مصالح الدول المتعاقدة و تحقيقا منها لدوام هذه المعاهدة فلن تجد بدا من تعديل بعض أحكامها بعد إعادة النظر فيها بما يوافق التطورات الحاصلة أو المستجدات الطارئة.

و سنحاول دراسة نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية انطلاقا من ثلاث مطالب:


المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق المعاهدة الدولية.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لتنفيذ المعاهدة الدولية.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي لسريان المعاهدة الدولية.

(1) - ابراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008، ص 82.

(2) .نوال إيزغوبن، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، ص 06.



المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق للمعاهدة الدولية

إن مسألة تطبيق المعاهدات المتعاقبة زمنياً والمتعلقة بموضوع واحد والوقت الذي يبدأ فيه كل طرف في المعاهدة بممارسة حقوقه و واجباته، والتنفيذ المؤقت للمعاهدة للنظر في مدى ملائمتها لمصالح الأطراف كل ذلك يكتسي أهمية بالغة انطلاقاً من كون تطبيق القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، يثير كثير من التفاصيل الدقيقة نظراً لاختلاف الحلول بخصوص المعاهدات الثنائية، عن الاتفاقيات الجماعية، ونظراً لأنه في بعض الحالات تتضمن الاتفاقيات الدولية قواعد تحدد تاريخ بدء سريانها وتضبط الأحكام الخاصة بانقضائها.⁽¹⁾

وسنحاول في هذا المطلب توضيح هذا المسائل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: قواعد تحديد تاريخ بدء سريان المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: التطبيق الزمني للمعاهدات المتعاقبة زمنياً والمتصلة بموضوع واحد.

الفرع الأول: قواعد تحديد تاريخ بدء سريان المعاهدات الدولية

حينما تنشأ القاعدة القانونية عن معاهدة دولية هذا يعني أننا نطبق المعاهدة الدولية بدأ من تاريخ اتفاق الدول على سريانها أو من وقت موافقة الدول عليها وليس للقاعدة القانونية الدولية أثر رجعي كقاعدة عامة و يوجد لها استثناء يكمن في اتفاق الدول الأطراف على خلاف ذلك.

وسنحاول تبين هذه القواعد على النحو التالي:

أولاً: أنواع المعاهدات وزمن النفاذ

إن العامل الرئيسي في تحديد تاريخ بدء سريان المعاهدة يكمن في التمييز بين المعاهدات الثنائية التي تكتفي في بدأ تنفيذ المعاهدة بالاتفاق، وبين المعاهدات الجماعية التي تتطلب وجود نص يعلن عن وقف بدأ التنفيذ أو بارتضاء جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة .

ويمكن للدول المتعاقدة الاتفاق على سريان آثار المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي، شرط أن يتم ذلك في المعاهدة وبشكل صريح أو ضمني، ذلك لأن الأصل هو خضوع المعاهدة لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) أي أن المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي، وأن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها والمادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات تقرر صراحة تبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص انه " ما لم يظهر قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي عمل أو واقعة تمت أو حالة انتهى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة ذلك الطرف."

(1) - أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 1998، ص 185 - 187.

1 - المعاهدة الثنائية :

عند تبادل التصديقات يمدد بالاتفاق بدأ تنفيذ المعاهدة أو بعد مدة معينة يتفق عليها، أما حالة المعاهدة من الشكل المبسط فإن التوقيع يكون وحده كافيا.

وهذا الاتفاق، على تحديد بدء سريان المعاهدة يضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ ويعتبر أداة و وسيلة للضغط على السلطة، وهذا ما يتضح جليا بالرجوع إلى المعاهدة الفرنسية الليبية بشأن جلاء الجيوش الفرنسية من منطقة فزان، حيث حثت الحكومة الفرنسية البرلمان، على التصديق على المعاهدة قبل حلول موعد الجلاء.⁽¹⁾

وتحديد المدة للبدا بالتنفيذ وسيلة حسنة ومتبعة لضمان التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة له، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد تاريخ البدء بتنفيذ هذا النوع من المعاهدات التي تكون إما عند تبادل التصديقات والاتفاق على مدة معينة بعد التوقيع أو التصديق أو أن التوقيع يكون وحده كافيا في النوع الثاني من المعاهدات ذات الشكل المبسط.

2 - المعاهدة الجماعية:

تنص الفقرة الأولى من المادة : 24 لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي : " تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة والتاريخ المنصوص فيها، أو المتفق عليها بين الدول المتفاوضة حسب الأحوال أو حسب ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة."⁽²⁾ وعليه فإن المسألة محسومة بوجود نص صريح بين تاريخ بدء سريان المعاهدة، و تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ارتضاء جميع الدول المتفاوضة، وهو ما يفسح المجال واسعا لبعض الدول لعدم الارتضاء بغية مصلحة شخصية، أو رجوعا في القبول، أو استنزافا للوقت، وهذا ما جعل ممثل الشيلي يقترح أمام مؤتمر فيينا استبدال تعبير "جميع الدول" بتعبير "ثلاثي الدول" غير أن هذا الاقتراح تم رفضه .


وبوجود نص كهذا لا بد من الأطراف المتعاقدة أن تكون أكثر حيطة، وتعمل على وضع نص يزيل الإشكال ويجعل الالتزام بالمعاهدة وتنفيذها أمرا واضحا.⁽³⁾

أما إذا لم تتضمن المعاهدة نصا يتعلق بمسألة دخولها حيز النفاذ، فتطبق الفقرة الثانية من نفس المادة التي جاء في محتواها: " في حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما، تدخل المعاهدة حيز النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة حسب الأحوال."

(1). محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 554.

(2). محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 556.

(3). على إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول 1997، ص 90.



وقد يبدو هذا النص قاسيا جدا لأنه إذا كان لا يطرح مشكلة بالنسبة للمعاهدات الثنائية، فإنه في المعاهدات الجماعية يفترض انه يكفي عدم قبول دولة واحدة الارتضاء بالمعاهدة، فان المعاهدة تمنع من الدخول حيز النفاذ.

ثانيا: تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة

الأصل في المعاهدة الدولية أن تكون نافذة بصفة كلية ومباشرة بين أطرافها بمجرد التصديق عليها، إلا أنه يمكن أن يحتاج الأطراف إلى وقت معين من أجل تطبيق المعاهدة مؤقتا للنظر في مدى ملائمتها لمصالحهم⁽¹⁾ ويكون هذا التطبيق على سبيل الاختيار والتجربة، فإذا ثبت لأطراف المعاهدة فعاليتها وفائدتها صادقو عليها والتزموا بها، أما إذا ثبت عكس ذلك عزفوا على التصديق عليها⁽²⁾ ولا يصبح لها أي قيمة فعلية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها:

"1. تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها حيز النفاذ في الحالات التالية:

أ. إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب - إذا اتفقت الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2 - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة حسب الأحوال على خلاف ذلك، سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة أو المنظمات الدولية، إذا بلغت هذه الدول أو هذه المنظمة أو المنظمات الأخرى التي نفذت فيما بينها المعاهدة بصفة مؤقتة، عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة."

لقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات أمام لجنة القانون الدولي، ثم أمام مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، كما تعرض للتعديل في محتواه في العديد من المرات، وكانت المناقشة الأساسية في هذا الشأن منصبية على سؤال يتعلق بوجود استعمال مصطلح " النفاذ المؤقت " أو " التطبيق المؤقت."


وهكذا نجد أنه يمكن أن يرد النص على التطبيق المؤقت صراحة في صلب المعاهدة ويمكن أن يرد النص عليه في بروتوكول منفصل على المعاهدة يوضح الأطراف فيه ما إذا كان جزئيا، أو بعد ذلك بمدة وذلك حسب اتفاق الأطراف.⁽³⁾

أما بخصوص الأطراف المعنية بهذا التطبيق فنجد أن المادة: 1/25 لم توضح ذلك، وعليه إذا كنا أمام معاهدة متعددة الأطراف فإنه يمكن سريان التطبيق المؤقت في مواجهة بعض الدول دون الأخرى.

(1). جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

(2). أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص 187.

(3). نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، ص 43.



وبخصوص نهاية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية فتحكمها النصوص الخاصة بنهاية المعاهدات برضاء الأطراف وبالذات المادة 45 من الاتفاقية.

ولقد اضطرت اللجنة إلى دراسة مسألة نهاية التطبيق، المؤقت للمعاهدة الدولية بسبب التعليق الذي أبدته الحكومة السويدية⁽¹⁾، والذي جاء فيه " ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة عندما يبدو واضحاً أن المعاهدة لن يصادق ولن يوافق عليها من قبل أي طرف." وبعد جدال كبير و وضع اقتراحات وإلغاء أخرى أمام المؤتمر أقر هذا الأخير الفقرة 2 من المادة 2/25 التي سبقت الإشارة إليها والتي تضع حالتين لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة:

1 - إما بوجود نص أو اتفاق الأطراف المتفاوضة وفقاً لمصالحهم.

2 - إذا أبلغت الدولة بقية الدول الأخرى التي طبقت المعاهدة فيها بينها بصفه مؤقتة نيتها في إلا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ثالثاً: عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية


يمكن للدول المتعاقدة الاتفاق على سريان آثار المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي، شرط أن يتم ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني، وذلك لأن الأصل هو خضوع المعاهدة لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) أي أن المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي وأن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها.⁽²⁾

والمادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات تقر صراحة بتبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص أنه " ما لم يظهر قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي عمل أواقعة تمت أو حالة انتهى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة ذلك الطرف " إلا أن تطبيق هذا المبدأ (عدم رجعية المعاهدات)، قد يثير التساؤل حول الاتفاق الواجب التطبيق بشأن نزاع معين إذا ما تعاقبت بشأنه أكثر من اتفاقية بين أطراف النزاع؟ فكثيراً ما يحدث أن يعرض النزاع على القاضي أو المحكم الدولي للفصل فيه ويكون ذلك في ظل قواعد قانونية معينة، ثم يحدث أن تطول مدة الفصل في النزاع فتكون تلك القواعد القانونية الأولى في فصله للنزاع.

والجواب على ذلك، أن القضاء الدولي يذهب إلى الأخذ بأحكام الاتفاق الذي كان قائماً وقت حدوث النزاع، ولا يعتد بأي قواعد قانونية لاحقة على ذلك النزاع وخير مثال على ذلك ما ذهب إليه Maxhuber في قراره التحكيمي الشهير بشأن قضية جزيرة الماس ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا.

(1). إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 44.

(2). علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 05.



حيث جاء فيه " ينبغي على القاضي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما وقت حدوث الوقائع محل النزاع، لترتيب الآثار القانونية عليها حتى ولو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى".⁽¹⁾

وهكذا نجد أن الهدف من إقرار مبدأ عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية هو ضمان الفعالية والاستقرار القانوني، وتحصين الحقوق المكتسبة شرعا من آثار المسؤولية الدولية.⁽²⁾

فمبدأ عدم الرجعية يلعب دورا هاما في التوفيق بين هدفين متعارضين إلى حد ما:

يكنم الأول في الأمن القانوني للأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية، والثاني هو عدم تأخير تطبيق القواعد القانونية الجديدة للقانون الدولي.⁽³⁾

ونظرا لأهمية المبدأ والهدف الجوهرية من وجوده في حماية الأطراف من المسؤولية الدولية ونتائجها من جهة وتحصين الحقوق الشرعية فإن الاستثناءات الواردة عليه والتي تبدو في ظاهرها أثارا لرجعية المعاهدة، ما هي في الواقع إلا استثناءات ضرورية تخدم نفس الهدف المبتغى من مبدأ عدم الرجعية، و يلجأ إليها إذا كان تطبيق هذا الأخير يمس بالحقوق الشرعية.⁽⁴⁾


الفرع الثاني : المعاهدات المتعلقة بموضوع واحد والمتعاقبة زمنيا

تثير المعاهدات المبرمة بين أطرافها والمتتالية زمنيا المتعلقة بموضوع واحد مشاكل عديدة تكمن في عدم قدرة أطراف المعاهدات في احترام أحد المعاهدات وبالتالي يكون هناك خرق للمعاهدة الأخرى، ويثار التساؤل في أي المعاهدات أولى بالتطبيق.⁽⁵⁾ وسنحاول معالجة هذا الإشكال في عنصرين:

أولا : أهم المشاكل المثارة في تعارض أحكام المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع.

ثانيا : موقف اتفاقية فيينا من ذلك وكيفية المعالجة.

(1). إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 234.
(2). محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العرب للنشر و التوزيع، وهران، 2000، ص 292.
(3). علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات، المرجع السابق، ص 992.
(4). إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 46.
(5). محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 153.



أولاً: التعارض في أحكام المعاهدات المتتالية وأهم المشاكل

إن التعارض الحقيقي بين المعاهدات المتتالية مع اختلاف أطرافها زيادة أو نقصاً⁽¹⁾ بالإضافة إلى اختيار أي المعاهدات أولى بالتطبيق في حالة تعددها واختلافها زمنياً، يجعل نظام تطبيق المعاهدات غير قادر على التماشي وقوة المعاهدات في إعطاء الضمانات المتوخات منها، وبالتالي عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن تلك المعاهدات.

إلا أنه يمكن إيجاد حلول، إذا لم يكن هناك تعارض حقيقي وجوهري، وإنما تعارض ظاهري، كأن يكون لكل معاهدة مجالها الخاص بالرغم من تعلقها بنفس موضوع سابقها أو أن تكون المعاهدة اللاحقة مجرد تأكيد للمعاهدة السابقة.⁽²⁾

وقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد حلول وفق المبادئ العامة للقانون، لكن فند الكثير من الفقهاء ذلك مؤكداً أن المسألة مرتبطة بالتفسير، ولا مانع بذلك من البحث عن المبادئ التي تحكم هذا الموضوع حتى وإن كانت متعلقة بسلطان الإرادة وحسن النية والعقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى.⁽³⁾

وبذلك فإن مسألة توالي المعاهدات تحكمها الأوضاع الآتية:

1 - المعاهدات التي تحضر على الدول إبرام معاهدات لاحقة تتعلق بنفس الموضوع ومتعارضة مع أحكامها، مما يعني بقاء الأولوية للمعاهدة الأولى، في ذلك أوضحت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أنه في حال تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات التي يرتبها هذا الميثاق دون غيرها.

2 - المعاهدات التي تكون تابعة لمعاهدة سابقة، ومن أهمها المعاهدات المنشئة لمنظمات إقليمية تابعة للأمم المتحدة أو المبرمة في إطار البرامج التي تعدها.

3 - النمط الثالث من المعاهدات هو المعاهدات التي تنظم الموضوع وينبني الأمر على نية الأطراف وطبيعة المعاهدة اللاحقة والسابقة.⁽⁴⁾

و أقر بعض من الفقه أن التعارض إذا تعلق بمعاهدة ثنائية و كان طرفا المعاهدة السابقة هما طرفا المعاهدة اللاحقة، فسيؤدي ذلك إلى إعمال المعاهدة الثانية دونما إشكال، و يعد ذلك بمثابة التعديل أو الإلغاء الضمني للمعاهدة السابقة.⁽⁵⁾


(1) . محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 33.

(2) . إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 49.

(3) . أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 224 / 225.

(4) . إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاءها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008، ص 85.

(5) . بوغزالة محمد ناصر، أسكندري احمد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 225.



ثانياً: موقف اتفاقية فيينا من ذلك وكيفية المعالجة

تطرق اتفاقية فيينا لمثل هذا الوضع وحاولت إيجاد حلول لهذا التعارض، وظهر ذلك جلياً في المادة 30 من اتفاقية فيينا حيث ميزت بين ثلاثة حالات، وذلك بعد تحفظها على نص المادة 103⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة:

الحالة الأولى: حالة وجود نص صريح في المعاهدة يحدد علاقتها مع غيرها من المعاهدات.

الحالة الثانية: إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة 59 من اتفاقية فيينا فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تطبق القواعد التالية:

أ - في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة.

ب - في العلاقة بين دولة طرف في معاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كلا من

الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.

الحالة الرابعة: ليس في حكم الفقرة الرابعة ما يدخل في حكم المادة 41 أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة 60 أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقاً لمعاهدة أخرى.⁽²⁾

وبعد التفصيل في هذه المراحل نجد أن أفضل حل بالنسبة لمشكلة التعارض بين المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بموضوع واحد

الذي كان يتعين تقريره ضمن المادة 30 هو أنه إذا ارتبطت الدولة وفقاً لمعاهدة دولية حددت فيها حقوقها والتزاماتها فلا يجوز لها

أن تلجأ إلى إبرام معاهدة أخرى تعالج نفس موضوع سابقها ومتعارضة معها، وذلك احتراماً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية اللذان يحددان تصرفات الدولة وفق منهج معين ينبغي عليها إتباعه، وإلا ستكون

مسئولة دولياً نتيجة إبرامها لمعاهدة متعارضة مع سابقتها.⁽³⁾

(1) - P. Reuter: Introduction au droit des traits , Armand colin, Paris,1972, Pl29-130

(2). إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، المرجع السابق، ص 86 .

(3). إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 53 .

إن الحل يجب أن يكون سابقا على وقوع المشكلة، و أن يكون متمثلا في الحيطة و الحذر من الالتزام بسلوكين متعارضين بالنسبة لموضوع واحد، و إن حدث و حصل فالحل الأخير هو الحكم ببطان المعاهدة الثانية لإزالة التعارض و آثاره الغير قانونية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: النطاق المكاني لتنفيذ المعاهدات الدولية

بعد أن تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية، تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية، ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها ومن الطبيعي أن هذه المعاهدة سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدتها، وفي حدود نطاق تنفيذها، من حيث المكان ما لم يتم الاتفاق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النطاق الإقليمي.

الفرع الثاني: أهم القيود الواردة على تنفيذ المعاهدة إقليميا.

الفرع الأول: النطاق الإقليمي

أشارت إليه المادة 29 من اتفاقية فيينا بالقول " إن المعاهدة تلزم كل طرف فيها عبر إقليمه بالكامل ما لم ينصرف قصد أطرافها إلى غير ذلك صراحة أو ضمنا."

وهذا يعني سريان المعاهدة عبر إقليم الدولة البري والجوي والبحري بالكامل إلا أن ذلك ليس مطلقا، فقد يقتصر سريان المعاهدة على منطقة معينة خاصة في المعاهدات التي تنشئ نظاما خاصا لمرور الأشخاص والأموال في المناطق الحدودية⁽²⁾ وحسب أوضاعها المختلفة.⁽³⁾

فضلا على ذلك، فإن للدولة المتعاقدة الحق في استبعاد مستعمراتها من تطبيق المعاهدة شرط أن تنص المعاهدة أو يعلن عن ذلك أثناء التوقيع أو التصديق على المعاهدة ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لحلف الناتو (حلف شمال الأطلسي)، الذي قررت فيه فرنسا قصر أحكام المعاهدة على الإقليم الفرنسي فقط دون أن تمتد إلى مستعمراتها⁽⁴⁾ وهذا ما سعي بشرط المستعمرات⁽⁵⁾


(1) . إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 53 .

(2) . علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 59 .

(2) - P. Le Jeune: Introduction au droit des relations international; L.G.D.J; Paris, 1994, P 45

(4) . محمد طلعت الغنيبي، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 12.

(5) . علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات، المرجع السابق، ص 292 .



بالإضافة إلى ما سعى بالشرط الفدرالي والذي مفاده إبعاد الولايات والمقاطعات التابعة للدولة الفدرالية من مجال تطبيق المعاهدة المبرمة باسم الدولة الفدرالية.

وهذا ما قد يرد ضمن نصوص المعاهدة لأجل أن يستثنى من مجالات تطبيقه بعض الولايات أو المناطق المكونة للإتحاد.⁽¹⁾ وبالرجوع إلى ما جاءت به لجنة القانون الدولي وما أقره مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات نجد أن التطبيق الإقليمي للمعاهدة يكون وفقا لإرادة الأطراف من ناحية، وطبقا لموضوع المعاهدة من ناحية أخرى، وتشمل القاعدة مظهرين: يتعلق المظهر الأول بأثر المعاهدة على كافة أقاليم الدول الأطراف، أما المظهر الثاني فإنه يخص عدم تأثيرها على أقاليم الدول الأخرى غير الأطراف كالمستعمرات إلا بناء على نص صريح.⁽²⁾

الفرع الثاني : أهم القيود الواردة على تنفيذ المعاهدة إقليميا

هناك بعض الضوابط والقيود التي تضبط وتحد من السريان الإقليمي للمعاهدة وذلك حسب طبيعة الدول فقد تتضمن المعاهدة شرطا معيننا بإخضاع امتداد تطبيق المعاهدة لرضا السلطات المحلية التي تملك اختصاصا تشريعيًا يدخل في موضوع المعاهدة وهو ما يعرف بالشرط الفدرالي، وقد تتضمن شرطا يحد من سريانها الإقليمي بترك الحرية للدولة الطرف في المعاهدة بتحديد الأقاليم التي تسرى عليها، وتلك التي تخرج من نطاق تطبيقها، وهو ما يعرف بالشرط الاستعماري

أولا: الشرط الفدرالي

ويقصد به استبعاد المقاطعات الأعضاء في الدولة الفدرالية من نطاق تطبيق المعاهدة المبرمة باسم الدولة الفدرالية بقصد حماية الاستقلال الذاتي للوحدات الفدرالية، وقد يرد هذا الشرط بشكل صريح وعليه تستثنى من تطبيق المعاهدة بعض الولايات أو الأقاليم لأنها تخضع لتشريع خاص، أو منفصلة ذاتيا مثل جزر بحر المانش وجزر الشمال التابعة لبريطانيا إلا أنها مستقلة ببرلماناتها وتشريعاتها.


ولا يكون هذا الشرط مقبولا من طرف الحكومة الفدرالية إلا في الحالات التي تكون فيها الروابط ضعيفة بين الدولة الاتحادية و الولايات الأخرى المكونة للإتحاد وذلك لأسباب تاريخية خاصة، وهو شرط يتوقف على ظروف سياسية عارضة وغير ثابتة. ومثال ذلك أن جزر جرزوي وقانزي لا تخضع لأحكام السوق الأوروبية المشتركة - سابقا - رغم أن بريطانيا عضو في هذه السوق ذلك لأنه لبرلمانات هذه الجزر أحقية رفض أو قبول ما تبرمه أو تنظيم إليه بريطانيا.⁽³⁾

فإذا توطدت الروابط بين الدولة الاتحادية والولايات الأخرى، استقلت الحكومة الفدرالية بإدارة شؤون الإتحاد في العلاقات الدولية وبذلك يختفي الشرط من المعاهدات التي تبرمها الدول

(1) .علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات، المرجع السابق، ص 292.

(2) - H. Thierry: Driot International public, Montchrestien, Paris, 1979, P 111

(3) . إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، المرجع السابق، ص 88.



الاتحادية، وعلى الدولة التي أبرمت المعاهدة واجب إبلاغ الولايات الأخرى التي تسري عليها هذه المعاهدة وتلك التي تخرج عن نطاق تطبيقها مكانيا والشروط التي يتطلبها مثل هذا الشرط عند وضعه موضع التنفيذ.⁽¹⁾

ثانياً: الشرط الاستعماري

إعطاء الحق للدول الاستعمارية في قبول أو رفض امتداد سريان أحكام المعاهدة على مستعمراتها.⁽²⁾ ولقد أثير هذا الشرط أمام لجنة القانون الدولي و أمام مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، اعتباراً أن ذلك يتعارض مع مبدأ تقرير المصير وفي عدم شرعية الاستعمار وهكذا نجد أن هذا الشرط يعكس تخبط القانون الدولي انطلاقاً من إقرار مثل هذه الشروط التي تعكس عدم المشروعية والمساس بحقوق الدول.

كما أن الملاحظ أن الممارسة الدولية الحديثة قد سارت على تضمين المعاهدات نصاً يقضي بامتداد تطبيقها على المستعمرات، الأمر الذي دفع الدول الاستعمارية للتحايل على هذا الشرط عن طرق التحفظ، وإذا تم رفض التحفظ فإنها لا توقع ولا تصادق على المعاهدة، الأمر الذي يمنع هذه الأخيرة من الدخول حيز النفاذ⁽³⁾ لذلك يمكن القول إن الشرط الاستعماري يثير قلقاً ومشاكل قانونية.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي لسرين المعاهدات الدولية

كقاعدة عامة هو أن المعاهدة الدولية لا تنطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثاراً إلا في مواجهتهم سواء كانت تلك الآثار حقوقاً أم التزامات، وهذه القاعدة هي ما تسمى بنسبية أثر المعاهدات وقد عبرت عن هذا المبدأ صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها أن المعاهدة لا تعد قانوناً إلا بين الدول التي عقدتها،⁽⁴⁾ ونصت عليه أيضاً المادة 34 من اتفاقية فيينا بقولها " لا تنشئ المعاهدة التزاماً على الغير أو حقاً له بغير رضاه".


وإذا كانت القاعدة العامة هي نسبية أثر المعاهدات، فإن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو سريان المعاهدة على غير أطرافها شرط أن يتم ذلك بالقبول والموافقة الصريحة من جانب أطراف المعاهدة، وهنا يجب التفرقة ما بين المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير وما بين المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لصالح الغير وهذا النوع من المعاهدات يتخذ أشكالاً متعددة في العمل الدولي.

(1) . إيزغوين نوال، آثار المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 56 .

(2) - محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 192 .

3- S. Bastid : Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985, P 113

(4) . إبراهيم أحمد شلي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2000، ص 234 .




و قد تتضمن المعاهدة النص صراحة على التزام معين بالنسبة لدولة غير طرف في المعاهدة شرط قبول الدولة الغير طرف بهذا الالتزام صراحة وبشكل خطي وقد تكون المعاهدة متعلقة بطرق المواصلات الدولية مثل القنوات و المضائق والأنهار الدولية كاتفاقية القسطنطينية لعام 1888 بشأن نظام الملاحة في قناة السويس، أو بتحقيق الأمن والسلام الدوليين مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو بقصد حماية الثروة القومية للإنسانية مثل معاهدات حماية البيئة من التلوث، كما يمكن أن تكون المعاهدة مقررة لمراكز قانونية موضوعية مثل اتفاقية فيينا لعام 1815، والتي قررت حياد سويسرا الدائم⁽¹⁾.

وفي هذا النوع من المعاهدات إما أن تقرر حقوقاً للغير بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية أو تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي سبق ذكرها، أو أنها قد تقرر حقوقاً للغير وذلك بموجب نص صريح في المعاهدة كالاتراط لمصلحة الغير أو حكم الدولة الأكثر رعاية. ، والاتراط لمصلحة الغير عبارة عن عمل قانوني بواسطته تشتط دولة على أخرى بموجب اتفاقية باكتساب حق أو منفعة أو ميزة إلى دولة ثالثة لم تشارك في الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة. كما وتعتبر وسيلة لمد آثار المعاهدات إلى دول لم تشارك فيها، وان هذا الامتداد يقتصر على الآثار النافعة أي تلقي الحقوق أو المزايا دون أن تتحمل الالتزامات الواردة فيها.

والواقع أن الاشتراط في هذا النظام القانوني إنما يمثل عرضاً من جانب أطراف المعاهدة إلى الدول الغير أي الدولة المستفيدة، وأن هذه الدولة ليس لها أن تصدق على المعاهدة أو تنظم إليها، وإنما عليها أن تمتلك أو تتنازل عن الحقوق المشترطة لصالحها، وذلك لأن هذا الحق أو المنفعة ثابت لها بموجب الاشتراط الأصلي في المعاهدة، والدولة المستفيدة قد يتم تحديدها في نص الاشتراط ، وخير مثال على ذلك، معاهدة فيينا لعام 1815 والتي رتبت حقوقاً لصالح سويسرا على المناطق الحرة، وقد يكون المستفيد منها جميع الدول كما حصل ذلك في معاهدات الصلح كمعاهدة فرساي لعام 1919، إذ نصت على (اعتبار قناة كيل) مفتوحة لجميع الدول التي ستكون في حالة سلام مع ألمانيا، ولقد فصلت المادة 36 من اتفاقية فيينا أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بالنص " ينشأ حق للدولة نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول أو لسائر الدول الأخرى غير الأطراف فيها ووافقت الدولة أو الدول الغير على ذلك." وهو شرط خاص جرى العمل الدولي على إدراجه في معظم المعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية⁽²⁾.

(1) .راجع المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) . مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 122.




وبواسطته تعد دولة ثانية أن تمنحها المزايا التي أعطتها في الماضي أو ستعطيها في المستقبل بواسطة معاهدات إلى دول أخرى، كذلك فهو اتفاق بين دولتين تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع.⁽¹⁾

كما أن هذا الشرط هو ليس اشتراطاً لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفاً في معاهدة، بل هو تطبيق لأحكام المعاهدة الأولى التي كان تطبيقها معلقاً على شرط قوامه عقد معاهدات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في المعاهدة الأولى، ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لشركة النفط لأنجلو - إيرانية، حيث تشترط فيها بتمتع إنجلترا بأية معاهدة أخرى تبرمها إيران وتتعلق بامتيازات نفطية أفضل، لذلك تمتعت بريطانيا بالحقوق الناشئة عن المعاهدة الثنائية مابين إيران والدنمارك رغم أنها لم تكن طرفاً فيها.⁽²⁾ وقد اتسع مجال الشرط ليظهر في معاهدات متنوعة الموضوعات والأهداف مثل معاهدات الملاحة ووسائل النقل والمواصلات وتنظيم مراكز الأجانب والإقامة وتنازع القوانين والمعاهدات المتعلقة بالعمل وحماية الملكية الفكرية والأدبية وكذلك المعاهدات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية وقد قررت لجنة القانون الدولي مشروعاً بشأن أحكام شرط الدولة الأكثر رعاية يتألف من 30 مادة قانونية، وقد جاء في نص المادة 4 من هذا المشروع " بأن شرط الدولة الأكثر رعاية يعتبر نصاً تعاهدياً تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة أكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليها".⁽³⁾

(1) . إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 221.

(2) . نفس المرجع ص 222.

(3) . محمد مجدي مرجان، أثر المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 158.



المبحث الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي والقيمة القانونية لنشرها

ينظم القانون الداخلي العلاقات الاجتماعية القائمة في نطاق السلطان الداخلي لكل دولة ولا تتخطى قوة سريان هذا القانون حدود الدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات الاجتماعية التي تتخطى حدود السلطان الداخلي والحدود الإقليمية للدولة على السواء والعلاقات بين أشخاص القانون الدولي هي الموضوع الذي ينظمه القانون الدولي العام.

إن مضمون العلاقات الدولية التي تنظمه قواعد القانون الدولي و التي تصبح علاقات قانونية دولية هو عبارة عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على أشخاص القانون الدولي هذه الأخير يمكن أن تربط بين دولتين أو عدة دول في منطقة جغرافية بكاملها مثل أوروبا أو حتى دول العالم كله.

ولا يدخل القانون الدولي العام باعتباره فرعاً خاصاً من فروع القانون ضمن النظام القانوني الوطني لأي دولة ولا يتضمن أي قواعد قانونية داخلية لأي منها.⁽¹⁾

ولكن في نفس الوقت يؤثر في إنشاء قواعد قانونية داخلية، ولكن تلتزم الدول أن تكيف قوانينها الداخلية مع المعاهدات الدولية التي توقعها، وهذا لا يعني أن القانون الدولي لا يتأثر بقواعد القانون الداخلي أيضاً.

ولأجل هذا نجد أن المعاهدات الدولية تحتل مكانة هامة ضمن القوانين الداخلية للدول بل أكثر من ذلك كل دساتير الدول تناولت المعاهدات والمكانة التي تحتلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى مسألة إدراج الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي انطلاقاً من تسجيل ونشر هذه الأخيرة، هذا الإجراء الذي يثير كثير من المسائل باعتباره شرطاً جوهرياً.


ويعتبر تسجيل المعاهدات ونشرها إجراءً وقائياً أضيف إلى الشروط الشكلية الختامية لمراحل وجود المعاهدات الدولية، ومن شأنه أن يحقق لها العلانية⁽²⁾ و يهدف اتخاذ هذا التدبير إلى نسف خطط التحالفات السرية بين الدول والتكتلات، وبالتالي تفادي النتائج السيئة التي تترتب عنها في حق مثيلاتها إضافة إلى تكريس مفهوم الدبلوماسية العلنية⁽³⁾. تحقيقاً لعلاقة دولية مبنية على أساس مبدأ العدالة.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي، والقيمة القانونية لنشرها انطلاقاً من مطلبين يركز الأول على نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي ويعالج الثاني القيمة القانونية لنشر المعاهدات الدولية.

(1) .طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني، اربل، دون دار نشر، سوريا، 2009، ص 28.

(2) .علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 480.

(3) .سلامة مصطفى حسن، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 78.



المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

على الرغم من إجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد القانون الدولي أي أنها تتمتع بالصفة الإلزامية إلا أنهم اختلفوا في أساس هذا الإلزام حيث يذهب فقهاء المذهب الإرادي إلى أن الإرادة هي التي ينسب إليها الفضل في تكوين القانون وإضفاء عليه صفة الإلزام، ولذلك فإن إرادة الدول هي أساس القوة الملزمة للقانون الداخلي، وإرادة الدول هي أساس الالتزام بالنسبة للقانون الدولي، وأنصار المذهب الإرادي اختلفوا في تحديد المقصود بالإرادة التي تعتبر أساس إلزام قواعد القانون الدولي، حيث ذهب فريق منهم إلى القول بأن الدولة هي التي تقيد إرادتها بنفسها وتلتزم بقواعد القانون الدولي، ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن القانون الدولي ما هو إلا قانون الدولة الذي يهتم بقضاياها الخارجية إلا أنهم تعرضوا لانتقادات واسعة منها أن القاعدة القانونية وفقاً لهذه النظرية أسيرة مصالح وأهواء الدول فالدولة تلتزم بالقاعدة طالما كانت تخدم مصالحها وتتحلل منها متى أصبحت هذه القاعدة تتعارض مع مصالحها.


ويرى فريق آخر أن أساس الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي هي الإرادة المشتركة الجماعية الناتجة عن إتحاد إرادات مختلف دول المجتمع الدولي.

وما يعاب على هذه النظرية هي حصر مصادر قواعد القانون الدولي في المعاهدات الدولية فقط، وبعد هذا الانتقادات جاء المذهب الموضوعي الذي يرى أن أساس إلزام قواعد القانون الدولي باعتبار القانون هيكل هرمي من القواعد تستمد كل قاعدة التزامها من القاعدة التي تعلوها.

وما يؤخذ على هذه النظرية أنها حاولت تأسيس الإلزام القانوني على محض الافتراض وهذا ما أدى إلى هشاشة هذه النظرية. بعد استعراض جملة هذه النظريات التي تفيد في إلزامية المعاهدات الدولية كونها قاعدة قانونية دولية وبالتالي اختراقها للقانون الداخلي ونفاذها فيه وهو ما يسمح لنا بدراسة هذا المطلب انطلاقاً من الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وضعية المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية.

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي.



الفرع الأول: وضعية المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية

إذ كان تقسيم المعاهدات إلى عدة أصناف اعتمادا على طبيعة المعيار المعتمد في التقسيم هو تصنيف ذات طبيعة شكلية في بلدان الأنظمة الديمقراطية، فإن التقسيم ذات أهمية خاصة في بلدان الأنظمة الشمولية أو حديثة العهد بالديمقراطية، فمن المؤكد أن المعاهدة السياسية في هذه البلدان تمثل أهمية خاصة قياسا بالمعاهدات الاقتصادية والاجتماعية فكثيرا ما كبلت حريات دول من خلال هذه المعاهدات، وبمثل هذه الأهمية يجرى التمييز بين المعاهدات الثنائية والجماعية باعتبار أن الأولى غالبا ما تتضمن امتيازات والتزامات ونادرا ما تكون متوازنة بالبنية للطرفين، في الوقت الذي تضع الثانية قواعد دولية عامة مجردة غالبا وبالتالي تتراجع فيها احتمالات الأقوى والأضعف والغالب والمغلوب.⁽¹⁾


أما من حيث المعيار الشكلي فلا يبدو التمييز بين المعاهدات على أساس هذا المعيار أمر بالغ الأهمية والخطورة في العالم الأول المتطور كما هو الحال عليه في بلدان العالم الأقل تطورا وديمقراطية، باعتبار أن الاتفاقيات التنفيذية لا تستخدم عادة في هذه البلدان لتمير مشاريع خاصة أو شخصية أولا تكون على الأقل أداة بيد الحاكم لتجاوز السلطة التشريعية أو الشعب، ناهيك عن الضمانات التي تحاط بها هذا الاتفاقيات، فبموجب المادة 2/52 من الدستور الفرنسي يلتزم الرئيس بإحاطة السلطة التشريعية علما بالمفاوضات الدائرة بشأن الاتفاقية التي يريد إبرامها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد نطاق الاتفاقيات التنفيذية بتلك المتعلقة بتنفيذ تعهد دولي سبق وأن وافق عليه مجلس الشيوخ⁽²⁾ وفي هولندا أحاط الدستور الاتفاقيات التنفيذية بضمانات أكبر من تلك التي نص عليها الدستور الفرنسي.

وبعيدا عن تقسيم المعاهدات وعن الإرادة الخفية لأطرافها في تمريرها فإن نفاذ المعاهدات الدولية يكون وفق الطريقة التي تنص عليها المعاهدة أو الاتفاق الذي يجرى بين الدول المتفاوضة، ولكن يجوز أن ترتضي الدول المعنية على الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

و تنص المعاهدة في أحيان كثيرة على دخولها حيز النفاذ في تاريخ معين أو بعد مرور وقت معين على التصديق ومن أجل ضمان ألا تفسح المجال لدولة أو عدة دول معينة مشاركة في المفاوضات أن تنسف المعاهدة ففي هذه المرحلة تنص الاتفاقيات الجماعية على دخولها حيزا النفاذ بعد مصادقتها من قبل عدد معين من الدول فإذا اشترطت المعاهدة التي

(1) .علاء عبد المتعال، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دون دار نشر، 1997، ص 112.

(2) -Charles Rousseau, droit international public, tome 1, introduction et source –Sirey, Paris, 1970, P 24



تبرم بين مئة دولة مثلا، مصادقة جميع الأطراف لنفاذها سيكون بمقدور دولة واحدة رفضها المصادقة أن تقوض كل الجهود المبذولة للوصول إلى المعاهدة.

وعند دخول المعاهدة دور النفاذ نكون أمام مرحلة جديدة تتمثل في تطبيق هذه المعاهدات، وهنا نكون أمام تطبيق القانون الدولي في حدود الدولة، هذا التطبيق الذي أبان على كثير من الإشكالات أبرزها سمو المعاهدة على القانون بالخصوص، في حالة التعارض بينهما أيهما يطبق، هل القانون الداخلي أم القانون الدولي (المعاهدة).⁽¹⁾

حيث ظهر اتجاهان، يركز الاتجاه الأول على فكرة ازدواج القانونين وعلى أهمية الدولة واعتبار القانون الدولي مجموعة من القواعد تشكلت بإرادة الدول، ويرى أن ما ينشئ قواعد القانون الدولي هو الممارسة الفعلية المتمثلة في العرف والمعاهدات الدولية وليس التركيبية الصورية والاستنتاجات النظرية أو القواعد الأخلاقية.⁽²⁾

وبالتالي فعندما يتناول أنصار النظرية الموضوعية من أمثال strupp, tripet العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ينطلقون من قاعدة سمو الدولة والاعتراف بتواجد فوارق واسعة بين النظامين القائمين مؤكدين على أن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي، أي أن القانونين يعتبران نظامين قانونيين متساويين و مستقلين و منفصلين كل منهما عن الآخر، ويرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه حينما يجيز قانون داخلي تطبيق قواعد القانون الدولي إنما هذا يدل على سمو سلطة الدولة داخل إقليمها ولا يعتبر سمو للقانون الدولي على القانون الداخلي.


إلا أنه ظهر اتجاه آخر يعرف بأنصار نظرية وحدة القانون ولا يتصور أنصار هذه النظرية وجود نظامين قانونيين دون سمو أحدهما على الآخر، لذا انقسموا إلى فريقين حول أي نظام من النظامين يسمو على الآخر الفريق الأول يؤكد فكرة سمو القانون الداخلي والفريق الثاني ينادي بسمو القانون الدولي، وبنيت هذه النظرية على أساس التدرج القانوني، فكل قاعدة قانونية تستمد قوتها الملزمة من القاعدة التي تعلوها في العمود حتى تصل إلى القاعدة الأساسية العامة، التي هي عند أنصار سمو القانون الداخلي دستور الدولة أي القانون الداخلي وعند الآخرين القانون الدولي وهم أنصار سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.⁽³⁾

و تستخدم نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي من قبل حكومات بعض الدول كوسيلة لمجابهة المبادئ والقواعد التقدمية في القانون الدولي متذرعين بسيادة الدولة المطلقة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

(1) . إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، المرجع السابق، ص 239 .

(2) . طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص 42 .

(3) . نفس المرجع ص 43 .



وبعد استعراضنا لما جاء في هذه النظريات نجد أن الاستبعاد المتكرر للقانون الدولي وقواعده، يجعل من الدول دائما في حل من التزاماتها التعاهدية و يصبح انتهاك المعاهدات قاب قوسين أو أدنى.⁽¹⁾

ومنعا لهذه الانتهاكات فإننا نجد أن القانون الدولي يولي العناية التامة لمسألة احترام المعاهدات الدولية لكنه لا يهتم في الغالب بما ينجر عنها داخل كل دولة طرف في المعاهدة وتبقى كل دولة وفق أنظمتها أن تحدد المكانة التي تراها ملائمة للمعاهدة وتمنحها إياها.⁽²⁾

وتعتبر كثير من الدساتير أن المعاهدات الدولية تكون نافذة دون أي شروط أو إجراءات لازمة لاندماجها وهذا ما يسمي بالاندماج التلقائي حيث أنه بموجب التصديق على المعاهدة الدولية من الجهة المختصة تصبح مصادر من مصادر القانون الدولي والداخلي من أن واحد.

ولقد تبنت كثير من الدساتير وعلى رأسها فرنسا ضمن دستور 1946 ودستور 1958، حيث أنه بمجرد التصديق والنشر تكون المعاهدة نافذة في القانون الداخلي.

ونصت المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون." وهكذا فإن التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 اكتفي باشتراط التصديق، دونما حاجة إلى النشر.


و هذا ما جاء في أول قرار للمجلس " ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون.... " وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري استعمل العبارة الوحيدة المنصوص عليها في الدستور والمتمثلة في التصديق، رغم أن العمل التطبيقي، يوضح استعمال عبارات أخرى كالانضمام أو الموافقة وتستعمل عبارة القبول في فرنسا لتجنب موافقة البرلمان عندما تكون المعاهدة تتطلب موافقته للتصديق عليها.⁽³⁾

إلا انه ورغم أن المعاهدات الدولية تصبح نافذة في القانون الداخلي بمجرد التصديق والنشر في كثير من الدساتير، إلا أننا نجد نمط آخر من المعاهدات سيتوجب إصدار الدولة لتشريع داخلي حتى يتسنى لها تبني واستقبال المعاهدة وما تضمنته من حقوق و واجبات فإن لم تقم الدولة بمثل هذا الإجراء لم يكن هناك أي التزام للقاعدة داخليا، إذ لا تعدو أن تكون قاعدة دولية ومجال تطبيقها دولي، ولا صلة لها بالنظام الداخلي للدولة، وقد أخذت العديد من الدول

(1). عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 28.

(2). سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 32.

(3). قرار رقم 01 - ق - ق - مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، 1989، 1049 - 1052.



بهذا النمط فاستوجبت اتخاذ الدولة لإجراء خاص تستقبل به نصوص المعاهدة بعد أن يتم التصديق عليها.⁽¹⁾

ونجد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 2000، قبل مراقبة المجلس الدستوري له، نص في المادة 67 على أنه طبقاً للمادة 131 من الدستور، تعرض النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بكاملها للتصويت، لكن المجلس الدستوري⁽²⁾ أخرج هذا النص من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بقوله: " واعتباراً أن الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المادة 67 أعلاه تتطلب للموافقة عليها تدخل سلطات أخرى، وبالتالي فهي تمس باختصاص تلك السلطات، مما يستوجب إخراجها من النظام الداخلي " و تجدر الإشارة، أن القانون المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 نص في المادة 63 منه على عدم تقديم تعديلات المشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة الدولية بكامل أحكامها، أو رفضها أو تأجيل مشروع القانون، وبذلك لا يستطيع المجلس الشعبي الوطني الموافقة على بعض أحكام المعاهدة ورفض أخرى، غير أن هذه المواد لم ينص عليها لا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ولا القانون العضوي لسنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.⁽³⁾

ولقد تضمنت دساتير كثير من الدول مثل إنجلترا وإيرلندا وإيطاليا ضرورة إصدار قانون داخلي يصوت عليه البرلمان حتى يتسنى تطبيق المعاهدة وتنفيذ بنودها، وهذا ما اتجهت إليه كثير من دساتير الدول العربية فمثلاً نصت المادة 70 من الدستور الكويتي على أنه " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

(1). محمد عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مقال منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، 1980، ص 119.

(2). انظر على سبيل المثال موافقة المجلس الشعبي الوطني بمقتضى قانون على العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية، جريدة رسمية، 1989، العدد 20، ص 531.

(3). زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً للدستور سنة 1969، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص 26.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية وما يتضح أن مثل هذه الدساتير التي اشترطت صدور قوانين داخلية و إن أقتصر الأمر على أنواع محددة من المعاهدات تنبئ على أنها أقرت بنظرية الثنائية التي أكدت على نفاذ وسريان المعاهدة داخليا يستوجب صدور تشريع داخلي جزاء الانفصال بين النظامين الوطني والدولي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نفاذ وتنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي

ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني وتنفيذها فيه، فالنفاذ يتم بإدخال المعاهدة في القانون الوطني بينما التنفيذ يعني تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عند الاقتضاء فيما يأتي:


1 - يتم نفاذ المعاهدة في القانون الدولي بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول مع تبادل المذكرات المؤيدة لذلك في المعاهدات الثنائية وإيداعها لدى جهة الإيداع في المعاهدات متعددة الأطراف حيث تحدد الأحكام الختامية لهذين النوعين من المعاهدات تاريخ نفاذ هذه المعاهدات من تاريخ تبادل المذكرات أو من تاريخ الإيداع أو بعد مرور فترة محددة بعد ذلك ويعني النفاذ في القانون الدولي بأنه الالتزام النهائي بالمعاهدة بناء على قاعدة العقد شرعية المتعاقدين والوفاء بأحكامها بحسن نية باعتبارها تعبيراً عن إرادة أطرافها عند إبرامها وبذلك تصبح المعاهدة جزءاً من النظام القانوني الدولي كما تفيد المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وما يفهم من أحكام المادة 21 من قانون المعاهدات لسنة 1979 التي تخطط بين النفاذ والتنفيذ.

2 - يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيما بحيث تكون جزءاً منه وبحيث تكون أحكامها ملزمة لأجهزة ومؤسسات الدولة المتعاقدة باعتبارها تصرفاً قانونياً وطنياً كبقية القوانين والأنظمة النافذة فيها وليس باعتبارها مجرد تصرف قانوني دولي مقطوع الصلة بالقانون الوطني وغير معني بها، ولكي يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني، فإنه ينبغي إدخالها فيه أولاً وذلك توطئه لتنفيذها من قبل أجهزته ثانياً.

أولاً: نفاذ المعاهدة في القانون الوطني

يعني نفاذ المعاهدة في القانون الوطني التزام الدولة المتعاقدة بالوفاء بأحكامها فوق أراضيها إزاء الأشخاص والأموال الموجودة عليها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية لأن نفاذ المعاهدة في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني، وإلا فلا جدوى من إبرام المعاهدة أصلاً، بل إن نفاذ المعاهدة في القانون الوطني قائم إضافة إلى نفاذها في القانون الدولي على أساس المعاملة بالمثل حسب تعبير المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 باعتبارها شرطاً لتنفيذ المعاهدة في القانون الوطني، فنفاذ المعاهدة في القانون الوطني لأحد وإذا ما ترتب ضرر عن عدم الوفاء فان ذلك من شأنه إثارة المسؤولية الدولية عن الفعل الضار المخالف للقانون الدولي، وأكدت محكمة العدل الدولية في فتاها في قضية ناميبيا المبدأ لقانوني العام القاضي بوجود الحق في إنهاء المعاهدة نتيجة انتهاكها باعتباره حقاً مفترضاً في جميع المعاهدات، ومع هذا فان بعض الأنظمة القانونية التكاملية ترفض العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في الالتزام بالمعاهدات منها معاهدة روما لسنة 1957 حيث أن عدم الوفاء بأحكامها

(1) - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 102.



لا يبرر لأية دولة طرف في الجماعة الأوروبية وقف العمل بها، ففي القضية المرقمة 7171 في 1971/12/14 بين اللجنة ضد فرنسا، أشارت محكمة عدل الجماعة الأوروبية إلى خصائص النظام القانوني للجماعة المتميز عن القانون الدولي التقليدي، علما بأن هذا المبدأ لا يسري أيضا خصوصا في قضايا الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقاعدة الأمرة في القانون الدولي العام، و على الإجمال فان استقبال المعاهدة النافذة في القانون الدولي لتكون نافذة في القانون الداخلي إنما يكون بإحدى طريقتين:

01 / الاستقبال القانوني في النظام المزدوج

ومفاده أن القانونين الدولي والوطني قانونان منفصلان احدهما عن الآخر وأنه يقتضي اتخاذ إجراء قانوني لإدخال المعاهدة في القانون الوطني، ويسمى هذا الإجراء بالاستقبال⁽¹⁾ حيث يكون قانون التصديق والانضمام وما يتبعه من تبادل الوثائق أو إيداعها ونشر المعاهدة إجراء إضافيا للمعاهدة في هذا الصدد في نظامين هما:

أ - النظام لأنجلو سكسوني:

وبموجبه يتم تنفيذ المعاهدة بإصدار قانون يتضمن نص المعاهدة الذي بموجبه يقوم رئيس الدولة بالتصديق عليها ، وهذا يعني أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ في القانون الوطني قبل نفاذها في القانون الدولي حيث تدخل المعاهدة القانون الوطني أولا بواسطة القانون التي تصدر بها ثم تدخل حيز النفاذ عند التصديق عليها بناء على ذلك القانون، وبدون ذلك لا يمكن الاحتجاج بالمعاهدة أمام المحاكم الوطنية، ويعتبر هذا النظام أكثر فائدة من الناحية العملية لان المعاهدة تصبح بالقانون الذي صدرت به قانونا وطنيا شأنها شأن أي قانون آخر يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية.

ب - النظام اللاتيني:

تقضي المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بأن المعاهدة تعتبر من تاريخ نشرها سلطة فوق سلطة القوانين العادية، وتؤكد ذلك بالمرسوم الصادر في سنة 1986، وبذلك الغي القانون الدستوري الفرنسي النظام الموحد الذي كان عليه دستور 1946 ويسير دستور هولندا المعدل سنة 1956 على النهج ذاته مع سائر دساتير الدول الفرنكوفونية و تنص المادة 95 من الدستور الهولندي على أن نشر المعاهدة يتم تنظيمه بقانون، وتخلط المادة 24 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 بين النفاذ والتنفيذ ولا تمييز بينها حيث تقضي فقرتها الأولى بدخول المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ والطريقة المحددة بها وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة ولا تشير إلى كيفية تنفيذ المعاهدة بإدخالها في النظام القانوني للدول الأطراف فيها. أما قانون المعاهدات لسنة 1979، فانه يخصص أكثر من مادة لنفاذ المعاهدة في القانون الدولي دون الإشارة إلى طريقة تنفيذها بادخالها في القانون العراقي، فالمادة 15 تشير إلى النفاذ بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام و المادة 18 إلى النفاذ بالارتضاء بالالتزام في تبادل

محاضرات في المعاهدات الدولية

المذكرات و المادة 20 إلى النفاذ بالالتزام النهائي بالانضمام و المادة 21 إلى النفاذ بالدخول حيز التنفيذ بالتوقيع أو تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية أو التصديق والانضمام في المعاهدات متعددة الأطراف.⁽¹⁾

أما الدستور العراقي 2005 فلا يشير لا في المادة 4/61 ولا في المادة 6/80 إلى كيفية نفاذ المعاهدة ولا طريقة تنفيذها في القانون العراقي.

أما من الناحية العملية فان المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يبرمها العراق تدخل حيز النفاذ في القانون الدولي بصدور قانون التصديق أو الانضمام بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهذا يعني أن النفاذ في القانون العراقي لا يتم إلا من تاريخ النشر استنادا إلى الأحكام الختامية في المعاهدة التي تبين تاريخ النفاذ في القانون الدولي بتبادل المذكرات بالتصديق أو الانضمام في المعاهدة الثنائية وبالإيداع في المعاهدات متعددة الأطراف. وفي الغالب الأعم وما يجري عليه التعامل لدى كثير من الدول هو صدور قانون التصديق أو الانضمام ونشره في الجريدة الرسمية بدون نص المعاهدة الأمر الذي يثير المشاكل الآتية:⁽²⁾

الأولى: مدى الاحتجاج بالمعاهدة أمام الخواص والأجهزة التنفيذية داخل العراق دون معرفة محتويات المعاهدة.

الثانية: مدى الاحتجاج بالمعاهدة أمام المحاكم العراقية لتنفيذ أحكامها إزاء الخواص والأجهزة التنفيذية للدولة.


الثالثة: مدى الاحتجاج بالمعاهدة أمام القانون الذي يتعارض مع المعاهدة وبالعكس وهل يقتضي تنفيذ هذه المعاهدة تعديل القانون الذي يتعارض معها.

الرابعة: هل تستطيع المحاكم العراقية تنفيذ المعاهدة بمجرد نشرها أم تحتاج إلى قانون آخر

إلى جانب قانون التصديق أو الانضمام خاصة في حالة ترتيب التزامات مالية على العراق أو واجبات على الخواص. ومهما يكن من الأمر فان النظام المزدوج ذاته لا يعني الانفصال أو القطيعة بين القانونين الوطني والدولي فطالما يحيل احدهما على الآخر، ففي قضايا الاختصاصات الشخصية للدولة كمشؤون الجنسية والأهلية و في إبرام المعاهدات وتحديد المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة يحيل القانون الدولي على القانون الوطني، أما في مجالات التعاون الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ونفاذ المعاهدات فيحيل القانون الوطني على القانون الدولي.

(1) - علي الصديق أبو هيف، المرجع السابق، ص 92.

(2) - عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 17، 1999، ص 35.



02 / الاستقبال المادي في النظام الموحد

ومفاده أن القانونين الدولي و الوطني قانونان متداخلان بحيث يكون القانون الدولي هو القانون الذي يعلو على القانون الوطني بشكل تلقائي دون الحاجة إلى إدخاله فيه بواسطة تصرف قانوني يضاف إلى المعاهدة كما يعمل النظام المزدوج، ولكن واقع التعامل الدستوري هو أن قانون التصديق أو الانضمام وتبادل الوثائق أو إيداعها يعتبران إجراء قانونيا لإدخال المعاهدة في القانون الوطني كما هو الحال في النظام المزدوج، وهو ما عليه التعامل الدولي، بينما يكون نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية بمثابة إجراء مادي لكي تدخل المعاهدة في النظام الوطني⁽¹⁾. و يعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1946 من الدساتير القليلة التي تأخذ بالنظام الموحد، ومع هذا فإن النشر ضروري لإدخال المعاهدة في القانون الوطني سواء أكان ذلك في النظام المزدوج أو النظام الموحد.


وسواء أخذت الدساتير بالنظام المزدوج أو النظام الموحد وبغض النظر عن المواقف النظرية، فإن الكثير من الدول تعمل على إدخال المعاهدة في القانون الوطني عن طريق الاستقبال بواسطة إعلان المعاهدة، كما في القانون الدستوري الفرنسي يصدر عن رئيس الجمهورية في مرسوم décret ينص على أن المعاهدة تتمتع بجميع وكامل الأثر وهذا استقبال قانوني لا مادي. ولذا فمن الصعب القول بأن الدستور الفرنسي لسنة 1958 يأخذ بالمذهب الموحد وهو يستقبل المعاهدة في القانون الفرنسي بواسطة الإعلان عنها، بينما ترى محكمة عدل المجموعة الأوروبية بان معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية وهي معاهدة روما لسنة 1957 قد أنشأت نظاما خاصا متكامل مع القانون الوطني للدول الأعضاء بموجب المادة 189 منها⁽²⁾.

أما القانون الدولي ألتفاقي فإنه يؤكد أحيانا على ضرورة إدخال المعاهدة في القانون الداخلي كالمادة 1/7 من اتفاقية باريس بشأن تحريم إنتاج و خزن الأسلحة الكيماوية في 1993/1/13

والمادة 4 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1994/6/17 حول السلامة النووية. كما أن المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بالرغم من اشتراطها عرض مشروع المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء على أجهزتها المختصة لديها إلا أنها تركت لهذه الدول تحديد طريقة دخولها في قانونها الداخلي سواء بالإجراءات التشريعية أو الإدارية خلال فترة تتراوح بين 12-18 شهرا.

(1) - علي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62.

(2) - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.




مما يعني أن اتفاقيات العمل الدولية ليست تلقائية التنفيذ وان تمت الموافقة عليها من قبل المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقدتها المنظمة إلا أن محكمة عدل الجماعة الأوروبية في لوكسمبورغ تعتبر القانون الأوربي قانونا مستقلا عن التشريعات الداخلية وتفترض نفاذ الأحكام الاتفاقية الدولية بشكل مباشر في القانون الوطني للدول الأعضاء استنادا إلى المادة 189 من معاهدة روما لسنة 1957 ولاحقا إلى المادة 249 في معاهدي ماستريخت في 1992/2/7 و أمستردام في 1997/10/2 كما أن مجلس الدولة الفرنسي غير قضاءه باتجاه قبول نفاذ النصوص الاتفاقية والتعليمات الأوربية في القانون الفرنسي بشكل مباشر حتى انه ألغى قرارا مخالفا للتعليمات الأوربية غير الداخلة في القانون الداخلي الفرنسي، وهكذا تشكل تنظيمات الاتحاد الأوربي استثناء من المبادئ العامة في القانون الدولي لنفاذ المعاهدات التي تقضي بالاستقبال بواسطة تصرف قانوني يضاف إلى المعاهدة. وتكتفي الدول الأعضاء بالأثر المباشر لمعاهدات الاتحاد الأوربي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد استنادا إلى المادتين 849 و 254 من معاهدة الاتحاد.⁽¹⁾

ثانيا : تنفيذ المعاهدات في القانون الوطني

يعني تنفيذ المعاهدة بعد إدخالها في النظام الوطني اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية للوفاء بأحكام المعاهدة كتخصيص إعتمادات في الموازنة العامة للالتزامات المالية المترتبة بناء على المعاهدة أو إدخال تعديلات في التشريع الوطني أو الأنظمة سارية المفعول كالتى تشترطها المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية وكما تصرح به محكمة العدل الدولية الدائمة في فتاوها في قضية تبادل السكان الأتراك واليونانيين في سنة 1925⁽²⁾ حيث جاء فيها بأنه من تحصيل الحاصل فان الدولة التي تبرم التزامات دولية بشكل صحيح ملزمة بإجراء تعديلات ضرورية على تشريعها لضمان تنفيذ الالتزامات المبرمة من قبلها وتتميز سلطات الدولة بخاصيتين هما عدم خضوع أجهزة الدولة لسلطات دولة أخرى من جهة وافتراس صحة تصرفات هذه الأجهزة من الناحية القانونية الدولية من جهة أخرى. فالخاصية الأولى هي من خصائص السيادة والاستقلال السياسي حسب المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة وإعلان العلاقات الودية بين الدول رقم (2625 في 1997/10/24). أما الخاصية الثانية فنشئة عن الحصانة القانونية للدولة

(1) - إياد بردان محمود، المرجع السابق، ص 132.


(2) - حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 140.



وتصرفاتها القانونية واختصاصاتها الوطنية الحصرية بموجب المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لمبدأ عام ثابت قائم على أن سوء النية لا يفترض في تصرفات الدولة، كما جاء في حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة Lanoux بين فرنسا واسبانيا في (1958/1/16). ويتم تنفيذ المعاهدة من قبل أجهزة الدولة المعنية، إذ تعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة من قبل أجهزتها الإدارية باعتبارها أجهزة حكومية يمر عن طريقها تنفيذ القوانين والمعاهدات التي دخلت حيز النفاذ في القانون الوطني طبقا للإجراءات الدستورية المرعية، ولا يمكن التمييز بين هذه الأجهزة فيما إذا كانت في الدول البسيطة أو الدول الفدرالية لأن الدولة تملك سيادة واحدة تتعامل في علاقاتها الدولية على أنها كيان دولي واحد ذلك لأن السيادة الإقليمية هي المعيار الذي تقوم به الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة ومبلدون، وان هذه السيادة الإقليمية تقوم أساسا على الاختصاصات الإقليمية التي هي المصدر القانوني لتلك السيادة لأنها هي الكيان القانوني الخاضع للقانون الدولي بشكل مباشر والذي يتمتع بالحقوق والالتزامات بموجب هذا القانون حسب فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة وحتى في إطار الاتحاد الأوروبي فان المادة 1/88 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل تقضي بان الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي مكونان من دول اختارت بشكل حرّ وبموجب المعاهدات إنشاءها لممارسة اختصاصاتها بشكل مشترك مما لا يتعارض مع سيادتها، وبهذا الشكل فان الاتحاد الأوروبي لا يتعدى كونه نظاما قريبا من النظام الكون فدرالي وليس الفدرالي ذلك لأن الدولة الاتحادية الفدرالية الناشئة عن اتحاد عدة دول في دولة واحدة كالولايات المتحدة أو عن دولة بسيطة إلى دولة فدرالية لا تتمتع إلا بسيادة واحدة⁽¹⁾ ولها شخصية دولية واحدة بحيث أن رئيس الدولة هو الذي يمثلها في علاقاتها الدولية ويملك الصلاحية الأصلية لإبرام المعاهدات ابتداء وان وزارة الخارجية تعتبر جهازا من أجهزة الدولة الواحدة في تنفيذ السياسة الخارجية وان هناك مسؤولية مباشرة واحدة إزاء القانون الدولي.

وتتمتع بعض الولايات الاتحادية بصلاحيات خاصة في إبرام معاهدات ذات طبيعة فنية لا سياسية شرط موافقة السلطات الاتحادية وذلك في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا ، وتقوم هذه الصلاحيات بموجب القانون الدستوري للدولة الفدرالية وليس بموجب القانون الدولي لان هذه الولايات لا تتمتع بشخصية قانونية دولية ولا تخضع للقانون الدولي بموجب مبدأ المباشرة.

(1) - إياد بردان محمود، النظام العام، المرجع السابق، ص 132.



وفي العراق تختص السلطات الاتحادية في دستور 2005 برسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية وسياسة الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية السيادية حسب المادة 110 من الدستور وليس للسلطات الإقليمية أي اختصاص سيادي خارجي بما في ذلك التفاوض وإبرام المعاهدات الدولية.

أما المنظمات الدولية وبعض الكيانات السياسية الدولية كحركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، فإنها لا تملك اختصاصات دولية سيادية قائمة على أساس السيادة الإقليمية وإنما على أساس اختصاصات وظيفية غائية محددة بموجب النظام الأساسي لتلك المنظمات أو المعاهدات التي تم إنشائها بموجب الاعتراف بحركات التحرير الوطني كل حالة على حدة.

ويتم تنفيذ الالتزامات الدولية القائمة في المعاهدات التي تبرمها الدولة عبر السلطات العامة للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيما يأتي:

01 / أعمال السلطة التشريعية

تقضي بعض المعاهدات التزام الدولة الطرف بإجراء تعديل في تشريعها الوطني لتنفيذ تلك الالتزامات ولا يمكن للدولة الاحتجاج بان سلطتها التشريعية سلطة مستقلة غير تابعة للسلطة التنفيذية كذريعة لعدم سن التشريعات المطلوبة في المعاهدة، ففي قضية Alabama بين إنجلترا والولايات المتحدة في 1872/9/14. رفضت محكمة التحكيم الأخذ بنظر الاعتبار النقص الموجود في التشريعات الانكليزية لإعفاء إنجلترا من مسؤوليتها الدولية الناجمة عن عدم وجود مانع تشريعي انكليزي يمنع الثوار الأمريكيين من صيانة الباخرة (الألباما) في الموانئ الانجليزية في الوقت الذي تعلن فيه إنجلترا حيادها في حرب الانفصال الأمريكية ويتعين على السلطة التشريعية عدم سن قوانين تعارض الالتزامات الدولية للدولة الطرف في المعاهدة، ففي قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا بين ألمانيا وبولندا في 1923/9/10 أفتت محكمة العدل الدولية الدائمة بان تشريعا بولنديا يلغي الحقوق المكتسبة للرعايا الألمان يتعارض مع أحكام معاهدة فرساي لسنة 1919 بشأن حماية حقوق الأقليات ومن شأنه أن يثير المسؤولية الدولية لبولندا، كما أن تشريعا بتأميم مصالح أجنبية أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة بالرغم من انه تشريع صحيح إلا أن عدم النص فيه على التعويض يعتبر مخالفا للقانون الدولي ويثير المسؤولية الدولية كما جاء في قضية


Métal Clade Corpo (Amateurs norvégiens) في 1922/10/13. وقرار المركز الدولي لحل نزعات الاستثمار في قضية (Mexique في 2000/8/30).

02 / أعمال السلطة التنفيذية

وتتجلى أعمال السلطة التنفيذية المطلوبة وفق أحكام المعاهدات المرتبطة بها الدولة بالانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة وأجهزتها التنفيذية التي تضر بالحقوق المقررة للأجانب بناء على معاهدات الإقامة (Traités d'établissements) أو اتفاقات حماية وتشجيع الاستثمار TBI من جهة، أو بسبب أعمال القمع التي تقوم بها السلطات الأمنية من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المكفولة في العهدين الدوليين لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية الموقع عليهما في نيويورك في 1966/12/19، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما في 1950/11/14، واتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب الموقع عليها في 1984/12/10 واتفاقية نيويورك لمكافحة اخذ الرهائن الموقع عليها في 1979/12/02، واتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الموقع عليها في 1949/8/12، وغيرها كثير وذلك فيما يأتي:

أ - حماية الحقوق المكتسبة للأجانب في معاهدات الإقامة والاستثمار: تعتبر العقود الاقتصادية الدولية التي يبرمها الأجانب مع الدولة كعقود الامتياز سابقا، عقودا دولية لاحتوائها على عنصر أجنبي ولكنها تخضع للقانون الوطني حسب قواعد تنازع القوانين، إلا أن احتواءها على شرط التحكيم التجاري الدولي يخرجها من اختصاص القضاء الوطني فيما يتعلق بحل النزاعات الناجمة عن تفسير وتنفيذ هذه العقود ولكنها تبقى خاضعة للقانون الوطني من حيث الموضوع و حسبما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الديون الصربية في 1929/7/12، لان العقد الدولي ليس معاهدة ويخضع للقانون الداخلي، وان الدولة صاحبة السيادة لا يمكن افتراض إخضاع أصل دينها وصته لغير قانونها الوطني. ولكن الأضرار الناجمة عن إنهاء هذه العقود بالتأميم أو غيره أو تعديلها بشكل يضر ضررا جسيما بالأجانب ودون تعويض من شأنه أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الذي يقضي بالتعويض في حالة نزع الملكية وليس بسبب قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي هو تصرف من تصرفات السيادة Act of State. ففي قضية (Compania Del Desarrollo de santa Elena c. Costa Rica) أمام المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار CIRDI جاء في قرار التحكيم بأنه في الوقت الذي يمكن تشبيه نزع الملكية أو الاستيلاء عليها لأسباب بيئية بنزع الملكية للمنفعة العامة فان الأموال التي تم الاستيلاء عليها لهذا الغرض لا تؤثر لا على طبيعة ولا على أهمية التعويض المطلوب.⁽¹⁾


(1) - زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة فار بونس، 1993، ص 140.



ب - تدابير القمع والانضباط: قد تؤدي التدابير التي تتخذها السلطات الأمنية إلى أضرار تصيب الأجانب الذين يتمتعون بحماية القانون الوطني بموجب المعاهدات الدولية أنفة الذكر أو إلى سوء معاملتهم كما جاء في قضية (Chevreau) بين فرنسا وانجلترا في 1931/6/09، حيث قررت محكمة التحكيم الدائمة الحكم بالتعويض المعنوي عن الأضرار التي تعرض لها المدعي Chevreau على يد السلطات الانجليزية، وقد يكون موقف الدولة السلبي إزاء التزاماتها مدعاة لانتهاك القانون الدولي الإتفاقي بما فيها عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الإضرار بالأجانب كما جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في السفارة الأمريكية في طهران لسنة 1980، حيث أدانت المحكمة إيران بمسؤوليتها عن امتناع السلطات الإيرانية التام عن حماية مقر وأفراد وأرشيف البعثة الأمريكية في طهران بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ومعاهدة الصداقة الأمريكية الإيرانية لسنة، أما تصرفات الأفراد العاديين التي تسبب ضرراً للأجانب من دون صلتها بأجهزة الدولة التنفيذية فلا تشير المسؤولية الدولية من حيث المبدأ بالنظر لصعوبة نسبة هذه التصرفات إلى الدولة، ولكن عدم قيام هذه الأجهزة بحمايتها للأجانب وعدم منع تلك التصرفات من شأنه إثارة المسؤولية الدولية لعدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية بواجب الحماية بالنظر لما تملكه الدولة من السيادة والسيطرة الفعلية على أراضيها التي تحول دون تدخل الدول الأخرى لحماية رعاياها عند تضررهم عن تصرفات الأفراد العاديين كما جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كارفو لسنة 1949 بين انجلترا وألبانيا حيث أدانت المحكمة ألبانيا بسبب امتناعها عن التنبيه عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية كما تقضي به اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، كما أدانت المحكمة إيران في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في السفارة الإيرانية في طهران عن مسؤوليتها عن احتلال السفارة الأمريكية واحتجاز الدبلوماسيين فيها بالرغم من أن ذلك قد تم من قبل أفراد الحرس الثوري آنذاك وهم ليسوا من أجهزة الدولة وذلك بسبب عدم قيام السلطات الإيرانية بواجب الحماية المطلوب بموجب القانون الدولي الإتفاقي.

03 / أعمال السلطة القضائية : بالرغم من استغلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعدم تبعيتها لأجهزة الدولة التنفيذية العليا فان السلطة القضائية هي جهاز من أجهزة الدولة المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات التي تبرمها إذا ما طلب إليها ذلك من قبل الأفراد أو من قبل السلطة التنفيذية،⁽¹⁾ وتقوم مسؤولية القاضي الوطني في هذا المجال على مبدأين قانونيين احدهما هو

(1) - علي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 74.



واجب السلطة القضائية في تطبيق المعاهدات طبقاً لالتزام الدولة بتنفيذها في القانون الوطني وثانها واجب القاضي الوطني.

بقول القانون عندما يطلب ذلك منه باعتبار أن المعاهدة بدخولها القانون الوطني تصبح قانوناً كبقية القوانين ولها قوة القانون حسب تعبير محكمة النقض الفرنسية في 1963/05/08 في قضية وعليه فإن القاضي ملزم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي بإعطاء المعاهدات أثرها في القانون الوطني.

أ - الرقابة على نفاذ المعاهدة في القانون الوطني: وبمقتضى ذلك يمكن للقاضي الوطني تدقيق ما إذا كانت الإجراءات الدستورية قد تم مراعاتها لغرض الالتزام النهائي بالمعاهدة وهذه هي حالة التصديق الناقص، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في قرار الهيئة العامة في 1998/12/18 أنه وطبقاً للمادة 55 من الدستور فإنه يمكن للقاضي الإداري الفرنسي مراقبة والتحقق من صحة الإجراءات التي رافقت التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول للمعاهدة.


ونصت المادة 1/93 من الدستور العراقي لسنة 2005 تعطي للمحكمة الاتحادية صلاحية البت في صحة التصديق على المعاهدة من خلال ولايتها العامة على الرقابة على دستورية القوانين بما في ذلك مطابقة قانون التصديق للدستور من حيث وجوب موافقة مجلس النواب على التصديق على المعاهدة طبقاً للمادة 4/61.

ب - تنفيذ المعاهدة التي تتعلق بحقوق الخواص: يملك الخواص من الأفراد والشركات الحق في اللجوء إلى القضاء لتطبيق القانون والمعاهدات الدولية باعتبارها تملك قوة القانون، ومن المفارقة في هذا المجال أن المواطن الذي لا يحصل على ادعائه أمام القاضي الوطني لتطبيق المعاهدة التي تقر له بحقوق معينة، فإنه لا يملك إلا الطعن بقرار القاضي حتى يصل الحكم بحقه الدرجة القطعية، أما الأجانب فإنهم يملكون حقاً إضافياً يتمثل في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بناء على شرط التحكيم في العقود الدولية أو في معاهدات الإقامة أو اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار TBI إضافة إلى حقهم في طلب الحماية الدبلوماسية من قبل حكوماتهم (protection diplomatique)، وذلك إذا ما أبدى القاضي الوطني تراخياً في قول القانون في حالة طلب الأجنبي إنصافه عن ضرر حصل له بناء على تصرفات السلطة التنفيذية إزاءه بعدم الوفاء بالالتزامات الدولية الناجمة عن القانون الدولي الإتفاقي، وتسمى حالة التراخي هذه عدم العدالة (dénie de justice)⁽¹⁾ وهي الحالة الناجمة عن عدم تمكين الأجنبي من اللجوء إلى القضاء أو عدم أداء القاضي وظيفته بإحقاق العدالة بسبب إنكار حق الدفاع أو المحاباة ضد الأجنبي أو عدم توفير الخدمات القضائية من محام وترجمة أو التأخير في الإجراءات.

ج - تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم التجاري الدولي: تختلف إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية حسب النظام القانوني السائد في كل دولة على حدة، وفي الغالب تقام دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتنفيذ أو رفض التنفيذ كما في فرنسا والدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقام الدعوى أمام المحكمة المختصة بالادعاء بالحكم الأجنبي كدليل لإثبات الحق المدعى به.⁽²⁾

(1) – P, M, Depuy, international, public, dalloz, 4eme, edition, 2000, p31.

(2) – مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها ونصوصها، تونس، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 55.




وفي العراق تختص محكمة بغداد بإصدار قرار تنفيذ الحكم الأجنبي استنادا إلى المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 في 1928/6/26 وتصدر المحكمة قرار التنفيذ أو ترفض الطلب وفقا للمادة 5 من هذا القانون، ومن شروط إصدار قرار التنفيذ أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم الأجنبي ذات اختصاص وان الحكم غير مخالف للنظام العام وان يكون الحكم هذا حائزا لصفة التنفيذ في بلد صدور الحكم حسب المادة 6 من القانون، ويشترط هذا القانون صدور نظام خاص بتنفيذ الأحكام الصادرة في دول معنية بموجب المادة 11 وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يعني أن القاضي العراقي لا يصدر حكما بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كان حائزا على حجية الشيء المحكوم به في بلد صدور الحكم، وتقضي المادة 3 ثانيا من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 بسريانه على الأحكام الأجنبية العاملة لتنفيذ في العراق وفقا لقانون 30 لسنة 1928 انف الذكر مع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية المعمول بها في العراق،⁽¹⁾ وتجزئ المادة 25 من القانون المدني العراقي في علاقة قانونية بين اثنين مختلفين في الموطن اختيار قانون آخر غير القانون العراقي، ومن هنا يمكن القول بان للعقود الدولية التي تبرم بين المؤسسات الرسمية العراقية ومستثمرين أجنبيا أن تشترط التحكيم التجاري الدولي.

وهو ما أجازه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 124 لسنة 1990 لوزارة النقل لبناء سكة حديد مع شركة أجنبية، وذلك لحل النزاعات الناجمة عن تلك العقود استثناء من القضاء العراقي وكما جاء كذلك في المادة 395 من القانون التجاري رقم 30 لسنة 1984 بشأن البيوع الدولية حيث يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على أحكام غير موجودة في هذا القانون و حسب متطلبات التعامل الدولي سواء ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة.

وطبقا للمادة 4/27 و 5/27 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 والاتفاقيات الدولية التي ارتبط بها العراق داخل وخارج إطار جامعة الدول العربية بما في ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية الموقع عليها في عمان في 1981/9/7 واتفاقية الرياض للتعاون القضائي في 19983/04/06 فانه يجوز لمحكمة بغداد النظر في طلب تنفيذ حكم تحكيم صادر من هيئة تحكيم تجاري دولي بناء على تلك الاتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الثنائية TBI التي يبرمها العراق مع الدول الأخرى.⁽²⁾

(1) - جيهار دقان غلان، القانون بين الأمم، تعريب الأستاذ عباس العمر، منشورات دار الاتحاد الجديدة، الجزء الأول، 1970، ص 36 - 37.

(2) - S, Dreyfus, droit des relations international, Cujas, Paris, 2eme édition, 1981, p22.



المطلب الثاني: القيمة القانونية لنشر المعاهدات الدولية

لم يتناول القانون الدولي واجب تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية إلى أن جاء عهد عصبة الأمم الذي أولى أهمية بالغة لنشر وتسجيل المعاهدات الدولية حيث تضمنت المادة 18 منه " كل معاهدة أو التزام دولي يعقده مع المستقبل أي عضو في عصبة الأمم يجب أن يسجل فوراً في الأمانة التي تنشره في أسرع وقت ممكن، وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزماً إلا بعد تسجيله " وهذا تجنباً لاتفاقيات الدولية السرية خصوصاً الاتفاقيات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام الدولي.

تكون عملية النشر بعد القيد في سجلات الأمانة العامة، فإن لم تقيد المعاهدات الدولية وتسجل لدى الأمانة العامة لحصبة الأمم تكون باطلة، إلا أن هناك كثير من الفقهاء يرون بأنه لا يمكن التمسك بهذه المعاهدات التي لم تسجل أمام عصبة الأمم أو أحد فروعها، وهذا ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 حيث نصت:⁽¹⁾

" 1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب يسجل في أمانة الهيئة، و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.


2- ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك الاتفاقية أو ذلك لاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة."

وتناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها الثمانون على ضرورة تسجيل الاتفاقيات الدولية.⁽²⁾

إن نشر الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي هو إجراء لازم ويكتسي أهمية عملية معتبرة، لأن التعهدات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب اتفاقية دولية لها أعباء مباشرة على النظام القانوني الداخلي ومن ثم يجب أن تكون تلك الاتفاقيات معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي، وعلى هذا الأساس تكون الاتفاقيات الدولية محلاً للنشر وهذا الأخير

(1) . نصت هذه المادة على أن تحال الاتفاقيات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها و حفظها وفقاً لكل حالة على حدة و نشرها.

(3). محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 526.



ينظمه القانون الداخلي وكنتيجة لذلك فإن أساليب النشر تختلف من دولة إلى أخرى، وبإتمام إجراء النشر تندرج الاتفاقيات

الدولية في القانون الداخلي ولا يلزم أن شخص أن يطبق نصا قانونينا ما لم يتم نشره كطريقة لاطلاع عليه.⁽¹⁾

وسنحاول دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم و النشر.

الفرع الثاني: النشر و سريان المعاهدة في القانون الداخلي في ظل أحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: واقع نشر الاتفاقيات الدولية في الجزائر.

الفرع الثالث: مصير الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها و لم يتم نشرها.

الفرع الأول: مفهوم و النشر

إن التمييز بين الإصدار والنشر يكمن في كون الأول إجراء قانوني يضطلع به رئيس الجمهورية يتمثل في إقراره أن القانون أو

المعاهدة قد استوفت جميع إجراءاتها والدستورية وبالتالي القابلية للتنفيذ باكتساب الوجود القانوني.

أما النشر فيعتبر مجرد واقعة مستقلة عن وجود القانون، فإن عدم إتمام النشر لا أثر له على مشروعيته⁽¹⁾ ويعتبر إجراء شكليا

لا يلحقه البطلان في حالة تخلفه، ونجد أن المحاكم الوطنية لا تستطيع إلغاء المعاهدة غير المنشورة ولكنها تستطيع الامتناع عن

تطبيقاتها،⁽²⁾ إن النشر عمل تقرر لمصلحة الأفراد وليس المصلحة الإدارية، فإذا كانت القاعدة هي أنه لا يعذر أحد بسبب جهله

بالقانون غير المنشور، فإنه يفترض علم الإدارة من باب أولى بالقانون الذي لا ينشر، إذا النشر ليس له أي أثر تجاه الأشخاص

لأن الإدارة يفترض علمها بالقرارات والمعاهدات غير المنشورة لأنها ليست من الغير ويجمع الفقه على أن النشر عمل مادي و واقعه

مجردة مستقلة عن وجود القانون تقوم به السلطة التنفيذية لتمكين الكافة من العلم بوجود أحكامه، وفي هذا يختلف النشر

عن الإصدار الذي هو في الواقع عمل قانوني يقوم به رئيس الجمهورية لإثبات وجود القانون، بأنه أعد وفقا للإجراءات التي نص

عليها الدستور كما يصدر الأمر لمن يأترون بأوامر تنفيذية.⁽³⁾

(1). إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهائها، المرجع السابق، ص 228.

(2). عبد العزيز السيد الجوهري، القانون و القرار الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 230.

(3). نفس المرجع السابق، ص 231.

محاضرات في المعاهدات الدولية

ويرى الفقيه الألماني جلينيك، أن النشر ليس إلا إجراء للاختيار يهدف إلى إذاعة العلم بالقانون في البلاد فإذا كان الإصدار إعلانا عاما فسيظل بينه وبين النشر الحقيقي فارق يتناسب مع الفارق الموجود في الأحكام القضائية بين النطق بها وإعلانها لأصحاب الشأن فالحكم يصدره بصورة علنية، ولكن النطق به في الجلسة لا يحدث إلا لتأكيد وجوده وتحديد محتواه، وبعد النطق يظل الحكم في حاجة إلى الإعلان.

ويرى الدكتور السيد صبري مؤكدا على طبيعة النشر قائلا: " إن النشر عملية مادية ملحقة بالإصدار لا تدخل إطلاقا في العمل التشريعي، إنها عبارة عن وضع القانون في دائرة التنفيذ والغرض من النشر هو إخطار الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه "

ويرى الأستاذ السنهوري " إن الإصدار والنشر يختلطان إلى حد أن بعض الكتاب لا يفرق بينهما ولكن يجب التمييز بين العمليتان من الناحية النظرية، فإحدهما عملية قانونية الغرض منها إثبات وجود القانون إثباتا رسميا والثانية النشر عملية مادية الغرض منها حمل القانون إلى علم الناس.⁽¹⁾

وفي التمييز بين النشر والإصدار يقول كاري دوما ليرغ " أن الإصدار لا يحدث عادة من صورة علنية و أنه من المتفق عليه أن مرسوم الإصدار موجه أساسا للنشر الفوري، وفي الواقع أن المرسوم لا يصدر إلا لترتيب آثار خارجية محددة تماما كما يفعل موثق العقود الذي يوثق الإدارة بوثيقة محددة داخل مكتبة، حيث يعمل هذا الموثق في الداخل من أجل نتائج تحدث في الخارج."

هكذا نجد أن النشر إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، لأن النشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، وإذا كان المبدأ أنه لا يعذر أحد بجعله بالقانون، فإن مقتضى ذلك أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من العلم بهذا القانون، وهذه الوسيلة هي النشر.⁽²⁾

وقد يتفق الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على وسيلة أخرى لنشر المعاهدة غير النشر في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه معاهدة السوق الأوروبية المشتركة من أن اللوائح التي تصدر عن اللجنة أو المجلس المنبثق عن تلك المعاهدة تصبح ملزمة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للسوق. كما توجد بعض المعاهدات الدولية التي لا تتعلق بحقوق الأفراد وحريةهم ولا تكون

(1) – M, Isaad, droit, international privé, les Règles de conflicts, O,P,U, Alger, 1980, P 83

(2) . محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، بيروت، الدار الجامعية، 1983، ص 18.

بالتالي محل تمسك من جانبهم أمام القضاء ومثل هذه المعاهدات لا تحتاج إلى نشر مثال ذلك المعاهدات التي أبرمت بين فرنسا والفايكان، والمعاهدة المتعلقة بالأراضي الفرنسية في تونس.
إن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لا يقصد به مجرد علم الأفراد بها للالتزام بأحكامها وإنما هو إجراء لازم لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون، فالنشر هنا يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها وهو من هذه الزاوية يختلف عن الوضع بالنسبة للقوانين الداخلية التي تتكون بمجرد إصدارها، فبالإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة وبالنشر تكون نافذة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: النشر وسريان المعاهدة في القانون الداخلي في ظل أحكام القانون الدولي

بالإطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا نجد نصا يؤكد ضرورة نشر المعاهدات الدولية داخليا عدا النشر الذي تتولاه الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفي ذلك نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المعنونة بتسجيل المعاهدات ونشرها على أنه: "تحال المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها، وتعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة." وهذا ما أكدته أيضا المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1986، ولم يتم إقرار هذه الإجراءات إلا بغية الإطلاع على كل ما تبرمه الدول من معاهدات، وتفادي السرية في الاتفاقيات الدولية⁽²⁾ فالنشر يحقق غرض سياسي هو القضاء على الاتفاقيات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير المؤامرات وتنظيم الاعتداءات المفاجئة ومساوئ هذا الغرض ظهرت بوضوح أثناء الحرب العالمية الأولى وهددت الأمن الدولي بالخطر فكانت الشعوب تجد نفسها دون سابق علم أو إخطار أمام التزامات سرية تتحكم في مصيرها وتتلاعب بسياسة بلادها، وكانت هذه الالتزامات تقودها أحيانا إلى مساعدة بعض الدول عسكريا وتجربها بالتالي إلى حروب ومعارك أرادها الغير ونفذها⁽³⁾ بالإضافة إلى تجنب الدبلوماسية السرية.

ويرجع تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها إلى عصية الأمم، ومنذ عهد الأمم المتحدة تم تسجيل أكثر من 35 ألف اتفاقية، نشر منها أكثر من 30 ألف، ويبقى نشر المعاهدات داخليا الوسيلة الوحيدة للعمل بها وتطبيقها، وفي ظل غياب إلزام دولي للنشر على الصعيد الداخلي يثور الإشكال حول وجود نص دولي يلزم الدول بنشر الاتفاقيات التي تبرمها في أنظمتها الداخلية، أو تجبر الدول على ذلك في نص المعاهدة التي تمس بحقوق الأفراد وواجباتهم، أو التي تدخل في القانون الدولي الجنائي حيث لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص⁽⁴⁾

(1). أنظر قرار مجلس شوري الدولة المصري رقم 429 بتاريخ 26 / 10 / 1973، النشرة القضائية، 1973 ص 848.

(2). محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 526.

(3). لدقش سليمة، دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، زيان عاشور، ص 68.

(4). زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 40.

والمعروف أن المعاهدة يجب أن تكون محل مرسوم تصديق أو قانون يسمح بالتصديق ويبي ذلك الإجراء النشر الذي يتولى مرسوم أو قانون التصديق ذاته أو بموجب مرسوم جديد، وبالتالي لا بد من التصديق والنشر معا حتى ترتب المعاهدة آثارها داخليا ويبقى الالتزام والمسؤولية الدولية قائمين⁽¹⁾ ويكون الأمر على عدة أوضاع فعدم ظهور مرسوم أو أمر التصديق أو نشر نص المعاهدة ضمن الجريدة الرسمية لا يمكن المتقاضي من الاحتجاج بها لجهلة بأحكامها، وعدم توافر ما يجعل المعاهدة مدرجة ضمن القانون الوطني، والوضع الثاني يظهر فيه مرسوم أو أمر النشر في الجريدة الرسمية دون نشر النص.

ولكن ما يهم ضمن الدراسات القانونية الدولية أن المعاهدة ستبقي ملزمة دوليا وعدم نشرها داخليا التزام تتحمله الدولة خاصة وأن اتفاقية فيينا ألزمت بذلك وهكذا نجد أن القاضي لا يمكنه أن يطبق معاهدات غير منشورة لعدم علمه بها ونتيجة لأن دولة القاضي لم تقم بنشر المعاهدة داخليا، وهذا ما يجعله حسب رأي الأستاذ بوغزالة يتصل بوزارة الخارجية والسبب هو عدم النشر الذي يرتب جهل الأفراد بها و امتناع القاضي عن تطبيقها في حالة إثارها من قبل أحد المتقاضين الذي قد علم بها من مصدر آخر غير الجريدة الرسمية للدولة كالجريدة الرسمية أخرى طرف في المعاهدة.⁽²⁾

الفرع الثالث: و وقع نشر الاتفاقيات الدولية في الجزائر

في مجال الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع الدول، نجد منذ 1963 إلى 1998 صادقت الجزائر على 537 اتفاقية، منها ما نشرت نصوصها، وأخرى لم تنشر نصوصها⁽³⁾ وبطبيعة الحال لا نتطرق إلى المعاهدات التي ليس لها تأثير على مجال تشريع البرلمان كاتفاقيات التعاون المالي، أو القروض أو المعاهدات الخاصة بالمنظمات الدولية، وإنما نركز على المعاهدات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر ولم تنشر نصوصها وتدخل في مجال تشريع البرلمان.

ومن خلال نظرة على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر سواء قبل دستور 1989 أو بعده، نجد معاهدات دولية تمت المصادقة عليها ونشرت مع نصوصها بمعنى نجد مرسوم التصديق والنشر ونص الاتفاقية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ونشرت نصوصها بعد عدة سنوات من تاريخ ظهور مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية، و معاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ولم تنشر نصوصها إلى غاية اليوم.

(1). جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 01، 1996، ص 96.

(2). لدقش سليمة، دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 69.

(3). أنظر محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية، 1963 - 1998

و يهنا هنا المعاهدات المصادق عليها ولم تنشر نصوصها إلا بعد مدة زمنية، وكذلك المعاهدات المصادق عليها ولم تنشر نصوصها على الآن، هذه المسألة مشكلة اندماج المعاهدة⁽¹⁾ خاصة أن القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة ويبدو أن في الأمر اختيار ما ينشر من معاهدات وتأجيل أخرى لعدة سنوات، مع السكوت عن نشر أخرى، وهذا العمل التطبيقي يطرح مشاكل أمام القاضي الوطني، في أي تاريخ يعتد به في تطبيق المعاهدة بالنسبة للفرد هل من تاريخ تصديق دولته على المعاهدة أو من تاريخ نشرها عند تعطيل نشر نصوصها⁽²⁾

وإذا رجعنا لدساتير الجزائرية لا نجد استخدامها لمصطلح النشر إلا في دستور 1963 من مادته 49 التي نصت على أن " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها."

وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها من المجلس الوطني، كما يقوم بتوقيع المراسيم التنظيمية، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطالب المجلس الوطني بالاستعجال، وأكدت المادة 51 على أنه في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية القوانين في ظرف عشرة أيام يتولى رئيس المجلس الوطني إصدارها.

وانطلاقاً من هذين النصين يتبين بأن المعنى الذي يفهم منهما هو أن التصديق هو الشرط الوحيد لصحة المعاهدات وتنفيذها ما دام أن النصين المذكورين يخصان القوانين لا المعاهدات الدولية فتخلف النشر لا يعيب المعاهدة من وجهة نظر القانون الدولي.

وما يقال عن دستور 1963 يقال أيضاً على دستور 1976 - 1989 اللذان يجعلان من التصديق شرط التنفيذ لمعاهدات الدولية، ومن ثم فإن النشر شئ زائد في نظر الدستور طالما أنه لم يعالجه ومن جهة أخرى انضمام الجزائر سنة 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لم تنشر إلا سنة 1997، وصحيح أن الجزائر دسترت حقوقاً هامة من العهدين الدوليين منذ 1989 تتعلق بحقوق الإنسان وحق الإضراب ومن أمثلها حرية الرأي وإنشاء الأحزاب السياسية وحقوق أخرى كحرية التجارة والصناعة والحق النقابي وغيرها وإن كان لهذه الحقوق قيمة قانونية مساوية للدستور، وأخرى أعلى كما ذكرنا ذلك.

إلا أن مسألة عدم نشر نصوص العهدين المذكورين و البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لمدة ثمانية سنوات، يؤثر إن لم نقل يعرقل في هذه المدة حق المواطن من المطالبة بتطبيق حقوقه، استناداً إلى العهدين أمام القاضي الوطني.⁽³⁾

(1). يقول في هذا المجال الأستاذ شواوش بن بلس في مقال تحت عنوان (حرية الإعلام والنظام العام) إن " الاتفاقية الدولية حتى وإن تمت المصادقة عليها ليست بالضرورة قابلة للتطبيق من الناحية الداخلية، و من أجل ذلك لا بد من نشرها "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1998، الجزء 36، العدد الأول، ص 35.

(2). زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور 1996، مرجع سابق، ص 41.

(3). أنظر المواد: 31 إلى 57 من دستور 1996، و لاحظ ما أضيف من حريات مقارنة مع دستور 1989 في المواد: 34 و 37 و 38 و 42 و 43 من دستور 1996.

ومن الأمثلة كذلك، انضمام الجزائر سنة 1992 إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 وكذلك الانضمام في نفس السنة إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة في طبقة الأوزون المبرم عام 1987 وإلى التعديلات بلندن سنة 1990⁽¹⁾ فإن نصوص هذه الاتفاقية، وهذا البروتوكول، لم ينشر إلا سنة 2000⁽²⁾ في حين التعديل الأخير لهذا البروتوكول بكوبيهاجن سنة 1992 الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1999 تم نشره بعد سنة من تاريخ التصديق عليه وفي الوقت نفسه مع نشر نصوص الاتفاقية والبروتوكول المذكورين اللذين شهدا تأخرا في النشر مدة ثمانية سنوات.

إن القاضي حين تطبيقه للمعاهدة يجب أن تكون منشورة وهذا يوضح ضرورة انسجام النصوص القانونية و الشئ المسلم به أن المعاهدة لا تصبح سارية في حق المواطن والأخذ بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ولكنها في علاقة الدول المتعاقدة لا حاجة لها لمثل هذا الإجراء وقد أكدت المادة 2/1 من قانون الجنسية لسنة 1993 على أن المعاهدات المصادق عليها والمنشورة تسمو على القوانين مع العلم أن قانون الجنسية الصادر سنة 1970 لم يأخذ بهذا النص.

و تماشيا مع تطلب النشر صدر حكم المجلس الأعلى مستلزما هذا الشرط وحسب هذا الحكم فإن المجلس الأعلى لم يشر للتصديق و إنما للنشر وتاريخه في الجريدة الرسمية وكذلك حكم المجلس الأعلى بتاريخ: 03/04/1980. في حين أن حكم المجلس الأعلى بتاريخ 08/04/1980 لم يشر لا للتصديق ولا للنشر الذي خص الاتفاقية الجمركي الجزائري، المتعلق بالاستيراد المؤقت للعتاد العلمي.

إن عدم نشر المعاهدات يجعل القاضي في متاهة عدم العلم عن المعاهدة موضوع النزاع التي يمكن أن تلقي تطبيقا عاديا وفي حالة وجود وضعية كهذه لا بد من اتصال القضاة بوزارة الخارجية للاستفسار حول سريان أية معاهدة غير منشورة، وهذا ما دفع بالمجلس الأعلى في حكمه بتاريخ: 04/10/1996 الغرفة الجنائية أن يميز بين تاريخ التصديق وتاريخ النشر بصدد الاتفاقية الفرنسية الجزائرية، مركز على تطلب النشر.⁽³⁾

الفرع الرابع: مصير الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ولم يتم نشرها

إن قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 والسابق الإشارة إليه أوضح صراحة أنه " أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني .

(1). مرسوم رئاسي رقم 92 – 354 مؤرخ في: 23 سبتمبر يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 جريدة رسمية سنة 1992، العدد 69 ص 1801 – 1802.

(2). ملحق المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985.

(3). زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 43.

وتكتسي بمقتضى المادة 123 من دستور 1989 سلطة تسمو على القوانين و تخول كل مواطن جزائري أن يتدرع بها أمام

الجهات القضائية.⁽¹⁾

ومن ثمة فإنه يفهم من ذلك بأن الاتفاقية الدولية الغير منشورة في الجريدة الرسمية لا تكون نافذة في النظام القانوني الداخلي، والنتيجة الفورية لعدم نشر الاتفاقية مع مرسوم التصديق هي تطبيق الاتفاقية يصبح مضطربا، وهذا أمر خطير لأن المسؤولية الدولية للدولة الجزائرية يمكن إثارتها سبب عدم احترام القضاء الجزائري لاتفاقية التي تم التصديق عليها والغير منشورة، ومن الصعوبة بمكان أن يرد القاضي الجزائري على من يحتج أمامه باتفاقية تم التصديق عليها طبقا للأوضاع الدستورية، ولكن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وإذا نظرنا على الأشياء بتمعن، فإنه يمكن لنا أن نمنح لقضائنا الظروف المخففة حيث أنه يوجد في وضعية صعبة وسيعمل كل ما في وسعه إذا أثرت مثل هذه المسألة في المستقبل للخروج بأحسن حل خاصة وأن القاضي ملزم بتطبيق الدستور و باحترام قرارات المجلس الدستوري نظرا لكونها تتمتع بحجية في مواجهة جميع هيئات الدولة⁽²⁾ إن من بين أهم المعاهدات الدولية المصادق عليها والتي يتم نشر نصوصها إلى اليوم نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 التي أنظمت إليها الجزائر سنة 1963، وكذلك انضمام الجزائر في نفس السنة إلى الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف سنة 1926، المعدلة بموجب بروتوكولات نيويورك سنة 1953 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بجنيف سنة 1956، وكذلك انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لحظر التجارة بالنساء والأطفال الموقعة بجنيف سنة 1921 والاتفاقية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة بنيويورك سنة 1950 وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر سنة 1963⁽³⁾ وكذلك انضمام الجزائر سنة 1985 إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة بروما سنة 1951، والمراجعة بقرار رقم 14 سنة 1979 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة،⁽⁴⁾ وكذلك مصادقة الجزائر سنة 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر في إفريقيا وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وبدون أن نرجع إلى ضرورة نشر المعاهدات، خاصة أن هذه الاتفاقية الأخيرة يحتاج القاضي إلى نصوصها، لما قد يطرح أمامه من نزاعات.

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، 1990، ص 144.

(2). عمار رزق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2000، ص 107.

(3). الجريدة الرسمية سنة 1985، العدد 21 ص 658.


(4). الجريدة الرسمية سنة 1963، العدد 66 ص 139.

محاضرات في المعاهدات الدولية

في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية مثلا، سيما أنها (الاتفاقية) أقرت حقوقا سيادية وولاية للدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية، لغرض كشف واستغلال مواردها الحية والغير حية.


إن مجال إدماج المعاهدات الدولية، يتميز أحيانا بنشر نصوص المعاهدات مع التصديق عليها ليس هناك أي مشكل يطرح، أما عند تخلف نشر نصوص المعاهدة المصادق عليها لعدة سنوات تطرح مشكلة إدماجها خلال الفترة الزمنية التي لم تنشر فيها نصوصها وكذلك الأمر بالنسبة للمعاهدات التي لم تنشر نصوصها إلى اليوم، بالإضافة إلى مشكلة المطالبة بتطبيقها أمام القضاء، لأن القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة وغياب نصوص المعاهدات المصادق عليها يؤدي إلى القول أن هناك نوع من الازدواجية وتجدر الإشارة، أنه ابتداء من سنة 1997 لم نعتز على أية اتفاقية دولية في مجال المعاهدات المتعددة الأطراف لم ينشر نصها بعد المصادقة عليها سواء منها ما يدخل في مجال تشريع البرلمان أو غيرها، ولا يمكن القول أننا دخلنا مرحلة نشر نصوص المعاهدات المصادق عليها لأن هناك معاهدات تمت المصادقة عليها منذ 1963 وأخرى في سنوات لاحقة ولم تنشر نصوصها إلى اليوم.⁽¹⁾

(1) – M, Isaad, droit, international privé, les Règles de conflicts, O,P,U, Alger, 1980, P 83



الفصل الثاني

الرقابة الداخلية على المعاهدات ودور
القاضي الوطني في تطبيقها وتفسيرها



يتجلى معنى الرقابة على المعاهدات الدولية في هذا الموضوع، بالرقابة الداخلية تحديدا باعتبار أننا نبحث في الرقابة على دستورية المعاهدات من هنا فإن الرقابة تدور هنا بين فك السلطة التشريعية التي تكون رقابتها سابقة دائما والسلطة القضائية والمستقلة والتي قد تكون رقابتها سابقة أولا حقه على نفاذ المعاهدة، ولكون يقع على عاتقها تطبيق هذه المعاهدات وإنفاذ العدالة فيما يعرض عليها من منازعات، فيمثل القضاء حجر الزاوية في موضوع تطبيق وتكريس ما أقرته هاته المعاهدات ويرتب أثارا داخل النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف.⁽¹⁾

وسنحاول تبين ذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية.

(1). سليمة لدقش، دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 117.

يتربع التشريع على عرش الهرم القانوني في القانونين الداخلي والدولي، ومن بين مصادر التشريع الداخلي، يحتل الدستور المرتبة الأولى في غالبية دول العالم، وتحديدا في بلاد الدساتير الجامدة والملاحظ أن الصفة المميزة لهذه الدساتير، هو تبنيها شكلا للمبادئ الديمقراطية، كالاستفتاء على الدستور وتعديله، وتبني هيئة مستقلة أو قضائية للرقابة على دستورية القوانين.⁽¹⁾

و من هنا برزت الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، والملاحظ أن الدساتير العربية في معالجتها لهذه المسألة البالغة الأهمية لم تتبنى اتجاه واحد، فمنها من حدد القيمة القانونية للمعاهدة والجهة المناطة بحماية أعلى الدستور وقديسته (القضاء - الهيئة المستقلة) كالدستور الجزائري لسنة 1996 والدستور المصري لسنة 1971 والدستور التونسي لسنة 1989⁽²⁾ لكن الإشكال يثار بالنسبة للدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة وإن تبنت قضاء دستوريا مستقلا، كالعراق في ظل دستور عام 2005.


و سنحاول تناول موضوع الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية في ثلاثة مطالب خصصنا الأول لدراسة دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية، والثاني لرقابة السلطة التشريعية أما الثالث فيتناول رقابة الهيئة المستقلة (المجلس الدستوري).

المطلب الأول: دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية

جرى العرف الدولي على أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة، وإنما يلزم لنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق، فالتصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية، فالتصديق هو إجراء وطني يتم وفقا لقواعد القانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة، يعتبر التصديق على المعاهدات أحد مراحل إبرامها فهو يلي التفاوض على بنود المعاهدة، والتوقيع عليها، ويسبق إيداعها وتسجيلها لدى الجهات المختصة، كما أن التصديق على المعاهدات، إلى جانب التوقيع عليها وتبادل الوثائق بين أطرافها، هو أحد أشكال تعبير الدولة عن التزامها بالمعاهدة، يختلف التصديق عن التصديق وإن كان كل منهما إجراء قانونيًا يصدر عن جهة الاختصاص في الدولة، فالتصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، أما الإصدار فهو إجراء

(1). محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 92.

(2). علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1992، ص 546.



يلي التصديق ويهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، وذلك لتتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها، وتمتكن الدولة من مواجهة التزامها المترتب على التصديق.⁽¹⁾

تمنح صلاحية التصديق إما للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، وإما للسلطة التشريعية، وإما للسلطتين مع. وقد وضعت دساتير الدول المختلفة إجراءات دستورية خاصة بتصديق المعاهدات. ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافاً واضحاً من دولة إلى أخرى، إلا أن هناك قاسماً مشتركاً بينهما بحيث صار التصديق أمراً ضرورياً لتنفيذ المعاهدة. والهدف من التصديق على المعاهدة، خاصة من قبل السلطة التشريعية، وعدم الاكتفاء بالتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، هو إعطاء الدولة فرصة لإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة، خاصة في حالة المعاهدات التي تشتمل على التزامات في غاية الأهمية، وكذلك لإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في النظم الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات، قبل تصديق رئيس الدولة عليها، كما يمكن من خلال التصديق على المعاهدة التأكد من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم في مراحل التفاوض والإبرام والتوقيع.⁽²⁾


وبما أن المعاهدات الدولية لها جانبان، دولي ووطني، فلا مهرب من بحث دور البرلمان في التصديق على المعاهدات في كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية.

الفرع الأول: التصديق على المعاهدات في القانون الدولي

تتناول مصادر القانون الدولي المختلفة، ومنها المعاهدات نفسها، مسألة التصديق على المعاهدات الدولية بصور متعددة، منها آراء الفقه وأحكام القضاء ومجريات العرف ونصوص القوانين والاتفاقيات الدولية تضمنت هذه المصادر الأحكام المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، لكنها لم تشر إلى جهة الاختصاص في ذلك وتركت الأمر للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، فعلى صعيد المواثيق الدولية، نصت المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه، كل منها حسب أوضاعها الدستورية." وتؤكد على هذا التوجه المادة 43 من الميثاق ذاته، والتي تشير إلى الاتفاقيات التي يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن قوات حفظ السلام، وتنص على أن تصدق الدول على هذه الاتفاقيات وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية، كما ينص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 20 منه على أن التصديق عليه وعلى ملاحظه يتم وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

(1). عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 269.

(2). نفس المرجع، ص 270.



و في نفس الاتجاه ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 24 على حق جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة في التوقيع على الميثاق والتصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية إلا أن بعض المواثيق الدولية ولتأكيد التزام الدول بالمعاهدات بصورة قانونية كانت أكثر وضوحاً فنصت على أن يتم التصديق على المعاهدات من قبل البرلمانات، ولم تكتفيا بالإشارة إلى التصديق وفق الإجراءات الدستورية، فقد نص ميثاق منظمة العمل الدولية في المادة 19 منه على أن المعاهدة التي تعدها المنظمة ويقرها المؤتمر العام يجب عرضها على البرلمانات الوطنية للتصديق عليها خلال 12 شهرا من تاريخ نهاية المؤتمر، أو 18 شهرا على الأكثر في الظروف الاستثنائية، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أهم اتفاقية معبرة عن موقف القانون الدولي من التصديق على الاتفاقيات التي تبرمها الدول، سواء من حيث موضع هذه الاتفاقية وهو المعاهدات،⁽¹⁾ أو من حيث أطرافها حيث يزيد عدد الدول الموقعة على اتفاقية فيينا في مؤتمر عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1969/05/22 بفيينا عن 80 دولة.


تعتبر اتفاقية فيينا للتصديق على المعاهدات أحد أشكال تعبير الدولة عن التزامها بالمعاهدة فقد نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على أنه " يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها." وأوضحت المادة 14 من الاتفاقية الحالات التي تلتزم بها الدولة بالتصديق وهي:

- إذا نصت الم عاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الالتزام.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.
- إذا كان ممثل الدولة قد وَّقع المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.
- إذا بدت نية الدول المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثلها، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

لم تتدخل اتفاقية فيينا في تحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات في كل دولة، كما لم تتضمن أية نصوص تبين دور كل من السلطين التشريعية والتنفيذية في ذلك. هذا يعني أن اتفاقية فيينا تركت البتَّ في هذه المسألة للتشريعات الداخلية في كل دولة وللإجراءات الدستورية فيها،⁽²⁾ كما أن المادة 2 من هذه الاتفاقية كانت قد عرفت التصديق بأنه " الإجراء الدولي الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة."

(1). الشيشكلي محسن، تغيرات الدول و اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مقال بمجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، 1985، ص 11.

(2). علي إبراهيم، الوسيط في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 287.



مع ذلك، لا يجوز حسب المادة 46 من اتفاقية فيينا أن تنتصل أي دولة من التزاماتها الدولية بحجة أن المعاهدة لم يتم التصديق عليها حسب الإجراءات الدستورية المتبعة لديها، أو أن المعاهدة تخالف أحكاما في قانونها الداخلي يستثنى من ذلك الحالات التي يشكل هذا الإجراء إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي يتسم هذا الاستثناء بالعمومية التي قد تخضع لاجتهادات مختلفة وتقديرات متفاوتة في تحديد مدى الأهمية الجوهرية للقواعد القانونية من دولة إلى أخرى، ما يفسح المجال أمام إشكالات مختلفة.


لقد شهدت الممارسات الدولية عدة حالات تتضمن هذه القاعدة، منها اتفاقية البريد المبرمة بين إنجلترا ولأورغواي عام 1853، حيث أصدرت حكومة لأورغواي عام 1873 مرسوما تنتصل فيه من التزاماتها في هذه الاتفاقية، وذلك بحجة أن السلطة التشريعية فيها لم تقر الاتفاقية في حينه، رفضت حكومة إنجلترا ذلك وأكدت أن الاتفاقية التي مضى على تنفيذها عدة سنوات لا يجوز التحلل منها بحجة عدم مراعاة الشروط الدستورية عند إبرامها، وقد أضافت هذه الحادثة إلى الفقه الدولي أن انقضاء زمن على تنفيذ معاهدة دون قيام أي نزاع بشأن شرعيتها، بما في ذلك عدم اعتراض السلطة التشريعية، يدل على قبول الأطراف بها وإقرارها ضمينا.⁽¹⁾

على صعيد القضاء الدولي، أكدت المحاكم الدولية على عدم جواز تدرع الدولة بعدم إتباع الإجراءات الدستورية بشأن اتفاقية دولية للتنصل من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقية فمثلا، في القضية المعروفة بقضية إقليم غرين لاند بين النرويج والدنمارك عام 1933، حاولت النرويج أن تنتصل من توقيع وزير خارجيتها على صك الاعتراف بالسيادة الدانمركية على هذا الإقليم، وذلك بحجة أن هذا التوقيع لم يتم وفق الإجراءات الدستورية التي تتطلب موافقة الملك ومجلس الوزراء، إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة قررت أن هذا الاعتراف يعتبر صحيحا ولا يجوز للنرويج أن تنتصل منه بحجة مخالفته لإجراءات يحددها دستورها.⁽²⁾

و يترتب على حرية الدولة في التصديق على المعاهدات الدولية، والسلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي في التصديق أو عدمه، ثلاث نتائج هي:

(1). تومي محمد، مفهوم الحدود في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 06، 1991، ص 48.

(2). علي إبراهيم، الوسيط في القانون الدولي، نفس المرجع، ص 288.



01/ عدم تحديد موعد نهائي للتصديق إلا إذا نصت المعاهدة صراحة على ذلك فمثلا، لم تصادق فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولم تصادق على اتفاقية بروكسل بشأن حصانة سفن الأسلحة، وكذلك تأخرت مصادقتها على الاتفاقية الدولية حول القضاء على تزوير النقود، كما لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول جنيف حول الأسلحة الكيماوية لعام 1925 إلا في عام 1975، أي بعد خمسين عاما أما مصر فقد تأخرت مصادقتها على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953 إلى عام 1981، كما لم تصادق على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 إلا في: 1981/10/10.

02/ جواز تعليق التصديق على شرط معين، إذ يجوز للدولة أن تشترط تحقيق شروط معينة قبل تصديقها على المعاهدة وفق إجراءاتها الدستورية الخاصة، ومثال على ذلك، اشتراط فرنسا لإتمام التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بينها وبين ليبيا عام 1955 بأن يتم تعيين الحدود الليبية التونسية، وقد تم تعيين هذه الحدود عام 1955، ومن ثم صادقت فرنسا على المعاهدة المذكورة.

03/ جواز رفض التصديق دون أية مسؤولية دولية، فقد جرى العرف الدولي على اعتبار أن الدولة لها مطلق الحرية في التصديق على المعاهدات فمثلا، رفضت بعض الدول التصديق على بعض المعاهدات بسبب خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن المعاهدة، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تدخل في عضوية عصبة الأمم بسبب رفض مجلس الشيوخ التصديق على معاهدة فرساي عام 1919، بحجة عدم اتساقها مع مبدأ (مونرو) حول عدم التدخل في الصراعات الدولية، علمًا بأن الرئيس الأمريكي (ويلسون)، كان قد شارك في إعداد المعاهدة المذكورة، ورغم موافقة الحكومة الفرنسية على اتفاقية معاقبة تجارة الرقيق عام 1841، إلا أن فرنسا لم تصادق على الاتفاقية بسبب رفضها من قبل البرلمان الفرنسي لأسباب تتعلق بالتنافس مع بريطانيا في السيطرة على مياه البحار والمحيطات في المقابل، تعطي التجارب الدولية أمثلة معاكسة تضمنت رفض الدولة التصديق على معاهدة معينة رغم موافقة السلطة التشريعية عليها، مثال ذلك ما حصل بشأن اتفاق 17 أيار 1983 بين لبنان وإسرائيل، إذ وافقت الحكومة اللبنانية على الاتفاق وتم التصديق عليه من قبل مجلس النواب وإحالاته إلى رئيس الجمهورية، إلا أن الرئيس جمد التصديق على الاتفاق بسبب تعقيدات الوضع السياسي في لبنان، ومعارضة قسم كبير من اللبنانيين له، ووقوف سوريا ضده، ولاحقا ألغت الحكومة اللبنانية قرارها السابق، وألغى الاتفاق.⁽¹⁾

(1). حسن الحلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1966 ص 45.

يتضح مما ورد أعلاه أن قواعد القانون الدولي، بمصادره وتطبيقاته المختلفة، لا تتضمن طريقة موحدة للتصديق على المعاهدات، وإنما تترك المسألة للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة والقانون الدولي لا يشترط رقابة برلمانية على المعاهدات التي تبرمها الدول، باستثناء حالات معينة مثل ميثاق منظمة العمل الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات في القوانين الوطنية

كان رئيس الدولة في عصور سابقة، وخاصة في أنظمة الحكم الديكتاتورية، ينفرد في التصديق على المعاهدات، فضلا عن التفاوض بشأنها والتوقيع عليها ونشرها وبعد انتشار أنظمة الحكم الديمقراطية وشيوع مبدأ فصل السلطات، وتأكيد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

أخذت أنظمة الحكم في التوجه نحو منح السلطة التشريعية دورا في التصديق على المعاهدات إلى جانب السلطة التنفيذية، و من أوائل الدساتير العالمية التي سارت في هذا الاتجاه الدستور الأمريكي لعام 1787 كمثال على النظام الرئاسي، وكذلك الدستور البلجيكي لعام 1831 كمثال على النظام البرلماني، يذكر أن بعض دول العالم الثالث وأنظمة الحكم الشمولية ما زالت تحصر مسألة إبرام المعاهدات الدولية بكافة مراحلها على رئيس الدولة، وتتجنب منح السلطة التشريعية أي صلاحيات بهذا الخصوص.⁽²⁾

تتعدد جهات الاختصاص في التصديق على المعاهدات في الدول المختلفة، فتمنح بعضها صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية، بحيث تعطى الحق في التصديق على كافة المعاهدات، في حين لا تملك السلطة التشريعية في دول أخرى صلاحية التصديق إلا على بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة، فيما يقوم رئيس الدولة بالتصديق على باقي المعاهدات وفي الدول التي تتكون سلطتها التشريعية من مجلسين، يتولى التصديق على المعاهدات أحد المجلسين في بعض الدول، وكلا المجلسين في دول أخرى. وتتعدد أيضا آليات التصديق على المعاهدات من قبل السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى، فبينما يتم ذلك بقرار برلماني في بعض الدول فإنه يتم بقانون يسنه البرلمان في دول أخرى، ويكون ذلك من خلال تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي، الأمر الذي يعني منح اختصاصات أوسع للسلطة التشريعية.

و يمكن حصر توجهات الدول المختلفة وما تبنته دساتيرها بخصوص المعاهدات التي يتم التصديق عليها من البرلمان في ثلاثة نماذج هي:

(1). علي إبراهيم، الوسيط في القانون الدولي، نفس المرجع، ص 289.

(2). عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مقال مجلة الحقوق، العدد 03 ن، 1980، ص 119.

النموذج الأول: تصديق السلطة التشريعية على كافة المعاهدات

تعطي دساتير بعض الدول للسلطة التشريعية الحق في التصديق على كافة المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية فمثلا، منح الدستور الأمريكي في المادة 2 منه رئيس الجمهورية سلطة عقد المعاهدات، لكنه اشترط موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدة بأغلبية ثلثي أعضائه، فرغم أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أن إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى يتطلب موافقة البرلمان.

من الواضح أن مجلس النواب ليس مختصًا بالتصديق على المعاهدات حسب الدستور الأمريكي، وأن مجلس الشيوخ وحده، من بين مجلسي الكونغرس، هو صاحب الاختصاص في ذلك، وقد يعود هذا الأمر لأسباب تاريخية ترجع إلى نشأة الاتحاد الأمريكي نفسه، فمقابل قبول الولايات بالدخول في الاتحاد والتنازل عن ممارسة شؤون العلاقات الدولية، أرادت أن تحتفظ بحقها في الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية، وبما أن مجلس الشيوخ يمثل الولايات، فقد أُحيلت هذه الرقابة إليه.⁽¹⁾

تعتبر الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية في النموذج الأمريكي رقابة مشددة، إذ أن تصديق مجلس الشيوخ ضروري إزاء كافة المعاهدات أولا، ويتطلب التصديق موافقة أغلبية الثلثين ثانيا، وهذه أغلبية مرتفعة، وليس من السهل تحقيقها إلا بعد مناقشات بين الرئيس وأعضاء المجلس لذلك شهدت الحياة السياسية الأمريكية العديد من المعاهدات التي رفضها مجلس الشيوخ رغم موافقة الإدارة الأمريكية عليها، من ذلك معاهدة القضاء على تجارة الرقيق مع بريطانيا وكولومبيا عام 1824، ومعاهدة ضم ولاية تكساس عام 1844، ومعاهدة تبادل المطلوبين مع بلجيكا عام 1953، ومعاهدة فرساي عام 1919، والتي أدى عدم تصديق مجلس الشيوخ عليها إلى عدم دخول الولايات المتحدة الأمريكية في عصبة الأمم، يتجه الدستور التونسي في اتجاه مماثل للدستور الأمريكي، فهو يشترط موافقة مجلس النواب على كافة المعاهدات التي تعقدها الحكومة فقد نص الفصل 32 على أن " المعاهدات لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها." والمصادقة المقصودة تتم بمقتضى قانون، والقانون يسنّه مجلس النواب.

النموذج الثاني: تصديق السلطة التشريعية على بعض المعاهدات

تمنح دساتير بعض الدول السلطة التشريعية الحق في التصديق على بعض المعاهدات و ليس جميعها وتأخذ بهذا النموذج معظم الدول، إذ تمنح دساتير معظم الدول رئيس السلطة التنفيذية حق التوقيع على المعاهدات وتصديقها،

(1). محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 32.

باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية، أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضٍ بها ومواطنيها، حيث تشترط في هذه الحالات أن تتم المصادقة من السلطة التشريعية، وعلى الرغم من وضوح اختصاصات كل من البرلمان ورئيس الدولة في النظم الديمقراطية بشأن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن بعض الخلافات تحدث


بينهما بشأن صلاحية التصديق، فقد يرى رئيس الدولة أن المعاهدة ليست ضمن المعاهدات التي يوجب الدستور تصديق البرلمان عليها، في حين يصر البرلمان على أنها من اختصاصه، ويرجع الخلاف أحياناً إلى أسباب جوهرية تتعلق بالتحفظات التي يمكن أن يبديها البرلمان على المعاهدة، فالبرلمان قد يبدي تحفظاً على نص معين، لكن الحكومة لا ترغب فيه، وذلك لأسباب سياسية تتعلق بسياساتها الخارجية، أو لغير ذلك من الأسباب يذكر في هذا الصدد أن المجلس الدستوري الفرنسي كثيراً ما كان يدعى للفصل في الخلافات بين الحكومة والبرلمان حول اختصاص كل منهما في مجال المعاهدات الدولية.⁽¹⁾

يعتبر الدستور البلجيكي لعام 1931 أول الدساتير التي حددت قائمة بأنواع المعاهدات التي يجب أخذ موافقة البرلمان عليها فرغم أن الملك هو الذي يعقد المعاهدات بموجب المادة 167

من الدستور، دون حاجة لموافقة البرلمان، إلا أنه يستثنى من ذلك المعاهدات التي ذكرت في المادة 168 والتي تشمل على: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة سواء بالضم أو التنازل، والمعاهدات التي تنقص من سيادة الدولة، كتلك التي تسمح بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها، أو التي تمنح تسهيلات بحرية للأساطيل الأجنبية، والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة نفقات غير واردة بقانون الميزانية، والمعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين وأملاكهم في الخارج، والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية دائمة مزودة بسلطة إصدار قرارات قد تؤثر أو تحد من اختصاصات الدولة.⁽²⁾

(1). جيرها رد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، بيروت، دار الآفاق اللبنانية، 1980، ص 177.

(2). ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، 1989، ص 185.




ولا يختلف الأمر في فرنسا كثيرا، فالمادة 53 من الدستور عدت أنواع المعاهدات التي لا يجوز تصديقها أو الموافقة عليها إلا بقانون يسنه لبرلمان، وهي معاهدات الصلح والتجارة، والمعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة عبئا من النفقات، والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للنصوص القانونية، والمعاهدات الخاصة بحالة الأشخاص، والمعاهدات التي تقضي بالتنازل عن أراضٍ أو إبدال أخرى بها أو ضمها.

إن التصديق على المعاهدات بقانون يعني أنها لا تتم إلا بموافقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسيين، إذ أن إقرار التشريعات في فرنسا يتم عن طريق كلا المجلسين ووفق إجراءات محددة، لكن الدستور الفرنسي أضاف مسألة الاستفتاء الشعبي العام بشأن بعض المعاهدات، وبهذا ينفرد الدستور الفرنسي في إضافة رقابة شعبية إلى جانب الرقابة البرلمانية، خاصة في حالة المعاهدات التي تتعلق بأراضي الدولة، إذ يتطلب التصديق على المعاهدة موافقة السكان ذوي الشأن، أي المعنيين بالأرض نفسها، حيث تنص المادة 53 من الدستور الفرنسي بشأن المعاهدات التي لا يتم التصديق عليها إلا بقانون، على أن كل تنازل أو بدل أو ضم لأي أرض من الأراضي لا يكون صحيحا ما لم يقره السكان ذوو الشأن وفي اليونان، ينص الدستور اليوناني على أن رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على المعاهدات، باستثناء بعض المعاهدات التي يجب أن تقر بقانون وهي المعاهدات المتعلقة بالتجارة والضرائب والتعاون الاقتصادي، والمعاهدات المتعلقة بالاشتراك في المنظمات 22 والاتحادات الدولية، وأكدت المادة 36 من الدستور اليوناني أن هذه المعاهدات لا تكون سارية إلا بإقرارها بقانون، أي بموافقة البرلمان.⁽²⁾

وإذا كانت المعاهدات التي تحتاج إلى مصادقة البرلمان اليوناني يغلب عليها الطابع الاقتصادي و المالي، فإن الأمر يختلف في فنلندا حيث تشترط مصادقة البرلمان إذا كانت المعاهدات يغلب عليها الطابع السياسي، أو أنها تتطلب إجراء تعديلات تشريعية، ينص الدستور الفنلندي في المادة 33 منه على أن "علاقات فنلندا الخارجية يقرها الرئيس، إلا أن المعاهدات المعقودة مع الدول الأجنبية يجب المصادقة عليها من البرلمان، إذا تضمنت أحكاما في المجال التشريعي، أو كانت متعلقة بالحرب والسلام." وتبنت إيطاليا موقفاً مشابهاً، حيث بينت المادة 80 من الدستور الإيطالي المعاهدات التي يجب أن يصادق عليها كلا من مجلسي الكونغرس والنواب والشيوخ وهي المعاهدات ذات الطبيعة السياسية، والمعاهدات المتعلقة بالتحكيم أو التنظيم القضائي والمعاهدات التي تتضمن تعديلا على أراضي الدولة، أو ترتب التزامات مالية عليها، أو تتطلب إجراء تعديل على القوانين النافذة وخصص الدستور البلغاري المادة 84 للتأكيد على صلاحية الجمعية الوطنية في التصديق على اتفاقيات القروض، كما تضمنت المادة 85 منه قائمة بالمعاهدات التي تصادق عليها الجمعية الوطنية أو تلغىها بقانون وهي المعاهدات ذات الطابع السياسي أو العسكري، والمعاهدات التي تخص مشاركة بلغاريا في المنظمات الدولية، وتلك التي تحدث تغييرا في حدود الدولة، والمعاهدات التي ترتب التزامات مالية على الخزينة، أو تلك التي تتضمن مشاركة الدولة في التحكيم الدولي أو الدعاوى القضائية

(1). علي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 74.

(2). طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.



، وكذلك المعاهدات التي تخص حقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾. أما المعاهدات التي يجب أن تصادق عليها الجمعية الوطنية في كوريا الجنوبية فهي أكثر اتساعاً، ولقد حددت المادة 60 من الدستور الكوري أنواع هذه المعاهدات، وهي كالتالي: المعاهدات التي تخص المساعدات المالية والأمن المشترك، والمنظمات الدولية الهامة، ومعاهدات الصداقة، والتجارة، والملاحة، ومعاهدات السلام والمعاهدات التي قد تتضمن قيوداً على سيادة الدولة، وتلك التي تتضمن أعباء مالية على الدولة، وكذلك المعاهدات المتعلقة بمسائل تشريعية.

وفي مصر⁽²⁾ يقوم رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات حسب المادة 151 من الدستور، ويحيلها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من بيان، أي أن دور مجلس الشعب المصري يقتصر على العلم بها، ولكن يستثنى من ذلك معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بالسيادة، أو التي تحمل خزنة الدولة أعباء مالية غير واردة في الموازنة العامة، حيث يشترط الدستور موافقة مجلس الشعب على تلك المعاهدات قبل إبرامها من قبل رئيس الجمهورية.

وحصر الدستور الأردني المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة الأردني في نوعين فقط، فالملك حسب المادة 33 هو الذي يبرم كافة المعاهدات، باستثناء المعاهدات التي يترتب


عليها تحميل خزنة الدولة أعباء مالية، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة وفي لبنان، وحسب المادة 52 من الدستور، يشترك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في عقد المعاهدات، على أن يتم إطلاع مجلس النواب عليها إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة، أما المعاهدات التي لا تتطلب مصادقة مجلس النواب عليها فهي المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية.

النموذج الثالث: الاتفاقيات التنفيذية أو المبسطة

يعرف فقهاء القانون الاتفاقيات التنفيذية بأنها تلك الاتفاقيات التي تبرم وتعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها دون الحاجة إلى عرضها على البرلمان لتصديقها أو قبولها، فيتم اختزال خطوات التوقيع والتصديق في خطوة واحدة، فيؤدي التوقيع وظيفته التصديقي، لذلك يطلق عليها أيضاً الاتفاقيات المبسطة.

(1). طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

(2). علي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 75.



ورغم أن الاتفاقيات التنفيذية أو المبسطة هي في الحقيقة معاهدات دولية، إلا أن العديد من الدول لجأت إلى هذا النوع من المعاهدات بسبب تنوع العلاقات الدولية وسرعة الأحداث، بحيث تجد الدول فيها وسيلة سهلة وآلية سريعة للتوقيع والتصديق كما قد تهدف الحكومات من إبرام مثل هذه الاتفاقيات إلى التهرب من رقابة البرلمان، خاصة تلك المعاهدات المتعلقة بشؤون السياسة الخارجية، ويكثر هذا النمط في الدول التي تشترط دساتيرها موافقة البرلمان على كافة المعاهدات.⁽¹⁾

و يتبنى الدستور التركي هذا النموذج، فهو يجمع بين توجه الدستور الأمريكي في مصادقة مجلس الشيوخ على كافة المعاهدات، وبين توجهات الدساتير الأخرى في مصادقة البرلمان على المعاهدات الهامة فقط، فمن ناحية لا بد حسب المادة 65 من الدستور التركي، من موافقة البرلمان على كافة المعاهدات التي تعقد باسم الجمهورية التركية ومن ناحية ثانية، يجب أن تتم هذه المصادقة من قبل مجلسي المجلس الوطني الكبير، أي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ولكن من جهة ثالثة ينص الدستور التركي على الاتفاقيات التنفيذية التي لا تحتاج إلى مصادقة البرلمان، وقد حددها بالاتفاقيات المنظمة لعلاقات اقتصادية أو تجارية أو فنية لا تزيد مدة نفاذها عن سنة واحدة، وكذلك الاتفاقيات التنفيذية المستندة إلى اتفاقيات دولية إلا أن الدستور اشترط في حالة الاتفاقيات التنفيذية ألا ترتب التزامات مالية على الدولة، وألا تمس الأحوال الشخصية أو حقوق ملكية الأتراك في الخارج ففي مثل هذه الحالات يلزم موافقة المجلس الوطني الكبير فالدستور التركي يشترط لنفاذ أي معاهدة إذن أن يتم تصديقها من قبل مجلسي المجلس الوطني الكبير، باستثناء ما يسمى بالاتفاقيات التنفيذية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية منفردا.⁽²⁾

الفرع الثالث: القيمة القانونية للمعاهدات المصادق عليها في البرلمان

تختلف القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمعاهدات المصادق عليها من دستور إلى آخر فهي تتمتع بقوة أعلى من قوة القانون في بعض الدساتير، مثل فرنسا وتقع إلى جانب الدستور وتمثل القانون الأعلى في البلاد كما في الولايات المتحدة الأمريكية والمعاهدات لها قوة القانون في مصر، ولا تصدر إلا بقانون كما في اليونان وإيطاليا وغيرها وهكذا تتدرج مكانتها في دساتير الدول المختلفة بحسب النظام القانوني في كل دولة، من ناحية ثانية تنص بعض الدساتير على أن التصديق على بعض المعاهدات لا يكون إلا بقانون، مما يمنحها مكانة قانونية في التشريع الداخلي أما في مجال القانون الدولي العام، فإن القيمة القانونية

(1) – K, Lamarque, droit, de la protection, de la nature, et de l'environnement, 1973, p 51.

(2). طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

محاضرات في المعاهدات الدولية

للمعاهدات تتحقق بمجرد التصديق عليها، وتسري آثارها بغض النظر عن اختلاف الإجراءات الدستورية للتصديق من دولة إلى أخرى.

وبحسب الدساتير المختلفة فإن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية مرتبطة بالقانون الداخلي، كما يوضحها دستور كل دولة وينقسم القانونيون إزاء هذه العلاقة إلى فريقين، يتبنى أحدهما نظرية الأزواج، فيما يتبنى الآخر نظرية الوحدة تقوم نظرية الأزواج على أساس أن القانون الدولي والقانون الداخلي يمثلان نظامين متساويين، يستقل كل منهما عن الآخر، ولكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة، فلا يختلط أحدهما بالآخر، ولا يخضع أحدهما للآخر يترتب على هذه النظرية أن هذه المعاهدات الدولية لا تعد جزء من القانون الداخلي إلا إذا تمت حيالها إجراءات التشريع الداخلية، أي عرضها على السلطة التشريعية، وتحويلها إلى قانون، وبدون ذلك لا تتمتع المعاهدات الدولية بأي قوة إلزام في القانون الداخلي، ولا يتقيد بها القاضي الوطني أي أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإن القاضي الوطني يطبق القاعدة الداخلية، رغم أن ذلك يحمل الدولة مسؤولية دولية بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها هذا في حين أن القاضي الدولي يطبق المعاهدة الدولية بغض النظر عن مكانة المعاهدة بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول الأطراف.⁽¹⁾

أما نظرية الوحدة فتقوم على أساس أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد، وتكون مجموعة قانونية واحدة تتدرج قواعدهما في القوة يترتب على هذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي، دون الحاجة لاتخاذ إجراءات خاصة على المستوى الوطني أي أن المعاهدات بموجب هذه النظرية تعتبر من مصادر القانون الداخلي وتطبقها المحاكم الوطنية.

(1). إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، المرجع السابق، ص 243.

إذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم، فإن التشريع الدولي هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق والملاحظ أن الأنظمة الدستورية كانت قد انقسمت بين اتجاهين في تنظيمها صناعة المعاهدة، فمنها من أفردت السلطة التنفيذية بهذه الصلاحية، ومنها من أشركت السلطة التشريعية فيها وإذا كانت السلطة التنفيذية تضطلع دائما وفي كافة الأنظمة الدستورية بمهمة المفاوضات والتحرير والتوقيع، فإن مجال السلطة التشريعية يتحدد في الأحوال التي تشترك فيها بصناعة المعاهدة بالتصديق تحديدا وحيث أننا نبحت في هذا الموضوع من الدراسة في رقابة السلطة التشريعية على المعاهدة الدولية، فإننا نجد لزاما علينا في الفرع الأول تحديد السلطة المختصة بالتصديق في الدساتير العربية وفي الفرع الثاني صلاحيات السلطة التشريعية تجاه المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: موقف الدساتير العربية من الجهة المختصة بالتصديق

توزعت الدساتير العربية في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق بين أربع اتجاهات اتجهت اسند هذه المهمة لرئيس الدولة، وآخر أناطها بالسلطة التشريعية، وثالث أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة وآخر تركها للشعب تعبيراً عن الديمقراطية الشعبية أو نظراً لأهميتها وخطورتها كونها تتعلق في بعض الأحيان بتحديد مصير الدولة أو تتصل بإحدى الشؤون الهامة وسنحاول تبين موقف الدساتير العربية من الجهة المختصة بالتصديق تباعاً:

أولاً: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة

التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من الرئيس الدولة في إطار احترام إجراءات القانون الوطني والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي⁽¹⁾ وباعتبار أن الرئيس الدولة يعتبر من ركائز السلطة التنفيذية فهو المخول له، إجراء عملية التصديق، وهذا ما أقرب به الفقه حيث أن هذا الأسلوب اقتراب بالأنظمة الملكية المطلقة منها على وجه الخصوص إلا أن الرأي هو محل نظراً لوجود بعض الأنظمة الجمهورية من تسند عملية التصديق للسلطة التنفيذية ومن بينها الدستور الإماراتي النافذ لسنة 1971.⁽²⁾

ثانياً: التصديق من اختصاص رئيس الدولة و السلطة التشريعية

فرقت بعض الدساتير بين المعاهدات من حيث السلطة المختصة بتصديقها ففي الوقت الذي أفردت الرئيس بتصديق

بعض المعاهدات خصت السلطة التشريعية بتصديق المعاهدات الأكثر

(1). محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 281.

(2). الدستور الإماراتي النافذ لسنة 1971، المادة: (5/47)

محاضرات في المعاهدات الدولية

أهمية، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه، الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991⁽¹⁾ والدستور الجزائري لسنة 1996 حيث ينص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة والدستور، المصري لسنة 1971⁽²⁾ الذي جاء فيه " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير واردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها."

والدستور القطري لسنة 2003⁽³⁾ " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة و الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة يجب لنفاذها أن تصدر بقانون."

ثالثاً: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

وفقاً لهذا الاتجاه، تنفرد السلطة التشريعية بصلاحيه المصادقة على المعاهدات الدولية دون مشاركة السلطة التنفيذية باعتبار أن السلطة التشريعية تمثل الشعب وهي الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة والمصادقة على المعاهدة التي تصب في مصلحة الدولة ورفض تلك التي من شأنها المساس بمصالحها، ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور السوري لسنة 1973⁽⁴⁾ " يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالي :

إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالدولة، وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف القوانين النافذة التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد "

(1). الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991، المادة 36.

(2). الدستور المصري لسنة 1971، المادة 151.

(3). الدستور القطري لسنة 2003، المادة 68.

(4). الدستور السوري لسنة 1973، المادة 71.

والدستور التونسي لسنة 1989⁽¹⁾ " المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين " والدستور السوداني لسنة 2005⁽²⁾ " يكون المجلس الوطني مختصا بالآتي: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية."

رابعا: التصديق من اختصاص الشعب (الاستفتاء)

إن إشراك الشعب مباشرة في اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية منها، ما هو إلا مبدأ دستوري حديث يجعل من الشعب قادر على التصديق على بعض المعاهدات من خلال الاستفتاء عليها ومن المؤكد أن مثل هذا الاتجاه يسعى إلى فرض الرقابة الشعبية على الحكومة وهي تبرم بعض المعاهدات التي قد ترتب آثارا خطيرة على الدولة وسيادتها أو تنال من استقلالها أو تحمل ميزانيتها أعباء لا تتناسب والمكاسب التي قد تعود إليها. ويعد تحديد صلاحية الشعب في الاستفتاء على بعض المعاهدات دون غيرها أمرا منطقي باعتبار أن الاستفتاء على جميع المعاهدات بغض النظر عن أهميتها يعد أمرا مستحيلا لكثرة عددها وما يستلزمه الاستفتاء من وقت وجهد ونفقات.

ومن الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه، الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991⁽³⁾

" معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها، فلا صحة للتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضا الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء..."

و الدستور التونسي لسنة 1989⁽⁴⁾ " لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات..." و تماشيا مع تبني الدساتير العربية المعاصرة لمبدأ الاستفتاء في إقرار الدستور وتجنباً لتفرد السلطة التنفيذية وعدم خبرة المجالس النيابية في الشؤون الخارجية، كان الأولى بالدساتير العربية تبني مبدأ الاستفتاء في إقرار المعاهدات الهامة أو ذات الطابع الخاص.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية تجاه المعاهدات الدولية

للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والدستوري صلاحيات رقابية محددة تجاه المعاهدات المعروضة عليها للمصادقة فهي أما أن تصادق عليها بالصيغة المعروضة دون نقاش فعلي أو تحفظ وهو الاحتمال الأغلب في بلدان العالم الثالث وتحديدا في البلاد العربية، بفعل هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بحيث لا يكون للأخيرة سوى المصادقة على ما

(1). الدستور التونسي لسنة 1989، الفصل 32.

(2). الدستور السوداني لسنة 2005، المادة 91 الفقرة 01.

(3). الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991، المادة 41.

(4). الدستور التونسي لسنة 1989، الفصل 33.

أبرمته الأولى وبعيدا عن المصادقة، فقد أرست قواعد القانون الدولي مبادئ وصلاحيات رقابية محددة تشترك فيها كافة

برلمانات العالم، العاملة منها في ظل أنظمة دكتاتورية وتلك الخاضعة لأنظمة ديمقراطية.

أولا: الامتناع عن التصديق

يقصد بالامتناع، رفض السلطة التشريعية المصادقة على المعاهدة في الدساتير التي تخولها هذه الصلاحية ويرى كثير من الفقه إلى الامتناع عن التصديق بقصد الاضطرار بالطريق الأخر يشكل تعسفا في استعمال الحق ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة الممتنعة⁽¹⁾ لكن هذا الرأي لم يجد له صدا على صعيد الفقه والقضاء الدولي، إذ ذهب غالبية الفقه الدولي إلى أن الامتناع عن التصديق لا يترتب المسؤولية الدولية بحال من الأحوال إن كان عملا غير ودي ولاسيما إن لم يكن له ما يبرره وبذات الاتجاه ذهب القضاء الدولي ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا (بولندا) لم تقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي مسألة حصول التعسف في استعمال الحق نتيجة لامتناع الدولة عن التصديق بعد توقيعها المعاهدة⁽²⁾

إن الامتناع عن التصديق يبدو أمرا شكلياً أكثر منه فعلياً في الدساتير النافذة في ظل أنظمة دكتاتورية، لكنه اختصاص بالغ الأهمية والخطورة في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، بل انه كثيرا ما انتهى إلى إحراج الحكومات ورؤساء الدول، من ذلك مثلا رفض الكونغرس عام 1920 المصادقة على معاهدة فرساي لعام 1919 المنشئة لعصبة الأمم بالرغم من أن الرئيس الأمريكي (وود رولسن) كان مهندس هذه الاتفاقية.

وقد تلجأ السلطة التشريعية إلى سلاح الامتناع عن التصديق كوسيلة لعرقلة عمل الحكومة وإسقاطها، من هنا نجد أن سلاح التصديق على المعاهدات، هو سلاح لرقابة السياسة الخارجية للحكومة في البلدان الديمقراطية أو ذات التقاليد النيابية العريقة، ووسيلة لعرقلة عمل الحكومة في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية أو تلك التي تسودها التوافقات السياسية⁽³⁾.

ثانيا: التحفظ على المعاهدة

إن التحفظ على المعاهدة لا بد و أن يتم صريحا ومكتوبا و أن يوجه إلى الدول المعنية بطريقة رسمية⁽²⁾ والملاحظ أن تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات التحفظ على المعاهدات الدولية بالمعنى الذي أوردته اتفاقية فيينا حق ثبت لها بموجب القانون الدولي وإلا فإن الغالبية العظمى من الدساتير العالمية والعربية إن لم نقل جميعها لا تشير لهذا الحق وعلى الصعيد الوطني نجد أن تحفظ السلطة التشريعية

(1). أنظر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926، ص 30.

(2). أنظر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926، ص 31.

(3). الدستور العراقي، المادة 80 الفقرة السادسة " يختص مجلس الوزراء أو من يخوله بصلاحيات التفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التوقيع عليها".

(4). أنظر ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من اتفاقية فيينا.

محاضرات في المعاهدات الدولية

على بعض بنود المعاهدة التي أبرمها الرئيس أو السلطة التنفيذية بمناسبة المصادقة عليها يهدف بالإضافة إلى الجانب الرقابي تحقيق إحدى غايتين:

01- إما الدفاع عن السلطة التنفيذية وهي تمارس اختصاصها بإبرام المعاهدات ومثل هذا الاحتمال يكون حينما تتوحد مرجعية الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية، فتستخدم السلطة الأولى سلاح التحفظ تجاه بعض نصوص المعاهدة التي أبرمها الثانية كوسيلة لتمريضها دون إحراج السلطة التنفيذية باعتبار أن رفض المصادقة على المعاهدة يحمل في طياته عدم توافق نصوص المعاهدة والمصلحة الوطنية.

02- أن يكون التحفظ وسيلة لتأكيد عدم أحقية السلطة التنفيذية ولو نسبيا فيما أقدمت عليه (إبرامها المعاهدة) وهذا حينما تكون ازدواجية في المرجعية للسلطتين.

ثالثا تعديل الدستور:

كثيرا ما تتعارض أحكام المعاهدة التي تبرمها الدولة وأحكام دستورها، لكن مصلحة الدولة تكمن في المعاهدة لا في التمسك بنصوص الدستور، وإزاء هذا التعارض كان لابد من تغليب احد الاعتبارين على الآخر أما تقديم الاعتبار القانوني (الدستور على المعاهدة)، على الواقعي أو تغليب الأخير على الأول (المعاهدة على الدستور) وهو ما يقضي به المنطق فلا جدوى من قانون لا يصب في مصلحة الدولة أو يهدر مصالحها.⁽¹⁾

إذا سلمنا جدلا بمنطق تغليب الواقع والمصلحة على القانون كان لابد من تعديل القانون (الدستور) بما ينسجم ونصوص المعاهدة ولكن قبل المصادقة على المعاهدة، كي لا تثار شبهة المخالفة وعدم الدستورية، هذا إضافة إلى أن هذا التعديل يحتاج إلى الكثير من المقدمات، كأخذ رأي الشعب في الدساتير التي توجب الاستفتاء على التعديل، وتعديل بعض التشريعات الرئيسية والفرعية النافذة في ظل الدستور، مع مراعاة اعتبارات الحظر الوارد في الدستور سواء ما كان منها زمني أو موضوعي وتعديل الدستورية أما أن يكون بداعي سد النقص التشريعي أو مساندة المتغيرات والمستجدات، أو بداعي إزالة التعارض والاختلاف وأيا كانت الغاية من التعديل، فإن مراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون أمر لا غنى عنه لشرعيته، وإذا كان هذا الإجراء لازم في تعديل القاعدة القانونية عموما، فالأولى مراعاته في تعديل القاعدة القانونية الأسى درجة لاسيما أن مصدر هذا التعديل قاعدة دولية، أطرافها دول متعددة كثيرا ما تخشى من مساسها بالمصلحة أو السيادة الوطنية.

(1). علي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 86.

محاضرات في المعاهدات الدولية

و انسجاما مع المبادئ الديمقراطية الواقعية منها والشكلية، جرى النص في غالبية الدساتير المعاصرة ومن بينها الدساتير العربية على إسناد مهمة تعديل الدستور للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب.⁽¹⁾

واحتراما لقدسية الدستور و أعلويته وحفاظا على مهابته في مواجهة القواعد الدولية، أوجبت بعض الدساتير الأوروبية قبل تعديلها لتتوافق مع المعاهدة الدولية، استفتاء الشعب على أصل المعاهدة، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور البلجيكي والبولندي و الأستوني و اللاتيفي والسويدي، وحصل أن استفتيت شعوب هذه الدول على الانضمام للاتحاد الأوروبي قبل تعديل دساتيرها، فجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لهذا الانضمام.⁽²⁾

و مثل هذا الاستفتاء جرى في فرنسا بتاريخ: 2005/05/29 وهولندا بتاريخ: 2005/06/01 ولكن بمناسبة الانضمام للدستور الموحد للاتحاد الأوروبي، جاءت نتيجة الاستفتاء رافضة لهذا الانضمام في كلتا الدولتين.⁽³⁾

والملاحظ أن ليس من بين الدساتير العربية من تبني هذا الاتجاه التشريعي، ونرى أن تبني هذا الاتجاه هو إحدى إفرازات الديمقراطية الفعلية التي تشرك الشعب عادة في مناقشة المسائل الهامة واتخاذ القرارات بشأنها.


المطلب الرابع: رقابة الهيئة المستقلة (المجلس الدستوري)

اختلفت الدول في تسمية الجهاز المكلف بالحرص على عدم مخالفة الدستور، فمنها من أوكل هذا الدور إلى القضاء العادي كما هو الشأن في الولايات المتحدة، أو محكمة مختصة تدعى " المحكمة الدستورية " كما هو الشأن في الدستور يوغسلافيا لسنة 1962، أو في دستور العراق لسنة 1998، أو دستور النمسا لسنة 1920 وهناك من الدول من أوكل هذه

(1) - توزعت الدساتير العربية في تحديدها السلطة المختصة في إقرار تعديل الدستور بين ثلاث جهات اتجه إشراف السلطة التشريعية والرئيس بهذه الصلاحية ومن بين هذه الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور البحريني لسنة 2002 المادة 120 والدستور الكويتي لسنة 1962 المادة 174 والدستور الإماراتي لسنة 1971 المادة 144 والدستور القطري لسنة 2003 المادة 144 والدستور السوري لسنة 1973 المادة 149 والدستور الأردني لسنة 1952 المادة 126 أما الاتجاه الثاني فاستند مهمة إقرار تعديل الدستور للسلطة التشريعية فقط مثل الدستور اللبناني لسنة 1926 المادة 79 والدستور السوداني لسنة 2005 المادة 2 / 91 أ / والدستور التونسي لسنة 1989 فصل 73.

(2) . في 2003 / 3 / 14 استفتى الشعب البلجيكي على الانضمام لمعاهدة الاتحاد الأوروبي وجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة بنسبة 83% . وفي 2003 / 3 / 12 استفتى الشعب البولندي على الانضمام لنفس المعاهدة وجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة بنسبة 81,7% . ومثل هذا الاستفتاء جرى في استونيا في نفس العام وجاءت نتيجته مؤيدة بنسبة 67% وكذلك في لاتفيا في نفس العام وجاءت نتيجته لصالح الانضمام بنسبة 70% وكذلك في السويد التي أيد شعبها هو الآخر الانضمام بنسبة 55% .

(3) - رفض الشعب الفرنسي الانضمام للدستور الموحد للاتحاد الأوروبي بنسبة 55% الأمر الذي انتهى إلى استقالة حكومة (ريفيرا) في حين بلغت النسبة التي عارضت الانضمام لهذا الدستور في هولندا 63% .



المهمة إلى المجلس الدستوري كما هو الحال في الجزائر وفرنسا.⁽¹⁾

حيث تنص المادة 154 من دستور 1989 الجزائري على أنه " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد."

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري⁽²⁾

تكون رقابته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادقة عليها ومدى تجسيد سموها على القوانين الداخلية وقد يكون القانون داخلي مخالف لمعاهدة فهو بذلك سيكون حتما مخالفا للدستور الذي اقر صراحة في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996 سمو المعاهدة على القانون⁽³⁾ ولقد تولى المجلس الدستوري تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في دمج المعاهدات ضمن القوانين الداخلية وهي المصادقة والنشر وتطرق لمسألة موافقة القانون لمعاهدة دولية في أول قرار له في العشرين من أوت 1989⁽⁴⁾ بناء على إخطار من رئيس الجمهورية⁽⁵⁾ ويخص هذا الإخطار مراقبة مدى مطابقة عشر مواد من قانون انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 لأحكام الدستور، و أثناء فحص المجلس الدستوري لمدى دستورية المادة 86 من هذا القانون التي اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين وأزواجهم وكذا المادة 108 من نفس القانون التي استوجبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية، حيث اعتبرت هذه المواد غير دستورية بالاعتماد على نص المادة 27 و 47 من دستور 1989 و أيضا قانون الجنسية.⁽⁶⁾

و إذا فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد فلا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها، وي طرح إشكال حينما لا يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وتبين عند النشر عدم دستورتها، هنا نكون أمام الرقابة اللاحقة على التصديق سواء في هذه الحالة أو حالة عدم

(1). زوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، المرجع السابق، ص 49.

(2). مسعود شهبوب المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته و وظائفه مقال منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، سنة 2004 ص 09.

(3). إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهائها، المرجع السابق، ص 255.

(4). القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 36، سنة 1989، ص 1049-1052.

(5). نصت المادة 166 من دستور 1996 على أنه " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري."

(6). جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم

القانونية السياسية، العدد 1، ص 166.

إخضاع رئيس الجمهورية المعاهدات التي تدخل في المادة 131 من الدستور للموافقة البرلمانية المسبقة وتبين كذلك عند النشر عدم دستورتها أو كذلك إذا صادق على معاهدة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان وهي مخالفة للدستور فمسألة الرقابة اللاحقة على التصديق نصت عليها المادة 165 الفقرة الأولى منها من دستور 1996 بقولها " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية..."

ولقد وضع كل من الدستور الجزائري و الموريتاني المعاهدة في مكان اسمي من القانون وأقل درجة من الدستور⁽¹⁾، ما يعني عدم مخالفة المعاهدة للدستور بأي حال من الأحوال و إلا خضعت لرقابة المجلس الدستوري.

وتناول الدستور المغربي لاختصاصات المجلس الدستوري بنصه " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء وتحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور، وللملك أو الوزير الأول أو لرئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور"⁽²⁾

ونص الدستور الجزائري على أنه " إذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها."

وبخلاف الدستور المغربي والجزائري، تبنى قانون المجلس الدستوري اللبناني الرقابة اللاحقة فقط، فقد نصت المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني على أنه " يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصيا خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانونا."

و اتفق الدستور المغربي والجزائري واللبناني على أن تكون رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين والمعاهدات اختيارية جوازيه، فقد نص الدستور المغربي على أنه " وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع

(1). أنظر المادة 132 من الدستور الجزائري، و المادة 80 من الدستور الموريتاني، لسنة 1991 الملغى.

(2). الدستور المغربي لسنة 1996، الفصل 81.

أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور."

الفرع الثاني: الوضع في الجزائر

إن الجزائر بعد انضمامها إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لسنة 1969 أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها والتي أكدت على أولوية الالتزامات الاتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حال التعارض بينهما، بالإضافة إلى ما هو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها.⁽¹⁾

وهكذا نجد أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة لا يعني ذلك سقوط الإلزام الدولي بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي، خاصة وأن إقرار اللادستورية تواجهه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 222/87 خاصة المادة 27 منها بنصها أنه "مع عدم الإخلال ينص المادة 46 لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهد."

و منها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدات في قالب التشريع الداخلي لكي يلزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء بها من أحكام، فإن لم يتبع هذا الإجراء ظلت سارية في دائرة القانون الدولي الداخلي.⁽²⁾

بالإضافة إلى ما حدث من تعارض وتنازع بين المعاهدات والقانون الداخلي، فمشاكل التفسير لا تظهر بالتحديد إلا بمناسبة تطبيق المعاهدة، و تعدد الجهات الخاصة بالتفسير إما أن تكون جهة قضائية أو جهة إدارية.⁽³⁾

و يواجه القاضي الجزائري مشاكل عدة في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية إن كان بها شيء من الغموض و بالتالي هل يتصدى القاضي شخصيا لهذه المهمة أو يجب عليه الاستعانة بجهات أخرى.

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية

تتباين أحكام القوانين الداخلية للدول من حيث قوة المعاهدات في دائرة قانونها الداخلي فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءا من التشريع الداخلي و سنحاول إبراز دور القاضي في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية من خلال المطلبين التاليين:


المطلب الأول: دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: التفسير القضائي للمعاهدات الدولية.

(1). بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، المرجع السابق، ص 338.

(2). علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 77.

(3). جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام - المدخل والمصادر - عنابة دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 156.



المطلب الأول: دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية

إن للقاضي الوطني دوراً جوهرياً في تطبيق المعاهدات الدولية نظراً للتطور الكبير الذي شهده القانون الدولي مع أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ويتركز واجب القاضي الوطني بتطبيق الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية التي لها صلة بحقوق و التزامات دولية على اعتبار أنه ضرورة دولية تتبع من الالتزام الملغى على عاتق دولية بالتنفيذ و هو أحد أجهزتها المكلفة بالسهر على حسن تطبيق المعاهدة.⁽¹⁾ و على اعتبار أن هذا التطبيق جزء من مهمة القاضي العامة في النطق بالقانون، لأنه منذ اللحظة التي يتم من خلالها إدماج المعاهدة في النظام الداخلي تصبح جزءاً لا يتجزأ من البناء القانوني الوطني و الذي يقع على عاتق القاضي الوطني ضمانه وتطبيقه و إلا ارتكب إنكار العدالة و تحملت دولته المسؤولية الدولية بسبب أخطاء سلطتها القضائية أم امتناعها عن تطبيق المعاهدة.⁽²⁾

ولهذا الاعتبار فإن مبدأ تطبيق المعاهدات بواسطة القاضي الوطني هو مبدأ علني معروف حصى بالاحترام في جميع الدول في الوقت الراهن.⁽³⁾ و سنحاول دراسة ذلك انطلاقاً من الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني

الفرع الثاني: دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي.

الفرع الأول: شروط تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني


قد تتضمن المعاهدات الدولية نصوصاً قانونية ممددة تجعلها قابلة للتطبيق أمام القاضي، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها فهي بهذا الشكل واضحة و محددة و يمكن تطبيقها مباشرة و يعتبر بعض الفقهاء إن مسألة التطبيق المباشر للمعاهدات النظام الداخلي يكون حينما تمنح أحكام المعاهدات حقوقاً و واجبات للمتعاين، و لكي يكون حكم المعاهدة قابل للتطبيق بذاته أن يتضمن حقوقاً و واجبات للإفراد، و يطبق بأثر فوري⁽⁴⁾ و عظم الفقهاء يرفضون طبيعة التطبيق الذاتي للمعاهدة المنظمة حقوقاً و واجبات للإفراد إذا كانت هذه المعاهدة تحيل إلى إجراءات تفوح بها الدولة لضمان تنفيذ المعاهدة، و البعض الآخر من

(1). علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص 208 – 209.

(2). نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 76.

(3). جعفر عبد السلام، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم المصرية و ما جرى عليه العمل، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973، ص 15.

(4) – Ziraoui mabrouka, l'application du droit conventionnel par le juge, algérien thèse de doctorat de 3^{ème} cycle en droit public, université de paris, x Nanterre, 1985, p 190 a 193.



الفهاء يميزون بين قابلية التطبيق المباشر و التطبيق الفوري للمعاهدة و القاعدة العامة التي لا مناص منها هي أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات الدولية إلا بالقدر الذي تعد فيه هذه الأخيرة جزءا من قانونها الداخلي، سواء كانت هذه النتيجة تتحقق بمقتضى نص عام و هو ما يعرف بالإدماج التلقائي، أو تحتاج إلى إجراء خاص لقوم به السلطة التشريعية في الدولية عن طريق الاندماج الإلزامي و من مراجعة أحكام المحاكم الداخلية الخاصة بتطبيق المعاهدات، يستخلص أن هذه المحاكم لا تطبق المعاهدة الدولية إلا بتوافر الشروط التالية:

1- أن تكون المعاهدة قد استوفت جميع شروط إبرامها التي يتطلبها القانون الدولي.

2- أن تكون المعاهدة قد استوفت جميع القواعد الدستورية لسريانها في الداخل سواء تلك المتعلقة بموافقة البرلمان أو التصديق أو النشر.

3- أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ وذلك حسب الطريقة و التاريخ المنصوص عليها فيها أو المتفق بين الدول أو المنظمات.

4- أن تكون قواعد المعاهدة قابلة للتطبيق بذاتها، فإذا لم يكن لها مضمون محدد أو مازالت في حاجة إلى نصوص لاحقة، أجل القاضي تطبيقا لحين تفسيرها و صدور القانون أو اللائحة التي تجعلها قابلة للتطبيق.

5- أن يكون الدستور الوطني يعطي الأولوية للمعاهدة في التطبيق على القانون الوطني في حالة التعارض بينهما. و عليه طبقا للشروط التي سبق ذكرها، فإن القاضي الوطني ملزم بالتأكد من توافر هذه الشروط في المعاهدة الدولية بحيث إذا تخلف شرط امتنع عن تطبيقها، أما إذا استوفت جميع هذه الشروط ألتمز بأعمالها خاصة إذا كانت تمس بحقوق و حريات الأفراد سواء الوطني أو المقيمين على أراضي الدولة.⁽¹⁾

و من أمثلة أحكام القضاء في الجزائر فيما يخص قابلية التطبيق لمباشر للمعاهدات ، رفض المحكمة العليا عدة مرات تطبيق اتفاقيات أيفيان بسبب أن هذه الأخيرة تعني فقط العلاقات الجزائرية الفرنسية ، و لا يمكن للأشخاص استظهارها في حين نفس المحكمة في قرار 11 جانفي 1966 أكدت أن " اتفاقية أيفيان المصادق عليها متطرف فرنسا و الجزائر أصبحت قانونا للدولتين " علما أن اتفاقية أيفيان لم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، غير أنه لا يمكن الاعتماد على قرارات المحكمة العليا في مسألة قابلية التطبيق المباشر لاتفاقيات أيفيان للقول أن القاضي الجزائري تطرق لذلك لأنها اتفاقيات من نوع خاص.⁽²⁾

(1). نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 76.

(2). زبوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مرجع سابق، ص 75.

وغياب الأحكام القضائية في الجزائر فيما يخص المعاهدات الدولية يصعب معرفة كيف يعالج القاضي الجزائري مسألة

قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات.

الفرع الثاني: دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي

إن المفاضلة في التطبيق بين المعاهدات و أحكام القوانين الداخلية منذ أهم المسائل المنوطة بوظيفة القضاء الوطني و التي تثير كثير من الإشكالات، خاصة و أن كثير من المعاهدات تعالج حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها، و قد تعالج المعاهدات الدولية مواضيع سبق للقانون الداخلي التطرق إليها و قد تتفق أحكام المعاهدات و تنسجم و القانون الداخلي وقد يحصل وجود تصادم و تعارض بينهما و بالتالي يثار إشكال يتركز حول قوة كل من المعاهدات و القانون الداخلي و الأولوية في التطبيق.

ولعل العديد من التشريعات الداخلية والقرارات الدولية، و الوثائق الدولية الأساسية عبرت عن سهر القانون الدولي على القانون الداخلي و استخلصت من تطبيق هذه القاعدة حل مشكلة علاقة المعاهدة مع القانون و هذا ما أكدته هيئات التحكيم الدولية بقرارها الصادر في قضية جورج بينسون بقولها " إن أحد مبادئ القانون الدولي المعترف به بشكل عام يقول بأنه لا يمكن لأحكام الشرائع الداخلية أن تعلق على أحكام معاهدة مبرمة بين الدول المتعاقدة." إلا أن هذا الموضوع يثير العديد من الصعوبات أمام القاضي الداخلي خصوصا إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها الدولة من النوع الذي اصطلح فقه القانون الدولي التقليدي على تسميته لمعاهدات القانون الخاص، و يقصد بها المعاهدات التي تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنظمة إليها.⁽¹⁾


إن الطريقة المثلى التي يمكن للقاضي الوطني انتهاجها حينها يجد نفسه أمام التعارض بين أحكام المعاهدة و القانون الداخلي هو محاولة التوفيق بينهما إذ كان هنالك مجال و إمكان لذلك.

أن نظرة القاضي إلى قواعد القانون الداخلي على أساس أن لها صفة العمومية بالنسبة للنظام الداخلي أي أنها قواعد مجردة تنطبق على حالات عامة، و أن ينظر إلى قواعد المعاهدة على أساس أن الفرض فيها التطبيق على حالات خاصة محددة في صلب المعاهدة و من ثمة كان من غير المتصور حصول التعارض حيث أن كلا من المعاهدة و القانون له مجاله الخاص في التطبيق.⁽²⁾

و من أمثلة كيفية انتهاج لتضاد الداخلي لعملية التوفيق بين أحكام المعاهدة الدولية و القانون الداخلي هو أعمال التضاد الفرنسي تطبيق النصوص في مجالها كما لو كان التعارض غير موجود و هذا ما أقرته المحاكم الفرنسية عندما صدرت مراسيم الجنسية في تونس متضمنة لبعض النصوص العامة التي تفرض الجنسية

(1). محمد حافظ غانم، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961، ص 121.

(2). نفس المرجع، ص 122.



الفرنسية على كل من يولد في الأمراض التونسية حتى ولو كان أبوه أجنبيا وذلك بناء على حق الإقليم، وقد أوى الأخذ بظاهرها إلى التعارض مع نصوص المعاهدة الإيطالية الفرنسية التي عقدت في 1897 م والتي بمقتضاها يحتفظ الإيطاليون المولدون بتونس بجنسيتهم بناء على حق الدم.⁽¹⁾

وقد رأت المحاكم الفرنسية أن تطبق النصوص الداخلية خارج حدود هذه المعاهدة وبذلك وفقت بين أحكام المعاهدة والتشريع الداخلي المتعارضة.⁽²⁾

إلا أنه يمكن أن يعجز القضاء الوطني في التوفيق بين أحكام المعاهدة والقانون الداخلي تبين أن هناك تعارضا حقيقيا بأن قصد من المعاهدة أن تطبق على نفس الحالات المحكومة بواسطة القانون الداخلي والواقع أن هناك مشكلة لا يتفق القضاء الداخلي على حل مؤخر لها وإنما يختلف حلها بحسب ما إذا كان السائد في الدولة هو مبدأ وحدة القانون أو مبدأ الأزواج.⁽³⁾

فإذا اتسم قانون الدولة الداخلي بالثنائية فهنا لا يمكن القول بان المعاهدة مصدرا لقاعدة قانونية داخلية وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة العمل القانوني الذي يحولها إلى قاعدة داخلية وهكذا تصبح المعاهدة والتشريع لنفس القواعد التي تحكم التعارض بين التشريعات المختلفة وعي تقديم الخاص على العام وتفضيل المعاهدة على التشريع إذ كانت لاحقة له أو كانت مخصصة للعام من أحكامه ويفضل التشريع بدوره إذ كان لاحقا على المعاهدة.⁽⁴⁾


أما بالنسبة للأنظمة الآخرة بمبدأ الوحدة فغان غالبيتها تميّسا إلى تغليب المعاهدة على القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع ولقد أقر المشرع الدستوري بموجب دستور 1989 م مبدأ المعاهدة على القانون و أكد عليه دستور 1996 م نظرا لانعكاساته على القضاء الداخلي، فيمقتض هذا المبدأ تحرر القاضي الجزائري من القيد الذي كان

(1). علي خليل إسماعيل الحديفي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 81.

(2). نفس المرجع، ص 84.

(1). نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 80.

(2). عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 317.



معروفا عليه فيما يتعلق بإمكانية استبعاد تطبيق القانون الداخلي المخالف للمعاهدة بحيث أصبح بإمكانه أن يفعل ذلك دون أن يخشى تجاوز صلاحياته.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية

تثار مجموعة من الإشكاليات بمناسبة تطبيق المعاهدات الدولية، خاصة إذا كانت هذه المعاهدات تتضمن معاني ألفاظ يصعب تحديد فحواها وإمكانية تأويلها على عدة أوجه هكذا يصبح التفسير الدولي والداخلي للمعاهدة مشكلة دولية وداخلية لأنه يثير خلافات بين الدول المتعاهدة ولذا كان لا بد من وجود آليات وقواعد تساعد على التحكم الدقيق في الجهة المختصة بهذه العملية الحيوية والصعبة.

وهكذا فإن المقصود بالتفسير هو بيان حقيقة معاني المعاهدة تحديد مدلولاتها تحديدا يواكب النية المقصود منها وبالتالي ترتيب المسؤولية الدولية على المحل بواجباته ومسؤوليات تجاه الطرف الثاني، دون التشبث بالأعذار الدائرة في عدم القدرة على استشراف ما هو آت وعدم القدرة على التنبؤ بما سوف يحدث عند تطبيق المعاهدة.

إن موضوع تفسير المعاهدات أثار كثير من الجدل القانوني حول ما إذ كان تفسير المعاهدات الدولية من اختصاص القاضي

الوطني أو انه عمل حكومي سياسي يخضع لمبدأ النصل بين السلطان ؟

وسنحاول معالجة الطلب انطلاقا منه فروعاً:


الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول جهة التفسير

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الوطني في التفسير

الفرع الثالث: التفسير عمل حكومي

الفرع الرابع: ما جاءت به اتفاقية فيينا في تفسير المعاهدات الدولية.

(1). الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1995، ص 263 – 264.



الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول جهة التفسير

يرى الفقيه شارل روسو إن التفسير يعتبر بمثابة الفن القانوني ويزيد على ذلك الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط بقوله إن التفسير عملية ذهنية يقصد من وراءها استخراج معنى النص وتحديد نطاقه⁽¹⁾ وهناك من يرى أن التفسير عملية عقلية تقوم بها الهيئات المختصة، في سبيل إيضاح نص قانوني غامض أو إعطائه معناه الحقيقي ومهما يكن من هذه التعاريف فإن الإشكال الحقيقي والاختلاف البارز في مدى اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدات أدى إلى وجود اتجاهات متباينة، فمنها من لا يعدد لاختصاص المحاكم الوطنية بنوعها القضائي والإداري في عملية التفسير ويرى إن هذا الاختصاص عمل حكومي وهناك من يرى بأن التفسير مرتبط بالنظام الدولي العام فكلما كانت أحكام المعاهدة تندرج ضمنه فالاختصاص بالتفسير هو حكومي أصيل، وكلما كانت أحكام المعاهدة لا ترتبط بالنظام الدولي العام كان القاضي يختص بتفسيرها.

ويرى اتجاه آخر أن القاضي الوطني يختص بتفسير المعاهدات الدولية لأنها تعتبر بمثابة القانوني، والقاضي الوطني وعملاً بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي ومراعاة للمبادئ الدولية عند التفسير فإن اختصاص بالتفسير عمل قانوني. إن جملة هذه الاتجاهات يمكن الرد عليها، وتضعيفها انطلاقاً من كون أن التفرقة بين القانون العام والخاص غير متفق عليه بالإضافة إلى أن المعاهدة قد تحتوي على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة ومصالح للدولة ومصالح للأفراد على السواء.⁽²⁾ بالإضافة إلى أن التفسير لا يتعارض مع القانون الدولي ما دامت المنازعة لا تضع دولته في مواجهة مع دول أخرى، فكل الآثار التي ترتبها منحصرة في أن التفسير لن تكون له قوة ملزمة إلا في النظام الداخلي بغير احتجاج في مواجهة الدول الأخرى، والقانون الدولي العام نفسه لا يرفض مطلقاً اختصاص القاضي الوطن بتطبيق وتفسير القواعد الدولية بدليل أم معاهدة السوق الأوروبية المشتركة في مادتها 177 سمحت صراحة للمحكمة الداخلية بتفسير نصوص المعاهدة في نطاق معين.


وبالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات نجد إن قيام القاضي بتفسير المعاهدات هو من صميم الوظيفة القضائية ذاتها وذلك أن المنطلق القانوني يتطلب أن يكون النزاع هو الذي ثارت مشكلة التفسير بمناسبة وهذا طبعاً بمبدأ القضاء الكامل.

كما أنه وما دامت المعاهدة لها نفس قوة القانون بل وقد تعلقه فان اختصاص القاضي بتفسيرها واجب مثلما هو مختص

بتفسير القانون مادام نص المعاهدة بنفس قوة النص القانوني، رغم ما يطرح من مخاطر تتعلق

(1). سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 134.

(2). جمال منعه، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر، 2002، ص 134.



بمسؤولية الدولة نتيجة و تفسير خاطئ من قضاها الوطني، فإن مثل هذه المخاطر لا تختفي مع التفسير الحكومي فلا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن التفسير القضائي أكثر قابلية للأخطاء من التفسير الحكومي، فالقاضي قادر على التفسير متى قدمته له المعلومات الكافية.

كما أن عدم نشر الأعمال التحضيرية للمعاهدة، وعليه عدم إمكان القاضي حيازتها لا يبرر استبعاد اختصاصه بالتفسير فحتى اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لم تعطي لهذه الأعمال التحضيرية سوى دور تكميلي، و ذلك لتأكيد المعنى المتحصل عليه من سلسلة الوسائل الأصلية خاصة المعاهدات التي تبرم في إطار المنظمات الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الوطني بالتفسير

من المسلم به إذا كانت نصوص المعاهدة واضحة لا تطرح مشكل التفسير أما القاضي الوطني، ويطبقها مباشرة لكن إذا وجد صعوبة في تفسير المعاهدة أو بعض أحكامها، ففي هذه الحالة يرجع في مسألة التفسير إلى ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المواد 31 إلى 33 وبذلك يصل إلى كشف الغموض وترجمة المقاصد الحقيقية للمعاهدة، ولكن هل يقف ذلك مع تفسير حكومته باعتبارها طرفا في المعاهدة لها سلطة تفسير ما قد يكون غامضا.⁽²⁾

إن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم يحدد مكانة المعاهدة في الهرم القانوني الداخلي الجزائري ولا نصوص تتعلق بمسألة تفسير المعاهدات، فالقاضي الجزائري حسيب الأستاذة زواوي يرجع عادة إلى نظرية النص الواضح، في حين أساس هذه النظرية هو غياب و غموض نصوص المعاهدة، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالتطبيق وليس التفسير.

وقد يصرح القاضي أن نصوص المعاهدة واضحة لكن في الحقيقة هي غامضة وبالتالي يقوم بعملية التفسير، ولقد جاء المرسوم الرئاسي 77 - 54 الأول من مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، حيث نصت المادة 9 منه على " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية كما أنه من اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح وتؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية وحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية."

(1). قليل حناني، محمد تومي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 18.

(2). أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ و المصادر، سلسلة دروس العلوم القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 95.

وعلق الأستاذ بوغزالة ناصر على هذه المادة بقوله أنها غير دقيقة، وكلمة التأويل لا تعني التفسير وأن هذا الأخير يحتاج

لتأويل وقد لا يحتاج له، والتأويل يرتبط عادة بخلفيات ولا يرتبط التفسير بذلك.⁽¹⁾

إن منع القاضي الجزائري من عملية التفسير بموجب مرسوم سنة 1977 يدفعنا إلى البحث عن الجهة المختصة بذلك، حيث يرى الأستاذ عبد المجيد جبار أن حق المحاكم الجزائري في تفسير المعاهدات إذا كانت بنودها واضحة حق محدد وغير مطلق إذ أنه في حالة وجود تفسير حكومي مشترك فإن هذا الأخير ملزم للقاضي.

وكذلك هناك نصوص تلزم القاضي صراحة باللجوء إلى التغيير الحكومي، ففي المادة 37 الفقرة 04 من قانون الجنسية المؤرخ في 15/12/1970 تنص "على أنه حالة وجود نزاع يستدعي إجراء تفسير الأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية فإن النيابة العامة هي التي تطلب التغيير من وزارة الخارجية، وحينئذ يعتبر هذا الأخيرة ملزم للمحاكم."

ويحدد المرسوم المؤرخ في 27 أوت 1964 ضرورة طلب التفسير الحكومي في الأحكام الخاصة و المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصلين الأجانب المعتمدين في الجزائر تطبيقا للاتفاقيات الدولية حول الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و القنصلية وهكذا نجد أن المحاكم الجزائرية لم تتطرق إلى عملية التفسير في هذه المرحلة حتى نعرف فعلا مواقفها الحقيقية من ذلك في الوقت الذي كان بإمكانها أن تعطي لنفسها حق تفسير المعاهدات مستغلة غياب أي نص قانوني يمنعها من ذلك صراحة.⁽²⁾

الفرع الثالث: التفسير عمل حكومي

منذ مارس 1977 كرست الجزائر اختصاص تفسير المعاهدات على السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الخارجية، وهكذا أغلق الباب في وجه القاضي الجزائري من ممارسة عملية تفسير المعاهدات الدولية، حيث لا بد له من الرجوع إلى وزارة الخارجية لطلب التفسير إذا ما تطلب الأمر ذلك وهو ما يتضح من مختلف الأوامر والمراسيم التي نظمت اختصاصات وزارة الخارجية، في مجال تفسير المعاهدات الدولية.⁽³⁾

حيث نص مرسوم أول ديسمبر لسنة 1979 الخاص بتنظيم صلاحيات وزير الخارجية، مع استعمال هذه المرة عبارة (تفسير) بدلا من عبارة (تأويل) و تبعه مرسوم 14 جويلية 1984 المحدد كذلك لصلاحيات وزير الخارجية، و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، حيث نصت المادة 11 منه على

(1). زبوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مرجع سابق، ص 82.

(2). جمال منعه، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 71

(3). جمال منعه، نفس المرجع، ص 71

"يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و الاتفاقيات، و البروتوكولات و اللوائح الدولية، و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو محاكم الدولية أو الوطنية" و عوض هذا المرسوم عبارة (تدعم) التفسير بعبارة (يدافع) و ما يلاحظ عن العبارة الأخيرة (يدافع) توجي أن تفسير وزارة الخارجية للمعاهدات المعروضة أمام القاضي الوطني تطرح مسألة مدى اقتناع القاضي بهذا التفسير، أو التقيد به كليا، و تطرح بذلك مشكلة وصول القاضي إلى حكم بناء على تفسير وزارة الخارجية المختصة حدا في تفسير المعاهدات.

و بعد دستور 1989 أي بعد احتلال المعاهدة المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم القانوني الداخلي الجزائري، جاء المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359، في 10 نوفمبر سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير بشؤون الخارجية، فأبقى على نفس المادة المتعلقة بتفسير المعاهدات من مرسوم 14 جويلية 1984 مع حذف الجملة "بعد إشارة الوزارات المعنية" فنصت المادة 11 من مرسوم 10 نوفمبر المذكورة سالفا على "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات، و الاتفاقيات، البروتوكولات، اللوائح الدولية و يدافع عن تفسير الدول الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.⁽¹⁾

ونجد أن كل هذه الأوامر و المراسيم جعلت من وزير الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات بكل موضوعاتها وليس فقط المتعلق بوزارات وذلك لضمان وحدة الرأي الحكومي، لأن وزير الخارجية بطبيعة عملية هو المختص بإجراء المشاورات مع الدول الموقعة على هذه المعاهدة، وذلك للوصول إلى تفسير موحدة لنصوصها ليكون معتبرا عن إرادتها المشتركة، كما أنه حلقة وصل بين دولته و الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من المفاوضات الإبرام و متابعة تنفيذها ، مما يجعله الأكثر علما و إحاطة كحقيقة المعاهدة.

و إن من أهم الإجراءات التي تقوم بها وزارة الخارجية حينما يطلب تفسير معاهدة دولية و هذا التحقق مما إذا كان النص يشوبه فعلا الغموض إذ يكون في حقيقة الأمر واضحا و يكون اللبس في فهمه مرده فقط إلى كون القاضي لا يألّف اللغة الدبلوماسية التي أعتاد عليها الدبلوماسيين و من ثمة تخفى مدلولاتها عليه و قد يكون الأمر فقط استشارة الخبراء والمختصين بشأن بعض المسائل الفنية، فإذا كان النص غموض فعلى يقوم هذه الأقسام بالتكفل بالأمر بوسائل عدة منها:

(1). زويو خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مرجع سابق، ص 82.

- الرجوع إلى الأعمال التحضيرية.

- الرجوع إلى أحكام القضاء الدولي.

- الاتصال المباشر كالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

- تكليف الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول بتقصي كيفية تطبيقها للنص

و هكذا نجد التفسير الوزاري من حيث إطار الإجرائي لا يخضع لأي شكل، و إنما المرونة في هذه الخصوصية كبيرة مادام معبرا بوضوح عن وجهة النظر الرسمية، كما أن للتفسير الوزاري قيمة و حصانة مطلقة، فهو يقيد القاضي تقيدا كاملا في كل النزاعات و بدون ترك مجال لسلطته التقديرية، حيث تكون سلطة الحكومة مطلقة في مسائل العلاقات الدولية.


و نجد أن حساسية مسائل العاقات الدولية تتطلب العمل على عدم إعاقة النشاط الخارجي للدولة وعدم خلق الصعوبات نتيجة تفسير المعاهدة، فالسلطة القضائية عندما تفسر الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة، إنما تدخل بذلك في العلاقات الدولية بغيرها من الدول مما يجلب للدولة مشاكل في حالة المنازعة في التفسير، بل أكثر من ذلك يمكن أن تتحمل الدولة مسؤوليات دولية من جراء تفسير القاضي كل هذا عزز من مكانة الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية و نظرية أعمال السيادة و من ذلك تفسير المعاهدات.⁽¹⁾

و بما أن طبيعة المعاهدة، و مقتضيات تطبيقها فهي من إنشاء اتفاق مشترك بين حكومتين أو أكثر، و لكي يكون تطبيقها موحدا من طرف هذه الحكومات يستلزم وحدة تفسير نصوصها، و هذا لن يتأتى عن طريق التفسير الحكومي، أي أن واضع القاعدة هو المختص بتفسيرها، أما ترك التفسير للقاضي فقد يؤدي إلى تضارب و تناقض التفسيرات القضائية و أيضا إذا تضمنت المعاهدة شرط المعاملة بالمثل، فإذا اختلفت التفسيرات من دولة إلى أخرى، تباين بذلك التطبيق في كل منهما.⁽²⁾

ومن خلال كل ذلك فإن مسألة تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر ترجع إلى وزير الخارجية و القاضي ملزم بطلب ذلك أمام معاهدة مطروحة أمامه تتطلب التفسير لأن وزارة الخارجية تملك المعلومات الكافية لإزالة غموض أحكام الاتفاقية على دراية بتفسير الأطراف المتعاقدة، هذا من جهة و من أخرى، حتى لا يكون تفسير القاضي مخالفا لتفسير وزارة الخارجية، في حين إذا كانت المعاهدة لا تتطلب التفسير ونصوصا واضحة فلا داعي لطلب التفسير من وزارة الخارجية.

(1). محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة، 1994، ص 95.

(2). قليل حناقي، محمد تومي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 18.



الفرع الرابع: تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة

بدأت مسألة المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر بالظهور في عمل لجنة القانون الدولي بمشروعين للمادتين 74 – 75 قدمهما

المقرر الخاص ضمن تقريره الثالث حول قانون المعاهدات، وانتهى عمل اللجنة بصياغة المادة 33 التي تنص على أنه:

1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي أعتد بها نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن ألفاظ المعاهدة تؤدي نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4- فيما عدا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقا لأحكام الفقرة الأولى، عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزل تطبيق المادتين 31 – 32 يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بغير اعتبار."

إلا أن وجود نصين أو عدة نصوص للمعاهدة الدولية المحررة بلغات مختلفة لا بد أن يثير التساؤل حول تأثير ذلك على عمليتي تفسيرها والقواعد المناسبة لتلك العملية، فتعدد نصوص المعاهدة بتعدد اللغات في تحريرها أو توثيقها قد يشكل مصدرا إضافيا لغموضها، وقد لا يكون الغموض الذي يكتنف اللفظ في لغة ما موجودا في اللفظ المقابل في اللغة الثانية، مما قد يساعد على إزالة عدم اليقين عن اللفظ عند تفسيره في اللغة الأولى، وبهذا يمكن أن يؤدي توثيق المعاهدات الجماعية بلغات متعددة إلى إضافة عامل تعقيد أو عنصر تسهيل إلى عملية تفسيرها، عند تعدد لغات التفاوض يصبح من شبه المؤكد تحرير المعاهدة بكل أو بعض تلك اللغات المتعددة يثير إشكالات، وليس غريبنا أن تكتب المعاهدات بلغة ثالثة غير لغتي أطرافها بسبب أن لغات الأطراف غير شائع استخدامها على نطاق واسع، أو أن لغة أحدهما غير مفهومة جيدا للطرف الآخر.

وبغية تيسير فهم المعاهدة وتفسيرها عند التطبيق مستقبلا تترجم إلى⁽¹⁾ لغة ثالثة وتلحق بالمعاهدة باعتبارها اللغة المعتمدة

ويشار بهذا الصدد إلى معاهدة الصداقة المبرمة بين اليابان وأثيوبيا 1957 حيث اعتمدت اللغة الفرنسية في كتابتها،⁽²⁾

(1). عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، 2010، ص 440.

(2). أشار (bartos) عضو اللجنة القانون الدولي إلى الظاهرة التي شاعت بخصوص كتابة المعاهدات بين الدول بلغتها الوطنية لأسباب تتعلق بالهبة وإن كانت بعض اللغات ليست من اللغات الدبلوماسية أو من المعروفة على نطاق واسع.

لقد كان من بين الصعوبات التي واجهت عمل لجنة القانون الدولي أثناء تقنين قواعد فيينا لتفسير المعاهدات، تحديد طرق المعالجة لمسألة تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة وبالرغم من أن الممارسة الدولية في تحرير المعاهدات بلغتين أو أكثر تشكل ظاهرة في الوقت الحاضر لا سيما في نطاق إبرام المعاهدات الجماعية، إلا أن الحلول الخاصة بإزالة ما قد ينجم من اختلاف بين معاني الألفاظ التي تمت صياغتها بلغات مختلفة لم تتضح أو تستقر بعد، إذا لم تفرز تلك الممارسة بعض الثوابت أو الموجبات التي يمكن أن تساعد في صياغة قواعد أكيدة و واضحة للتفسير بهذا الخصوص، وعليه فإن اتفاق أطراف المعاهدة على كتابتها بأكثر من لغة واحدة لا بد أن يتضمن اتفاقهم على إحدى فرضيتين:

أولاً: فرضية اعتماد أحد نصوص المعاهدة


وتعني اعتبار واحدة من اللغات التي كتبت بها المعاهدة هي المعتمدة عند حصول الاختلاف حول تفسير أحد نصوصها، وعندئذ لا ينبغي البحث في وجود الخلاف بين نصوص المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة واحدة فالمسألة الأساسية هنا هي الالتزام في البحث عن القصد المشترك الأطراف المعاهدة، وأن هذا القصد محدد باللغة المعتمدة في التفسير، وعلى جهة التفسير البحث عن المعنى في حدود هذه اللغة طالما لم تنص المعاهدة أو يوافق الأطراف على غير ذلك.⁽¹⁾

بل أن النص على تحديد واحدة من اللغات التي حررت بها المعاهدة باعتبارها اللغة المعتمدة في التفسير يشير إلى إسقاط فرضية التماثل في المعنى بين النصوص الموثقة بلغات مختلفة.⁽²⁾

فحيث يعبر الأطراف أنفسهم أن لغة في نص معين أو طريقة معينة في التفسير هي التي يجب أن تسود في حالة اختلاق المعنى بين ألفاظ المعاهدة الموثقة بلغات مختلفة يقتضى، عندئذ فهم اللفظ الوارد في اللغة التي اعتمدها أطراف المعاهدة في التفسير في إطار القواعد العامة والمكملة في التفسير لإزالة الغموض الذي يحيط بذلك اللفظ، دون توسع بتحميله ما لم يحتمل.

إلا أن المسلك الحكيم يقتض البحث في جميع النصوص المتساوية في حجيتها ومحاولة التوفيق بين تلك المحررة بلغات مختلفة بناء على افتراض أن الأطراف قد اتفقوا على جميع النصوص التي تؤدي إلى المعنى نفسه وأن هذا المعنى المشترك هو الذي يجب اعتماده حيث تثور إمكانية وجود أكثر من معني واحد للألفاظ

(1). نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقيات قانون المعاهدات (1969) على أنه: أ- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون نصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف أنه عند الاختلاف يسود نص معين."
(2). أشارت إلى هذه الفرضية المادة 03/33 من اتفاقيات قانون المعاهدات (1969).



الواردة في النصوص المعتمدة للمعاهدة وهذا ما واجهته محكمة العدل الدولية في مسألة التماثل في معاني الألفاظ المستخدمة في المعاهدات الموثقة بلغات مختلفة أثناء النظر في النزاع بين بوتسوانا وناميبيا.⁽¹⁾

أن أكثر من نص رسمي مختلف من حيث لغته، للمعاهدة قد يضيف عنصرا جديدا في تفسيرها أو أداة إضافية من أدوات التفسير، ولكنه لا ينتج نظاما مختلفا في التفسير، فالمعاهدة المنشورة بلغات مختلفة تمثل وحدة متكاملة، ومهما تعددت لغات تحريرها تبقى من الناحية القانونية واحدة وتتشكل من الألفاظ المقبولة لدى الأطراف وفق نيتهم المشتركة في فهمها وإن بدت مختلفة حسب تعابيرها اللغوية المتعددة⁽²⁾ في الكشف عن معنى اللفظ الغامض كما هو في النص الإضافي، بحكم اشتراك الأطراف في صياغته فالنص الأصلي أو الإضافي يمكن تفضيله في التفسير على النصوص الأخرى المعتمدة باعتباره الأكثر تعبير عن القصد المشترك لأطراف المعاهدة عندما تتمتع جميع النصوص لقوة قانونية واحدة الأغراض في التفسير، أو باعتباره الأكثر وضوحا بسبب ما قد يعتري النصوص الأخرى من عيوب في الترجمة.

تجاوزه إلى النصوص الأخرى المكتوبة بلغات أخرى طالما كانت هذه النصوص تحمل تعارفا في معاني ألفاظها مع المعنى المحدد للفظ الوارد في المعاهدة المكتوبة باللغة المعتمدة أو أن تجعل من هذا اللفظ غير ذي معنى، استنادا لقاعدة (إعمال النص أولى من إهماله) إذ إن من الوارد أن تختلف بشأن المعنى الذي قصده الأطراف من النص الغامض، ولكن من غير المقبول بأن الأطراف كانوا قد قصدوا أن لا يكون لذلك النص معنى.


ثانيا: فرضية التساوي في الحجية بين جميع النصوص الموثقة.

وتعني اعتبار جميع نصوص المعاهدة المحررة بلغات مختلفة ذات قوة قانونية متساوية، وهو ما يجري عملية العمل الدولي في الغالب عند تعدد اللغات⁽³⁾ وينطبق حكم اعتبار جميع نصوص المعاهدة المحررة بلغات مختلفة ذات قوة قانونية متساوية على المعاهدات التي لا تتضمن ما يشير إلى ذلك صراحة أو إلى اعتبار واحدة من اللغات التي حررت بها هي المعتمدة إذ يجب في حالة السكون أن يكون مقبولا اعتبار كل صياغة تمت بها المعاهدة معتمدة ولها القوة والقيمة القانونية ذاتها لأغراض التفسير.

(1). في قضية تحديد الحدود النهرية (1999) إسناد للمعاهدة المعقودة بينما (1890) حيث عينت المادة 3 من المعاهدة للفصل بين الطرفين في نهر (Chobe) أساس مركز المجرى الرئيسي للنهر حسب النص الانجليزي للمعاهدة و على أساس خط theboeg حسب النص الألماني و بعد أن عبر الأطراف أثناء الجلسات في المحكمة عن آرائهم المختلفة بخصوص الطريقة التي يجب تطبيقها في تفسير تلك الألفاظ لاحظت المحكمة أنه يمكن استخدام لفظي مركز المجرى الرئيسي و الثالوج في معنى واحد.

(2). عادل عامر الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 450.

(3). المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اللغة المستخدمة (الرسمية) التي كتب بها، حيث اعتبرت متساوية في القيمة القانونية.



إن المساواة بين اللغات من حيث قيمتها عند تفسير النصوص التي حررت بها المعاهدة، هي قاعدة عامة مقبولة في هذا الشأن، مما يزيد احتمالات ظهور مشكلة التفسير وصعوبات تجاوزها بسبب ما قد تتضمنه كل واحد من تلك اللغات من مفردات خاصة بها وما قد يظهر من اختلاف في المدلولات ومعاني المصطلحات أو التعابير المستخدمة في تلك اللغات. ولكن ورغم أن مقارنة النص المحرر بهذه اللغة من المعاهدة مع نصوص لغات توثيقها الأخرى المختلفة تصبح من العمل الروتيني للقضاء أثناء عملية التفسير، فإن فرضية المادة 3/33⁽¹⁾ من اتفاقية قانون المعاهدات 1969 يمكن أن تساعد في تعيين المعنى العادي للنص المراد تغييره أو تأكيد المعنى الواضح له في إحدى لغات التوثيق فقط.


(1). نصت الفقرة 3 للمادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: 3 – يفترض أن ألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

يحتل موضوع تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدول أهمية بالغة كونه يمس مجموعة المسائل القانونية والسياسية للدول ولأن هذا التطبيق يقترن بوجود آلية فعالة في نفاذ القانون الدولي، حيث لا يدخل القانون الدولي العام باعتباره فرعاً خاصاً من فروع القانون ضمن النظام القانوني الوطني لأية دولة ولا يتضمن قاعد قانونية داخلية لأي منها ولكن في الوقت نفسه يؤثر في إنشاء قواعد قانونية داخلية ويجب أن تلتزم الدول في تكييف قوانينها الداخلية مع المعاهدات الدولية التي توقعها وهذا لا يعني أن القانون الدولي لا يتأثر بقواعد القانون الداخلي أيضاً.

إن التزام الدول بتغيير قوانينها لكي تصبح قادرة على استيعاب ما أبرمته من معاهدات ناتج من الأهمية البالغة للمعاهدات الدولية التي تستمد في تطبيق المعاهدة وتنفيذها فعلياً ذلك لأن المعاهدة مهما كانت القواعد والمبادئ الواردة فيها لو لم تنفذ فهي ميتة ولا تترتب عليها أية التزامات وحقوق على الأطراف.

وبعد أن تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية ومن ثمة تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها ومن الطبيعي أن هذه المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي وأن ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم لتلك المعاهدة فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة وهذا يعني أن التصديق على المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة وهذا يعني أن التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي بل لابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة لكي تكون ملزمة لكافة المحاكم الوطنية ولا يكفي القول أن النشر وسيلة لإعلام المحاكم الوطنية والجمهور بأحكام المعاهدة وإنما يعتبر المرحلة الأخيرة من اكتساب القاعدة القانونية الدولية في المجال الداخلي قوة القانون وهذا يعني أن المعاهدة الدولية قد تكون قاعدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها وسارية في مواجهتهم ولكنها لا تكون قاعدة داخلية يلتزم بها مواطنو تلك الدول الأطراف في هذه المعاهدة إذ لم يتم نشرها طبقاً للنظام القانوني الداخلي لكل دولة من هذه الدول.

والى جانب أهمية نشر المعاهدات الدولية نجد أنه لامتصاص من وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات لأنه من شأنها حماية المصلح العليا للدولة وكونها تطبق سلطة رقابية متخصصة أخرى إلى جانب الرقيب السياسي (السلطة المختصة بالتصديق) بل إن الضمانة الثانية كثيراً ما تكون أجدى نفعاً من الضمانة الثانية بحكم الاستقلال والحياد المفترض في القضاء إضافة لتخصصه المهني فخلافاً للسلطة




السياسية (السلطة التشريعية) التي كثيرا ما تتقاذفها الأهواء والمصالح السياسية يعمل القضاء لاسيما في بلدان العالم الأول في ظل أجواء من الحياد والاستقلال ما يوفر له القدرة على ممارسة العمل القضائي والرقابي المستقل.

هذا إضافة إلى إن هذه الرقابة وتحديد السابقة منها على التصديق كثيرا ما ترفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه شركائها الآخرين في المعاهدة باعتبار إن المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل تصديقها لكنها تصبح قيда على الدولة بعد المصادقة عليها ومخالفتها للدستور يعني احد احتمالين إما تعديل الدستور لينسجم و أحكامها وهو أمر غير متيسر دائما لاسيما في ظل الدساتير التي تستوجب موافقة الشعب على التعديل أو العمل بأحكامها بالرغم من مخالفتها للدستور ما يخرج الدولة عن الشرعية الدستورية ويفسح المجال واسعا لخروقات أخرى في نفس الميدان ومن قبل نفس السلطة أو في ميادين أخرى ومن باقي السلطات.

وفي مجال تفسير المعاهدات الدولية وجدنا أن الرأي الأقرب للواقع هو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني باعتبار أن المعاهد تعبر عن إرادات دول متعددة و أن مسألة تفسيرها تكون من حق الحكومة وحدها أي يؤجل الفصل في الموضوع حتى يأتي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير.

و يمكن القول بأن الجهة المختصة بالتفسير هي الحكومة أو بتعبير أدق هي وزارة الخارجية وذلك فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة من تطبيق المعاهدة وتفسيرها من قبل القاضي الوطني وقد يصحب تطبيق الاتفاقية وتفسيرها آثارا دولية تتمثل بعدم الاتفاق بين الدول الأطراف وقد تؤدي إلى نزاع دولي قانوني وقد يتطور إلى نزاع عسكري عندها لا بد من عرض مشكلة التفسير هذه على القضاء الدولي متمثلا بلجان التحكيم الدولية أو محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

و بما أن المعاهدات الأداة القانونية الأساسية للتعبير عن الإرادة الوطنية في العلاقات الدولية و الوسيلة السياسية لصراع الإرادات لحماية مصالحها الوطنية، و في القانون الوطني الداخلي تعكس إجراءات الالتزام النهائي بالمعاهدات لتفادي الصراعات السياسية بين الفئات السياسية و المصالح الاقتصادية و أثرها على حركة انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال و حمايتها عبر الحدود الإقليمية للدول.



و يصعب فوق هذه الأرضية المتحركة العمل بدقة بقواعد ثابتة كالتى دونت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقع عليها في: 1969/05/23 و أن التعامل الدولي غير مستقر إزائها بحيث احتاجت هذه الاتفاقية 11 سنة لكي تدخل حيز النفاذ في: 1980/01/27 في جميع أحكامها بما في ذلك المادة 53 الخاصة بالقاعدة الأمرة، و مع هذا فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نظمت أحكام التعارض بين القانون الدولي و القانون الوطني بما يتناغم و التعامل الدولي، حيث حاولت إزالة التعارض الناجم عن مخالفة القانون الوطني (التصديق الناقص) بالرغم من أن هدف تدوين أو تقنين قواعد القانون الدولي هو استقرار العلاقات الدولية بموجب ضوابط محددة توفيراً للأمن القانوني، فإن المادة 27 من الاتفاقيات تجوز إمكانية طرف في المعاهدة أن يحتج بقانونه الوطني كمبرر لإخفاقه في تنفيذها بموجب المادة 46 الخاصة بالتصديق الناقص الناجم عن عدم استيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة للالتزام النهائي بالمعاهدة التي يصادق عليها رئيس الدولة دون موافقة السلطة التشريعية عليها، و ذلك عندما يبدو عدم الموافقة هذه كواقعة واضحة بينة و أن الطرف الذي يحتج بصحة هذه المعاهدة يتصرف بحسن النية إزاء هذه الواقعة، و هذه قضية وقائع تخضع لاختصاص قاضي الموضوع و تبت المحكمة العليا أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في شرعية إجراءات الالتزام النهائي بالمعاهدة بما في ذلك التصديق و الانضمام كما يمكن لطرفي النزاع إحالته إلى المحاكم الدولية حيث يحكم القاضي بصحة أو بطلان المعاهدة من خلال ظروف كل قضية على حدة و ليس وفق قاعدة نمطية.

إن التعارض الناجم عن مخالفة القانون الدولي، رغم أن المعاهدات تعبر عن السيادة الوطنية إلا أن ممارسة هذه السيادة تتم من خلال قنوات إدارية و سياسية متعددة بحيث أن طريقة التعبير هذه لا تخضع لسياق واحد بل لسياقات مختلفة تؤدي إلى ترتيب التزامات دولية قد تتعارض مع المصالح العليا للدولة و منها تجاوز المخول بالتوقيع على المعاهدات الصلاحيات المخول بها بالتفاوض و التوقيع أو خضوع الدولة لظروف سياسية و اقتصادية ضاغطة تدفعها للقبول بالتزامات مرهقة لها أو وجود تناقضات سياسية داخلية تنعكس على العلاقات الخارجية إلى جانب قلة خبرة الجهاز المختص لإدارة التفاوض و التوقيع و حتى التصديق، و من هنا تعترض طرق التعبير عن الرضا أو عن الإرادة عيوب تؤثر على نفاذ المعاهدات التي تنتابها هذه العيوب و تجعلها قابلة للبطلان النسبي أو البطلان المطلق.

نهم من كل ما تقدم أن العلاقة بين القانون الدولي و الوطني هي علاقة جدلية لا تسير باتجاه واحد بترجيح القانون الدولي على القانون الوطني مطلقاً عند التعارض بينهما و إنما تسير باتجاهات متعددة بين ترجيح و رجحان إحداها على الآخر، لا على أساس

محاضرات في المعاهدات الدولية

نظري قائم على الوحدة أو الازدواجية في هذه العلاقة، بل من منطلق التوازن بين المصالح الوطنية العليا للدول و متطلبات تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع رأينا انه من المهم تقديم بعض التوصيات والنتائج المتمثلة فيما يلي:

1- لا بد من الرجوع عن تصنيف بعض المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية تحت عنوان مراسيم ووضعها

تحت عنوانها الأصلي اتفاقيات دولية.

2- العمل على نشر جميع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها.

3- إشراك الشعب عن طريق الاستفتاء في قبول بعض المعاهدات الدولية خاصة المعاهدات الدولية المهمة والمصيرية.


لقد تبنت الدساتير العربية في تنظيماتها للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أربع نظم الأول منها خص السلطة التشريعية بهذه الصلاحية من خلال أفرادها بالتصديق على المعاهدات، ونرى أن هذه الرقابة ليس من شأنها حماية أعلىوية الدستور و قدسيته سوى في البلدان التي يتمتع فيها البرلمان بالاستقلال عن السلطة التنفيذية ما يعني بالضرورة عدم رجعية جدواها في البلاد العربية حيث مازالت تخضع فيها السلطة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الدولة أما النظام الرقابي الثاني فينبطوي على منح صلاحية إقرار المعاهدة بصفة نهائية للشعب، ومثل هذا النظام الرقابي لم تثبت جدواها في البلاد العربية لأن الشعب العربي لا يزال أسيرا في اغلب بلدانه، وانعكاسا للثقافة القانونية الموروثة عن المستعمر تبني كل من الدستور اللبناني والموريتاني والجزائري والمغربي رقابة الهيئة المستقلة على دستورية المعاهدات (المجلس الدستوري) ولم يقتصر هذا التأثير على طبيعة المؤسسة الدستورية ولكن على آلية عملها حيث جعلت كل الدساتير العربية رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات، رقابة جوازيه اختيارية ما يعني أن ليس للمجلس صلاحية التحرك تلقائيا لحماية أعلىوية الدستور ما يقلل من أهمية هذه الرقابة ويحد من سلطانها، وتبني اتجاه آخر نظام الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات حيث جعل هذا الاتجاه من الدساتير للمعاهدة قوة مساوية للقانون واخضع القانون لرقابة القضاء الدستوري المتخصص ما يعني خضوع المعاهدة ضمنا لرقابة ذات القضاء، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا النظام الكويت وقطر والبحرين ومصر.

و توزعت الدساتير العربية في تحديدها للقيمة القانونية للمعاهدة بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لم يحدد القيمة القانونية أصلا كال دستور العراقي لسنة 2005.3

الاتجاه الثاني: فساوى بين القيمة القانونية للمعاهدة و القانون و من بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستوري الكويتي

لسنة 1962 و النظام الأساسي العماني لسنة 1996 و الدستور القطري لسنة 2003.




الاتجاه الثالث: وضع المعاهدة في منزلة أسى من التشريع العادي و أدنى مرتبة من الدستور و من بين هذه الدساتير الدستور الموريتاني لسنة 1991 الملغى و الدستور الجزائري لسنة 1996.

لقد استقر الاجتهاد القضائي على تطبيق المعاهدات الدولية ولو تعارضت مع التشريع الداخلي ولاشك أن ذلك تكريس لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية.

هناك ضرورة لوجود رقابة برلمانية على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية و يأتي ذلك من خلال منح السلطة التشريعية حق التصديق على المعاهدات والاتفاقيات خاصة تلك المعاهدات التي تتعلق بالسيادة الوطنية و الحدود والخزانة العامة للدولة والاتفاقيات السياسية التي تتعلق بالمستقبل.

هناك ضرورة لمنح الاتفاقيات التي تعقدها السلطة التنفيذية مكانة قانونية مساوية للتشريعات الوطنية كحد ادنى وقد يكون من المناسب أن تفوق مكانة المعاهدات الدولية قوة التشريعات الوطنية.

تم بعون الله




قائمة المراجع

الكتب:

✓ باللغة العربية:

- 01- أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 02- أبو الوفاء (أحمد)، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 03- إبراهيم (علي)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 1997.
- 04- إبراهيم (علي)، النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 05- إبراهيم (علي)، الوسيط في القانون الدولي، الإبرام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 06- إسكندري (أحمد)، بوغزالة (محمد ناصر)، القانون الدولي العام – المدخل و المعاهدات الدولية، الجزء الأول، الجزائر مطبعة الكاهنة، 1997.
- 07- الجدار (سعيد)، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 08- الجوهري (عبد العزيز السيد)، القانون و القرار الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 09- الحديثي (علي إسماعيل)، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 10- الحسني (زهير)، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، بدون بلد نشر، 1993.
- 11- الدقاق (محمد السعيد)، و حسين (مصطفى سلامة)، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- 12- الدقاق (محمد السعيد)، القانون الدولي العام، المصادر و الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- 13- العناني (إبراهيم محمد)، النظام الدولي الأمني، دون دار نشر، القاهرة، 1997.
- 14- العناني (إبراهيم محمد)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 15- الغنيمي (محمد طلعت)، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 16- الغنيمي (محمد طلعت)، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.


- 17- القهوجي (علي عبد القادر)، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بدون تاريخ.
- 18- الطائي (عادل أحمد)، قواعد التفسير القضائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، 2010، ص 440.
- 19- بوسلطان (محمد)، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1988، ص 69.
- 20- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 21- بدوي (محمد طه)، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، دون دار نشر، القاهرة، 1971.
- 22- بردان (محمود إياد)، التحكيم و النظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 23- بوغزالة (محمد ناصر)، خرق المعاهدات الثنائية في القانون الداخلي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1994.
- 24- بوغزالة (محمد ناصر)، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1994.
- 25- جمعة (حازم حسن)، القانون الدولي العام، جهاز نشر الكتاب الجامعي بجامعة الزقازيق، مصر، 2002.
- 26- جعفر (عبد السلام)، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم في مصر و ما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة.
- 27- جبرها رد فان غلين، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الأفاق اللبنانية، بيروت، 1980.
- 28- حسن (سلامة مصطفى)، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- 29- مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 30- مرجان (محمد مجدي)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 31- منصور (إسحاق إبراهيم)، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.
- 32- مفيد (شهاب)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 33- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته و مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984.



- 34- صخري (مصطفى)، الاتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها و نصوصها، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2005.
- 35- عبد الباسط (محمد فؤاد)، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة 1994.
- 36- عبد الحميد (محمد سامي)، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 37- عبد المتعال (علاء)، القاضي الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دون دار نشر، 1997.
- 38- علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
- 39- غانم (محمد حافظ)، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961.
- 40- شلبي (أحمد إبراهيم)، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2000.
- 41- يادكار (طالب رشيد)، يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني، اربل، دون دار نشر، سوريا، 2009.

✓ المقالات:

- 01- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1995.
- 02- الشيشكلي محسن، تغيرات الدول و اتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات، مقال بمجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، 1985، ص 11.
- 03- تومي محمد، مفهوم الحدود في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 06، 1991، ص 48.
- 04- جبار عبد المجيد، تأملات حول المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، العدد الأول، ص 166.
- 05- حسن الحلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة لدول غير الأعضاء فيها، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1966، ص 45.
- 06- رزيق عمار، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2000.
- 07- عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية، مقال بمجلة الحقوق، العدد 03 ن، 1980، ص 119.




- 08- عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 17، 1999، ص 35.
- 09- مسعود شهبوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مقال منشور بمجلة النائب.
- 10- ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، 1989، ص 185.

✓ الأطروحات والرسائل والبحوث العلمية:

- 01- بن داود (إبراهيم)، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.
- 02- إيزغوين (نوال)، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004.
- 03- لدقش (سليمة)، دور القاضي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2010.
- 04- منعه (جمال)، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 05- زيوي (خير الدين)، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.
- 06- قليل (حنافي) تومي (محمد)، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2005 / 2008.

✓ المراجع باللغة الأجنبية:

- 01- S, Bastid, Les traités dans la vie internationale, Economica, paris, 1985.
- 02- Charles Rousseau, droit international public, tom 01, introduction et source, Sirey, paris, 1970.
- 03- S, Dreyfus, droit de la relation international, Cujas, paris, 2^{eme} édition, 1981.



- 04- C, Golliard, institution des relations internationales, paris, Dalloz, 1985.
- 05- P, m, Depuy, internationale public, Dalloz, 4^{eme} édition, 2000.
- 06- M, Isaad, droit internationale privé, Les Règle de conflits, O,P,U, Alger, 1980.
- 07- K, Lamarque, droit de la protection de la nature et de l'environnement, 1973.
- 08- P, le jeune, international au droit des relations internationales, L,G,D,J, paris, 1994.
- 09- Vgl, Malcom schow internationale Law, Cambridge université presse 5th, Edn, 2003.
- 10- P, Reuter, La convention de vienne sur le droits des traités, Armand, colins, paris, 1970.
- 11- P, Reuter, introduction au droit des traités, Armand, colins, paris, 1972.
- 12- H, Thierry, Droit international public, Montchrestien, paris, 1979.
- 13- Ziraoui mabrouka l'application du droit conventionnel par le juge algérien, thèse de doctorat de 3^{eme} cycle en droit public, université de paris X Nanterre 1985.

✓ المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والدساتير والنصوص القانونية:

- 01- عهد عصبة الأمم 1919.
- 02- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
- 03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 04- الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950.

محاضرات في المعاهدات الدولية

- 05- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 06- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 07- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.
- 08- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1986.

✓ المواثيق:

- 01- الدستور اللبناني لسنة 1926.
- 02- الدستور الأردني لسنة 1952.
- 03- الدستور الكويتي لسنة 1962.
- 04- الدستور الإماراتي النافذ لسنة 1971.
- 05- الدستور المصري لسنة 1971.
- 06- الدستور السوري لسنة 1973.
- 07- الدستور المغربي لسنة 1996.
- 08- الدستور البحريني لسنة 2002.

المحتويات

01	مقدمة.....
07	الفصل التمهيدي: مفهوم المعاهدات الدولية وآلية إبرامها وشروط صحتها
07	المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.....
07	المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....
09	الفرع الأول: التعريف العرفي.....
10	الفرع الثاني: تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
10	المطلب الثاني: أنواع المعاهدات.....
10	الفرع الأول: المعيار الموضوعي.....
12	الفرع الثاني: المعيار الشكلي.....
13	المبحث الثاني: آليات إبرام المعاهدات الدولية وشروط صحتها.....
14	المطلب الأول: إجراءات إبرام المعاهدات
14	الفرع الأول: المفاوضات والتحرير والتوقيع.....
17	الفرع الثاني: التصديق.....
19	الفرع الثالث: بدء نفاذ المعاهدات وتسجيلها.....
20	المطلب الثاني: صحة المعاهدات ومشروعيتها.....
20	الفرع الأول: صحة المعاهدات.....
25	الفرع الثاني: مشروعية موضوع المعاهدات.....
28	الفصل الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية وتطبيقها والقيمة القانونية لنشرها في القانون الداخلي
30	المبحث الأول: نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية داخليا.....
31	المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق المعاهدات الدولية
31	الفرع الأول: قواعد تحديد تاريخ بدء سريان المعاهدات الدولية
35	الفرع الثاني: المعاهدات المتعلقة بموضوع واحد والمتعاقبة زمنيا
38	المطلب الثاني: النطاق المكاني لتنفيذ المعاهدات الدولية
38	الفرع الأول: النطاق الإقليمي.....
39	الفرع الثاني: أهم القيود الواردة على تنفيذ المعاهدات إقليميا
40	المطلب الثالث: النطاق الشخصي لسريان المعاهدات الدولية
43	المبحث الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي والقيمة القانونية لنشرها
44	المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي
45	الفرع الأول: وضعية المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية

49	الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي
60	المطلب الثاني: القيمة القانونية لنشر المعاهدات الدولية
61	الفرع الأول: مفهوم النشر
63	الفرع الثاني: النشر و سريان المعاهدة في القانون الداخلي في ظل أحكام القانون الدولي
64	الفرع الثالث: واقع نشر الاتفاقيات الدولية في الجزائر
66	الفرع الرابع: مصير الاتفاقيات الدولية التي لم يتم التصديق عليها و لم يتم نشرها
69	الفصل الثاني: الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية و دور القاضي الوطني في تطبيقها و تفسيرها
71	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية
71	المطلب الأول: دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية
72	الفرع الأول: التصديق على المعاهدات في القانون الدولي
75	الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات في القوانين الوطنية
81	الفرع الثالث: القيمة القانونية للمعاهدات المصادق عليها من البرلمان
82	المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية
82	الفرع الأول: موقف الدساتير العربية من الجهة المختصة بالتصديق
84	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية تجاه المعاهدات الدولية
87	المطلب الثالث: رقابة الهيئة المستقلة (المجلس الدستوري)
88	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري
90	الفرع الثاني: الوضع في الجزائر
90	المبحث الثاني: دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية
91	المطلب الأول: دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية
91	الفرع الأول: شروط تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني
93	الفرع الثاني: دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدات و القانون الداخلي
95	المطلب الثاني: التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية
96	الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول جهة التفسير
97	الفرع الثاني: اختصاص القاضي الوطني بالتفسير
98	الفرع الثالث: التفسير عمل حكومي
101	الفرع الرابع: تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة
105	الخاتمة:
110	الهوامش:
115	المحتويات: